

تمت البيعة العالية الواثق بالله القدير المتوكل على الله تعالى الأكبر

[illegible] في [illegible] رجب سنة [illegible] محمد [illegible]

[illegible]

بمعرفة [illegible] فاخر [illegible] بالغفران [illegible]

حج أمير المؤمنين عليه السلام
[illegible] فوقف بباب [illegible]
الى [illegible] السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] وصالح [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] بعض [illegible]
وفيه ايضا ان [illegible] يقول انما [illegible] الخلق [illegible]
ولم [illegible] عليهم

ومنه حديث الحسين
أنا قتيل العبرة ما ذكرت
عند الله إلا استعبر وبكى
[illegible]

روى في الكافي عن [illegible] قال [illegible] الا
لا تتزوج الا [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]

في رواية الربعي والفضيل بن يسار جميعا
عن الصادق ع ان انفق عليها ما يقيم ظهرها
مع كسوة والا فرق بينهما [illegible]
بمعروف او تسريح باحسان [illegible]
النفقة [illegible] المعروف

ونكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل فلا مهر ولا ميراث
وان ادخل استقر المهر والميراث
ارشاد
ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه
على الدخول الا في عقد المريض
ارشاد

[illegible]

[illegible]

في شرح ...

[illegible]

قد انتقل إلى [illegible] في شهر ربيع المولود ١٢٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للدين الإسلام وسنّ الشرايع والأحكام بوسيلة نبيه المختار
واهل بيته الأطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصّنها بحصون ذوات ابواب
وحدود هي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الأبواب والمسائل بايدي
اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر
النافذة اولي الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نواب في الشرع بوابون كما قال مولانا و
امامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين يأتون
البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابوابها الا بعد العلم بمفتاحه وكيفية فتحه
بان يكون على بصيرة فيه كما روى حديثهم انه الناظر في الحلال والحرام العارف
بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف فهو

علينا الراد ص

الشرع

من البر وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين
او الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز
تقليد الميت وان لا قول للميت وان لم يأتوا في هذا بشيء مبين فهو في ريب من امره
وعوج في صدره من ذلك حرج الا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل
على غير بصيرة كالساير على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه
الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول
اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد
المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا
الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه بالاستنباط لمفاتيح جملة من تلك
الابواب من مآخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام
رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم لو كان
من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا ولا تعبد بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام
المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للمشهور من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة
ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيد قصير ولا عمل بقياس [illegible]
من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت
في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة
اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وقربت [illegible]
[illegible] وانتهت منه مجلدا اشتغلت بامر اخراج ما بقي منه وهو تحصيل اصول
الدين بالبصيرة واليقين فما فرغت ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرأيت ان
اختصره واثبت تلك المفاتيح مع ما بقي منها ولا اتي [illegible] تطويله وفضول وتحرير ليكون
تذكرة لمن ابصر وتبصرا لمن استبصر فرأيت ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب

على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رأيت من قصور الهمم عن مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطبايع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه رجاء نجاة الله مع وجازته ويحتوي على الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه اكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسايل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة فيه الا في ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه او المراد لضروري الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زادت روايته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار لما لشهرته ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان كان نصا والا فالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها لم اذكر منه مزيد فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة منها او على صراحته في المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او محلا للخلاف او على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفايدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاسناد

وعمدة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلم جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله ص كما ورد عنهم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رة بالقابهم وجيزة اختصارا او نقطها كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن النجم والديلمي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين ولي لسان الحق على لساني اميين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحدود والحسبة وخاتمة في الجنايات ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة

قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي

مفاتيح الصيام

الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت
حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر
الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال
بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
في فضلها اكثر من ان يحصى وهي ضمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية
والايات والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين
من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها
في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب **الفرض**
في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال
عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال
عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشر ركعة في الحضر لكل
من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت
له الشرايط الاتية فان للظهر ركعتين وتسمى بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب
قلت كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل
بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص
والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن وامارات على سبقه
كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور
للنص وقيل الدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى
بلا خلاف نعرفه ولانه كونهما دالين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوق بالانزال

في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي
اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب
الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي
في باب الحدود ان الانثى تواخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك
مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انهما تصح من ذي العشرة **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج
بحرقة تعتاد المراة كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح
المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر
للصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها
الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلاثة على الاشهر
للصحاح او الى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور
حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزائد على العادة كله طهر وعليها
قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد له دليلا من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة
ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة
وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة
على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويويده الموثق
وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف
ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي
كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من اخر وقيل فيها اقوال اخر مستند
لكل ضعيف قال العبد الوجه عندي ان تتحيض كل واحد منهما ثلثة ايام لانه اليقين في
الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وتجوز
الا في الدور الاول المبتداة عشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضا في وقت

كل صلوة فذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبر ووجه الصدوق مفتاح النفاس
دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها
على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كما في الحيض وللمبتداة عشرة من دون استظهار
وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون و
النصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد
من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص
الكتاب ولما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع
تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء وياتي مفتاح يجب صلوة الجمعة
على كل مكلف ذكر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج
بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون
والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره
من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي عن فرض
الظهر بشروط ثلثة هي شروطها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ
ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما الحكمان
فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشرط على الوجه المذكور فاكثرها
مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شي مما ذكر
وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور الامام الاصل او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص
بناء منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله
وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة
من المتأخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجبت على التخيير
وان كان الافضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني عاما منهما انه

مجمع عليه عندنا وان بعض الآثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم
من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في
اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستقامة في طلبها ان لم يكن هو هو لتشبيه للخلاف
فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يشترط في كل من الايمان والعدالة وطهارة
المولد لعدم ظهور خلافها عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتأخرين
لا بد في الاوليين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل
من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا
لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات
الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته
كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور
كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما قل نعم يقدح فيها الاصرار
عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببعض الذنوب
وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين
في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتصابي في الحد الذي لا يستقصي فيه ونحو ذلك
المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين
لا ثقة بقوله ولا فعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنائع

المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن
بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع **مفتاح** الذين وضع الله عنهم الجمعة حتى لا
لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا وادعى انه لاخلاف في ذلك فيما سوى المراة
ولا في احتسابهم من العدد سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان
الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا في
الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها
اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة ايضا
مفتاح الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وفي بعض
اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلث الاف وخمسمائة ثم
وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه ان تكون سهوا ووهم من النساخ لان القصة فيهما
واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال
كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل القراءة وقيل ما يستحبان
والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل
بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف
اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم
شاتيا وقائظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب وايثار فيها
بما يامر به وانزجاره عما نهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجه
واستحبابه **مفتاح** يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار
واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل
الثياب اتباعا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد

ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل المبادرة الى البكور
الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقرب بل مع
خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته والموثقين ومافي
كيفيته **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة
والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال
بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها
مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى
الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام
عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له
الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف
مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة ويستمر فيها وان يكون المسافر
قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين
يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد
السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائزا وان
يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف
فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي
كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت
او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين ع
فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد
مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة
مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للاثقال القطار

او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقصد الاياب في
يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما
الهمني الله عز وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور
حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواضح في يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب
فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشا من عدم استنباط
المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير **مفتاح** ولو نوى الاقامة
ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا اتم حتى يخرج وكذا لو دخل في
الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع **مفتاح** الوطن ما يكون
له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب
هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على
ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير بينها اختلف
الروايات فيه وجه **مفتاح** اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في
غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل
يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف
لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته الصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع
مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران وخفاء الاذان في حالة العود من السفر
خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة **مفتاح** لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت
باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع
السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد

بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه **القول في بقية الفرايض** قال الله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل
فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني
بعد الطواف وقال [illegible] اي ايما كان وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوف
اذا رأيتم ذلك فصلوا **مفتاح** تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب
والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع
بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما
فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما هاهنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما
ضعيف وهما بعد الصلوة هاهنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية
خطبة الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر
والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور
المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض
الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان **مفتاح** يستحب الاصحار بهذه الصلوة
في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا لابسا افضل ثيابه
فانه خرج حين تعالت لابا الحسن ثيابه حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى
داعيا بالماثور متعمما مترديا وان يمشي ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع
صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم
النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في وجه السيد مدعيا عليه الاجماع للآية
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الامر

اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في
الأول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان
يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس
فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن
كان قاصي المنزل للخبر والأول اصح وفاقا للأكثر **مفتاح** تجب الصلوة بكسوف احد
النيرين والزلزلة على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس
وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
خاصة **مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط
فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء
في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف كما يأتي واشترط بعضهم
في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاستيعاب [illegible]
بين الأصحاب لاجل القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية اجماعا والاعادة
ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى تنجلي وقراءة ابواب اسائك السموات والارض عند الزلزلة و
الدعاء والتكبير عند الرياح وانما صومه كله للرواية **مفتاح** تجب صلوة ركعتين بعد
الطواف الواجب وتستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل تستحب في
الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في
مفاتيح الحج **مفتاح** اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه
الاتيان به حسبما شرط كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة
للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك

وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله **القول في النوافل** قال الله
تعالى في الحديث القدسي ان العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح**
يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهورين في كل يوم وليلة في الحضر
اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت
وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان
بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشر ركعة من الليل احادية عشرها مفردة والثنتان
بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين
بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب
في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد
النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **مفتاح**
الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال عليها ففي الصحاح
العبد ليرفع له من صلوته ثلثها او نصفها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه
وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من فاتته صلوة الليل فصلى
قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات
الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع
ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبر وتستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب
الايمن والدعاء فيها بالمأثور المستفيضة الخاصية والعامية ويجزي بدلها السجدة
والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين
للخبر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات
والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات

قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي
بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي
خبر انها بعدها افضل وهو متأول والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله تعالى **مفتاح**
يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب
ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرائض للصحيح **مفتاح** يستحب
صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتأسي والنصوص وخطبتاها
كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيد
في النصوص والنص الخاص بها لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح**
يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى
الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز
والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم
ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على
يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرروا
الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها **مفتاح** قيل يستحب
في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك
مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة
السند وقال الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح
صريحة واولها سائر الاصحاب بنا ولا بعد فيه والمسئلة محل اشكال **مفتاح**
من الصلوات المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وهي صلوة التسبيح وصلوة

ومنها ما يدل على التخيير في ذلك

الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليت هذه
الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فمن صلوها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار
للخبر **مفتاح** يستحب الصلوة يوم الغدير بالمأثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه
وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية
وتسمى صلوتها بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلم وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية
المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل وللدخول بالزوجة وللاهتمام
بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها
مع كيفياتها وادابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

الباب الثاني في المقدمات **القول في الوضوء** قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا
ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريمه على المحدث كما يستفاد
من الروايات ولكتابة القرآن للصحيح الا انى لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما
يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جمع بحصول اسبابها وجوبا
موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او بضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر
النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها **مفتاح**

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة وظاهر
الكتاب يعيد بهما والمراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز
الدخول في العبادات الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث و
هو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذ لا ينقض الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث و
شك فيهما فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما خرج
الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المعروضة والحدث فان جهلهما تطهر وان
علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول
والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل
للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء
والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح
خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوء ولا غسلا وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوق
في النوم مطلقا او من المجتمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل
الصحيح بزعمهم في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي في الاصل مع انه غير
صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق تسئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل
ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها
الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي
والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة
الكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع
عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة

في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة
او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او
مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة في وقتها قبل دخول
وقتها او قراءة للقران او طلب الحاجة او نوما او جماع المراة حامل او دخولا على اهله من
سفر او صلوة على جنازة كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوء من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار
كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا
اذا احدث بالرعاف او القي او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او بالمذي او انشاد
الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج
او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعد كله للنص
واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل
والنوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل وارادة الحائض
الذكر في وقت الصلوة للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يتخلى بحيث لا يرى عورته من يحرم
نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى
الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا
منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا
ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى
ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجا
عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حدهما النقا وفاقا للشيخ في الحسن والا ان يكون محل الاثر
المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثه وان نقي بدونها للظاهر الروايات وقيل لا بد ان
يكون من الاحجار لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي ثلث

او ادخاله الميت في قبره

والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور
وبما يتقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ان يرتاد الموضع المناسب ان
يكون منقطعا عن الناس اجماعا او ان يواريه غير مبدي نفسه من العيوب كما قاله الصدوق وتغطية الراس
الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره مستفادا من الخبر وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا للنص داعيا عند الدخول والكشف
والجلوس والغسل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور ومبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة
ثم بالاحليل للوثوق موثرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف والتطهير والجمع اكمل كما في
الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعد
وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في
موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب
الدور وعلى القبور واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل
في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج
والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع ورميه في الهواء وفي الجحرة وفي الماء راكدا
وجاريا وهو اكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم
الا للضرورة والذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها عند البول والاستنجاء باليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر ومعللا فيه بما
لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه
واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين ببعضه
لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما
وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظاهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما
عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك

ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وللنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه
بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف
للصحيح لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق
على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما
يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما خص بالطول او يحمل على الاستحباب
جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد
اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعني الخط
المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت
وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه
شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعر لان الوجه اسم لما يواجه
به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من
بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح المحدثان في الاية للمغسول و
الممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين
اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا
ولا ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب ذلك وكذا الكلام في مسح الراس فيجوز
الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويؤيده الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه
وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه
العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما
زعمه سائر المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة
الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع

المنقول وان خالفنا الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان

والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحائل فشرط قطعا

للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين كادت تبلغ

حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه **مفتاح** يجب الترتيب كما في الاية وتقديم

اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الفقهاء

والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف

في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل والبعض الا لضرورة مطلقا والاقرب

والاكثر على الثاني **مفتاح** يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلافا للاسكافي

في الاول مستدلا بقوله تعالى فاغسلوا وايديه ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسر في الخبر وكذا

خلافا للصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان

لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان

الاضافة فيه ليست لاتحاد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط

بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص

مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته

بالبال متقربا الى الله تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في سائر العبادات

الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما

يدل على اعتبار القصد الباعث والحمية اللازمة الاقتران من الطهارة دون المخطر بالبال المنطبق

عليها تارة والمختلف عنها اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء

وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك ومن هنا

قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوص واحد

وهو الاخلاص وحاصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد

من العبادات على اقوال شتى اوفقها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا

في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له فان كان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى

يتميز فان لم يكن عليه فاية فلبس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا كما يتقسم اليهما النفية

بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين وكذا القول في الوجوب والندب وسائر

القيود في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى القربة

لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر له والتعظيم او لامتثال الامر

وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص

من عقابه على الخلاف في الصحة الاخيرين من غير المتدبر ويبطله النصوص وان بعض الناس

ليس في ترجيح اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد

الى ثلاثة والكل مترتبة في الفضل كترتيبها في الذكر ومنزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في

الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر

وما سوى ذلك مبطل **مفتاح** من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه

اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في بعض

غسله جبيرة ولم يكن اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح

وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر

عليه قطعا وفي محل المسح يتعين المسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها

نجسا فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في

امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط

مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من

حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعا

بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور

ولا مستند له يعتد به كما لا إشارة اليه وبناه الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنها
والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال
العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي المجمع انه تعويل على رواية
ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما في
الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم
ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمثاقيل
المتعارفة في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وجب الغسل بعرقين وترك الاستعانة
والمشمس والاجن وسؤر الحائض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب
وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير وماء
البئر الكثير اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء
في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند
الاضطرار كما في الاخبار **القول في الغسل** قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله
عز وجل حتى يطهرن **مفتاح** وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق
الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران لما مضى في الوضوء
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاخر
لغيرها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والصحاح وقول الديلمي
بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة
على سبع ايات ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح
المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم والصحاح
وحملت على التقية وربما يحمل الاول على الاستحباب والخير يحتمل وكيف كان فلا يعم صوم

غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلاثة الايام المسنونة
في الشهر ولا لغسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولا نص في الغسل
وذلك لاختصاص الدليل بهما على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح
المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين
وغيرهما ويعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق
التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد
ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا
خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل
الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل اخر
منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو فيها على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه
لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج الغسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد
وربما يقال يتجه ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي
اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند
من اوجبهما **مفتاح** الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت بالصحاح المستفيضة و
قول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة
او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ
في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب
وبدلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء بالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه
على المراة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس

انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلاثة اغسال في
اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال
الدم من الكرسف ام لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح
المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم
يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح تفعله
امرأة احتياطا والا فخفيف من ذلك **مفتاح** يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب
وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طواف
مندوب الى اخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة
كما مر واوجبه الصدوق ويوم العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير و
المباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين منه بل مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا
اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يغتسل
على دخول الحرمين ودخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين
عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اذا
كان اداء او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد
بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة وما يأتي بهما
واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب
مراه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة
سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو
واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه
ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد ومكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند

سمي يوم التروية بذلك لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه [illegible]

ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه **مفتاح** اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة سواء
لاحظ التداخل في النية او لا ميز شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه للاخبار ثمه واما هيهنا
فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون
العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة
وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك فيها غسل واحد للجنابة
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مفتاح** الغسل
هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر
ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الامر بالمقدمة للاصل و
خروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم
الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور ولنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه
الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماسة وفاقا
للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال الماء على تخليل ما
يعسر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي قال به لم يثبت والكلام في المباشرة
بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبله للمنزل لئلا
يخرج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما يغني عن
الاخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي

اخرى ان كان ناسيا منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن
لان ما يخرج منهن ليس من مني الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب
للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتدخل الكرسف بيدها اليمنى كما
في الخبر وان تغسل مرتبة بيساره تنزيها لليمين وللصحيح والمضمضة وغسل الكفين ثلاثا ولو
المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل
الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاصباغ بصاع وهو اربعة امداد الا
والصحاح المستفيضة وقدر مد المد وترك الاستعانة والتمسح والاجن والمستعمل و
الراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو و
حسنه الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اولى الا يعد
في احدهما وزاد في المرتمس تثليث الغوصات تخلل الشعر وصحيح ... ابن جعفر بيده عقيب كل
غوصه مسئلة اذا احدث في اثنائه بالاصغر تممه وتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل يعيد
من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان
الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف **القول في التيمم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه مسئلة وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين ومشروطية مطلق
الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه ... ثابت باليقين والاصح وجوبه
لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد ونحو ذلك اذا لم
يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين
لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وفيه
شبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر مسئلة اسباب فقد التمكن من الماء
اما فقد الماء وفقد ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض

او عطش او قرح او جرح او بطون او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة و
قول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك
الظاهر وضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه له ويسعه الوقت للاجماع و
الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بصحيح
لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى وفي الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر
على استعماله قدم التيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه
واجد وللصحيح وربما قيد بعدم الاجحاف والحرج المنفي مسئلة يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء
او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا الذاهب للصلوة فانه ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما
اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من
يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فذاك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد
النوم والصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني
وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع الائمة كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي
وطعنا في الاجماع وهو احوط وتحديده بحسب الصلوات الصحيح وفيه تامل مسئلة
التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية والصحاح المستفيضة
والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق
الحاجبين وهو الذي يقتضيه الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على
التقية والصدوق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا ويجوز الاكثر بالحجر والنورة ونحوهما النبات
لورود النص بجوازه بالنورة والجص لان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة و
لبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند ... وفاقا
للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي والحديث المشهور وترابها طهورا
في معرض الامتنان والدليل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم

بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافا للاسكافي في الاول لتجويزه مطلقا وفي
الاخير فمنع منهما كالك واما غير الارض فلم يجوزه احد منا سوى العماني حيث جوز بكل ما كان
من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان **مفتاح** يجب وضع الكفين
معا على الارض باعتماد مرة والحق كما في الصحاح المستفيضة خلافا في معرض البيان وقيل
مرتين كما في بعضها وهو لا دليل على الاستحباب والتخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع
ويرده المعتبر الدالة بعضها على المساواة والاخرى على اجزاء المرة الواحدة في الغسل وفي نفض
علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في
الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية والمصرح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب
التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق باليدين مع ان الظاهر
بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء
التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الصلية والقول به حسن **مفتاح** يجب الترتيب فيبدأ
بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان وفي
الموالاة كما وردت فيها فصلا وبيانا طهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة
بالنفس كما مر في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك
المستطرفين في الخبر والرجل المشهور **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي
جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح
الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية
والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التأخير
لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهو مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب بل صحاحها
انها ظاهرة في الجال **مفتاح** من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لا
بالمأمور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل تجب الاعادة مع بقاء الوقت للصحيح

وقيل مع تيمم الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر
وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجسم والموثق في
الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر الخاص لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد
لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال
للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلاة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل
يمضي في صلاته مطلقا للآية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه
اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان
تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا
من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء
على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة
والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا
ما نقضه الاصغر لا هو وحكم الاكبر **القول في النجاسات وازالتها** قال الله تعالى وثيابك فطهر
مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم
الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ وللصحاح
بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه
الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارتها وفضلاتها
جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل
لا بأس به واستثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن
كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل واطهريته وعمومه للطيور من عموم الثاني
لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض

بما هو اوضح واظهر **مفتاح** المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا وسوى الدم المتخلف
في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا
والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل
للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه
لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر وتعديها يدل على
ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت
الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا
ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر
ان شاء الله تعالى ونعم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة
ايضا لحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها طعاما لم ينجس ولم يسمع لمعارضتها الصحاح
منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه
وليصل فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب والاخير على
اليابس جمعا مع ان ما لا يحضر عنه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب الا ما لا تحله
الحيوة منه كما يأتي **مفتاح** لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق
الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت
فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به وقيد
البيضة بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن بل قالوا انه الميتة

بالرطوبة والجبن ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قدح فيما فيه وانه
ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان
مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع **مفتاح** المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم
النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار
المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز
الانتفاع بها في غير الصلوة ايضا اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد **مفتاح** الحيوان منه
ما يقع عليه الذكوة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر كميته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في
وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع المحرمة
ومنهم السيد في المسوخ والاكثر على الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على المأكول
وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها
فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع
بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني
في الكل ان الذكوة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج
عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبر ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف
غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها للانتفاع الا ما نهي يكفي
دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم
اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على العمل
بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير
المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة تحرسه
من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف **مفتاح** الكلب والخنزير غير المائي والكافر
غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة

وبالثاني واردة وفي القرآن فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد تعالى الله
عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو
شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الآيتين وخص الاول في النصوص
بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لعدم دلالة الحسان
عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لتشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير
وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي قال اذا توضأ فلا بأس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة
على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير
منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالف
اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين
وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالمأخوذ
من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيهما ما يدل على نجاسة
شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فمحمول على عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة او كون
الاستقاء لغير الطهارة والشرب **مفتاح** المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للآية
والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الآية
على المأثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وإثما كما في الميسر ومعارضة الصحاح
بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل ولكن حمل احد النصين على التقية اولى من الآخر لان
معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا ثم حمل
الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى
والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك
فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل

عليه الخبر هي الخمر بعينها كان بحكمه والا فلا **مفتاح** كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا
من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
خلافا للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد ومأخذه غير معلوم حتى عند
الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل
الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين ويحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق
في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب
الشهوة للخبر ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة
والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب وللكل للاخبار وفيها الصحاح
معتبرة الا انها معارضة بمثلها ولكن تأويل المطهرة اولى من حمل الامر على استحباب التجنب
وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما
ممنوعان وكرهه المحقق دفعا للشبهة الاختلاف وللحلي في الكلب والخنزير البحريين لاطلاق
الاسم وهو ضعيف لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة الخز فشاذ جدا ويستحب التجنب من
الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والمنيه من غير ذي النفس والبول و
الغائط من مأكول اللحم والانعام وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة **مفتاح** يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن
الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن المأكول للاكل لعدم جواز العبادة في
النجس الا ما استثني ولا اكل النجس كما يأتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص
منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفائفها
والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب التجنب من العاديتين وان كان
شرطا في صحتها **مفتاح** الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا دليل على الازالة
بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه

بشيء ولابد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة
وربما الحق به المني لان له قواما وثخانة فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر
النجاسات كما فعله اخرون وربما اكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول
الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للصحيح وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا
للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط
كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان تغسل بالتراب ثم بالماء
مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله في
المعتبر ولا اشكال في وجوب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلابد
فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفي بعضهم بالثلث مستحبا للزائد **مفتاح** انما يجب غسل ما
يصيب عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعدما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه
شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل
على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان
الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون
بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
وان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة
فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون
العكس وابطله الشهيد رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه
عن الملاقاة وكانه التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال
القليل بمجرد الملاقاة لابد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقاة بالنجاسة
العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة
من الدين فتعين الاول كما مر وثبت انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك

وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة لم تزل بالاولى العين ويكون الغسالة
والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين
ولم يثبت هذا من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر **مفتاح**
المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا
لبعض المتأخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون
والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من
المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق
الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير في الطهارة اصح **مفتاح** يشترط في الازالة اطلاق
الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلة
بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب
اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة
عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا
يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء
الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا
يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ الغسل الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك
بل لابد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم تهمته خلافه
ولا اشكال في جواز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقات وحملهما على غير الثوب والبدن من
الصيقل ممكن **مفتاح** لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف
للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء
جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة او الاصابة مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص
وربما خصص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام

والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم
ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك
وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب
الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب
صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة الدما دون الدرهم من الدم المصلي و
صبغ لونه بعد زوال عينه من الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل
يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج وعرق الجلال ومؤكل
اكل الجنب والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والجنب والفارة والوزغة والثعلب والارنب
والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيح والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية سوى ما
اشرنا اليه وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا والموثق وقيل بالوجوب فيهما
وقيل بوجوب الثلث في الخمر الموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط
الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة بالصحاح وغيرها خلافا للخلاف
تجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاظهر
والتخفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس تطهر الارض
والبواري والحصر من البول بالتجفيف على المشهور المعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة
عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف يطهر من
غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه وهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل
يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة وبالارض وتوابعها كل ما
لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان
النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ

وكصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة
وكل صيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم
البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل
نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر وما استفاد
الفهم من المعتبرة لتغيره من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا
فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني
في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر
لها كما قيل لانتقاضه بالآنية والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزج بالخل
فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة
ينتقل اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاشكال فيما اذا امضى زمانا نعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل
وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا ينفصل عن الاعيان المعالج بها القول في المياه
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة
والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا بغيره وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة
منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح
فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول
ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج والاخر لو انفعل شيء منه بعرب ذلك لاستحال ازالة الخبث به
بوجه من الوجوه والثاني باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه لو

على المحل النجس اذ الاثفاة بنجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها
عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة
عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل
المتنجس دون حال الملاقاة كما روي في الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال
ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم
يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون
الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الاخرين
عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيد لنا ولا تعارض
المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر
شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر
فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب
التنزيهي والمجتاب المتجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في
الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر
اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في
ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث
والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل
في رفع الحدث واقلها ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على
انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون
سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع
الحدث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل

في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر وجوابه
وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ما لا اقامه ما لا يدركه
الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص وجوابه عدم
تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني يختص بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور
المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة
من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيب الماء
وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح
تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله ولعين شيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص
في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافهما وقلة جدواها
ها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة
ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا
من ميزاب ونحوه فشاذ **مفتاح** الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسر الاكثر
بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما فسره اخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف
بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور المختار
واسقط القميون النصف للصحيح وفيه الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع
المشهور بحمله على ما اذا استوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واختار
المتفق ويرجع الى قول القميين قال لا بد منه ومندوب **مفتاح** يطهر الماء المتغير بالنجس بزوال
تغيره بنزحه او نحوه او استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته بزواله بنفسه او بتصفيق
الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زال تلك
العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في الصيقل

ويطهر المنفصل بدون التغير على القول به في البئر كما مر وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة
كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظرها للاول وفي الاول وان بالبلوغ كرا يستهلك
النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللمنافي
ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المستلين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما فرق
بينهما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل **مفتاح**
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبر وفي رواية
ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان
تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع **القول في اوقات الصلوة** قال
الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر **مفتاح** لكل من الصلوات الخمس
وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحاح وحملت
على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء
مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى
ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى
ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار
الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت
في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة
عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول وقت العشاء ذهاب الشفق المغربي
للصحيحين واخر اخرها المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا
وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في

الصحيحين وهو حسن **مفتاح** اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح
وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما
قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا الا ان ما يفعله المختار افضل مما يفعله
المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف
في التأخير **مفتاح** قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة
ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس
حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول
على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة
الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة
بعد وقتها نعم يستحب التأخير في مواضع منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت
فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتأخير المفيض من عرفة العشائين
الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتأخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول
مشهور بالوجوب ويأتي وتأخير صاحب العذر الراجي الزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل
وانتظار السيد وجماعة وتأخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التأخير
مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال
وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص **مفتاح** قيل يستحب التفريق بين
كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى
المفيد ظهر الجمعة وحده بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى
بها بعد نفل نافلتها وهو الظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على
فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق ينتظر

وتأخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح

ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضلية
تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس
الضوء من الشفق **مفتاح** وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة
وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك
فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لا ثر المنقول من فضل صاحب الزمان ع
وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه
السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير
ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم تعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر المنقول الى مقتضى البديه
باصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لا سيما
عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على
الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز عليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن
وغيرهما والصحيح محمول على الاصلح للمعارضة **مفتاح** وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال
للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الانبساط وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع
وقتا للخروج الى الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار
واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها **مفتاح** وقت صلوة
الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة
واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب اداؤها الى ان يتحقق
الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ
والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن **مفتاح** وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء
ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب

الحمرة المغربية وللعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى
لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص كذلك المقدار
في الثانية ولم نقف على مستند وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز
فعلها بل يجوز تقديمها على وقتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما يأتي من كراهة
التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح وا
وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول
وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في
الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن ترك شرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور
بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا بأس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر
كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية
تفريقها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والاتيان بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله
عليه وآله تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح
والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عند المرتضى والصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول
وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة
وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبر
مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في
بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وبميل الظل عن خط نصف
النهار الى جهة المشرق كما ثبت ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل
على الاصح وفاقا للاكثر وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام

ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة
مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والعمل بما سوى
الافق من المشرق المخبر وذا الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح ما اول
ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل
القمر وعادة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط
بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط
في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع
التمكن من العلم للاجماع والمعتبر ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا
للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات
والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي
سنده جهالة **مفتاح** من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع و
النصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك
قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر
الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة واداؤها للاصل والفرق بالاستتباع
خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا ظهر حكم الحائض اذا
طهرت في اواخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص به مخصوصة وارده اداء وقضاء
لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في الصلوة عدل بنيته بلا خلاف للصحاح ولو فرغ
اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا ولظواهر
الروايات ههنا ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره لانما هي
مكان اربع واولها الشيخ بالبعيد **مفتاح** اذا دخلت الايلة في وقت فريضة حاضرة قدمت
المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما يأتي وان اتسعتا

تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدا بالفريضة
ويمكن حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صليتهما ما لم تتخوف ان تذهب وقت
الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من
الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة
منصوص بهما في الصحاح الأخر [ايضا] ووجوب القطع اجماعي اما البناء ففيه خلاف في المبسوط واوجب
الاستيناف واختاره في الذكرى ولا يبعد ورود النص **مفتاح** المشهور تحريم التنفل
بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب
لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك
وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا
دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت
الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة
اكثر منه في التحريم سيما ويلوح ارادتها ههنا من بعض الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما
الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال
قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك
الوقت لا ينافي ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما
يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة **مفتاح** المشهور كراهة التنفل
بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص و
ظاهر السيد التحريم ولا يبعد في النصوص ضد الابتدا واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا
المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو في
محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الآخرين كما في

المستفيضة **القول في مكان المصلي** قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و
اليوم الآخر **مفتاح** المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او مأذونا فيه
ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل في المغصوب عالما اختيارا مع الجهل والاضطرار فلا و
ليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه والسيد رحمه الله قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا
لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال بالاطلاق صحة
الصلوة في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله
لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها
ويحقق ذلك في الاصول فقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله صاحب الكافي في
كتاب الطلاق منه **مفتاح** لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي الى
المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن
الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط
طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده **مفتاح** يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المساجد الا
العيد بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتأكد في المسجد بفان
الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله
تعالى منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا
مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد
السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء
الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص و
ابعد من الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفوتها و
صفوتها افضل منها في صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد

نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص
المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة
والرحل والقلنسوة والكومة من تراب ويخط خطا بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو
منها للخبر وقد يعرض الشاء للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما
استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من
شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر **مفتاح** يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الآخر
او تتقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من
التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب
البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع
او تقدم الرجل فينتفي الكراهة رأسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل
جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في آخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام
فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر لقبره عليه السلام بل التقدم على ضريحهما المقدس
مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او
على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع
في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي
معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة بنضحها
بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه مجوسي وحرمه الصدوق وفيه
مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدا للغائط او نز خاطفيه
من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجبهة
مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف
مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما الحق بالاخير كل مكتوب

الحلي الباب المفتوح والاذان المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة **مفتاح** لا يجوز ان
يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع والصحاح
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا
بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا الاستقبال بهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب
ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح
المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة
فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع
فيه ضعف للصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان ولو جاز الايماء للصحيح
والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب الي **مفتاح**
يستحب بناء المسجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف
اليها وتعاهد النعل عند ابوابها وصيانتها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى
عند الخروج عكس المكان الخبيث والدعاء عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها
وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها ونقشها
وقيل بتحريمهما والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة
في الحائط ولعل التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك و
تعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما القمامات المشهورة فيجوز اخراجها
بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا بأس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة
الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنائع
وكشف العورة فانها العن هن بيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد وبه صحة الحسن
والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنخم وهو في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه وكذا التنخم ويزوي به الحصى هما مثل الفعل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة

ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول
والغائط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وان النهاية فيه لظاهر
بعضها وخصه المتأخرون بالمتعدية وهو الاصح **القول في لباس المصلي** قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد **مفتاح** يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين
وهو شرط في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يجد ثوبا ولو حشيشا او
ماء وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل جالسا
والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة والناس
خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح
ويجب على المرأة الحرة البالغة سترها بتسترة المقنعة والدرع الظاهر انها البالغة كما في الصحيحين و
عليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصبية فتصليان بغير قناع كما في
الصحاح **مفتاح** لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب
والسنة والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما وظيفة الجاهل
فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم
بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله
او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل
بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ
وان كان عالما قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد
مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء
الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو عنها في
الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة
وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها دون

الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ
الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم
اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل
بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف
للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة
والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة
النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة وانما وجوبها لفطنة المستحاضة لكل صلوة
كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة
ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دون الصحيح ولا
عفو في غير المذكورات **مفتاح** اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة
ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومئا للخبر المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى
مع القيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين ولحد
شيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد
مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط و
لجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا
لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك
اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء
الافعال **مفتاح** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ
اولم يدبغ وسواء قلنا بطهارته ام لا للصحيح سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساتر العورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في
شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات النفس ولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف

الاطلاق الى الفرد المتبادر ههنا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك
في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل
سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من استحلها بالدبغ او يستحل ذبائح
اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة
منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه
سواء ذبح اولم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور
في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح الدال
على حله حل جلده والخبرية السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور
والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من حكى في الثالث وفي الصحيح في
جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر ما لا يؤكل
روايتان اصحهما الجواز وكذا للعفو الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر
الموثق ان النهي مختص بالملابس وما يلاقيه اللباس ويلطخه دون ما يستصحبه المصلي
من دون لبس **مفتاح** لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق
والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا او في المكفوف
به للخبر وفي سنده ضعف لما فهموا الغير يجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بغير المعز كما فعله
الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع والمفهوم الصحيحين
لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما النساء ففي الاول من اطلاق المنع و
انصرافه الى الرجال ولو بقي الثاني العموم واصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلوة
والحذر **مفتاح** تكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صور ولو كانت
مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة

الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا وحال الضرورة وحرمه الشيخ
وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب
والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء المشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي
السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب وان كان خرقة
لطيفة واللثام للرجل ويخف حال الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو جيده من
القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح
عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت
جناحه ويجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة لا حنك
لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحنك سنة مطلقا الا
قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد
تحريمه وفي ما يستر ظاهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على
تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص
فيها **الفصل الرابع في القبلة** قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **مقالة** يجب استقبال
القبلة في الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين نافلة مع الا
فلا وكذا للنوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع و
القول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر
الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة
لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتهما وان ذلك
ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشتغل
به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد

الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه
وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومئا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس
من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مقالة** يعرف سمت القبلة
باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين و
القطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل
جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين
اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا و
العيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه
خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته
على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت
للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة والفارس وجعل
الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف و
المغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس
بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما
والاه وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد و
البواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب وجعل
فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق للخبر وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان
البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مقالة** يجب الاجتهاد في
تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على ضعيف

الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب
المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة
لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقواهما
الجواز ومتمكن من الاجتهاد يعول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك
اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة وتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد
العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة
الى اربع جهات حينئذ للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق
والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحيرين وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم
اين وجه القبلة **مفتاح** من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب في
جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح
المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان
احوط

الباب الثاني

في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها

في افعال الصلوة

الفن الاول في الاذان والاقامة

قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي
للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد
للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب لكن الاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب
الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة
والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان يصلي خلفك صف واحد **مفتاح**
ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه
رخصة ويستحب التكرار الا للمأموم كما قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص

وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم
للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان
في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة
وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في
غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به
مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن
وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر
والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر
مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان
والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة
بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في
الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك
في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز
افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل
منهما منفردين للخبر **مفتاح** يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في
الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف
على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت
بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف و
الهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين والصلوة على النبي صلى الله عليه واله عند
ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة و

الدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص
مسئلة يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه
فيهما وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة
الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال
نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه
الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان
كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين
جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم
او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا
غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف
للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول
بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مسئلة لا يؤذن الا بعد دخول
الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للناهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع
الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء
ولهذا يعاد ثانية اخرى كما في الصحاح مسئلة لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد
فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف
مطلقا وليسا بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع
قبل الفراغ للصحيح الاخر مسئلة يشترط في المؤذن الذي يتخذ للبلد او مسجد ويعتد باذانه
في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر
الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة وصيا ليعم النفع ويتم الغرض

حسن الصوت ليقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض والخبر بصيرا بالاوقات ليامن
الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او لمثلها
او لمحارمها وفي اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد
للظاهر والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند ويعتد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه
عبادة وشعار فان فات احدهما لم يبت الاجر القول في القيام قال الله تعالى وقوموا لله
قانتين مسئلة يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في
تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف
للنص وحد الانتصاب عرفا يتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل بها الاطراق
ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه
وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاقلال مع الاختيار بمعنى
عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للناسي والصحيح خلافا للحلبي فاستحبه
وكره الاستناد للخبر ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط مسئلة يستحب ان يدعو عند
القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح
وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا
اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه
في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي رب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا
وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت
على قدميه ولا يتكئ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا
قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في
الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل ابطاله

الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت و واضعا على الجواد
الجلي والمحقق في المعتبر ويجوز للمتنفل بل قد يجب بلا خلاف واما المراة ففي الصحيح انها
اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل
الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن
على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع التسامح
وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكول اليه فان الانسان على نفسه
بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم و
يجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء
برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز
الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من يشذ للنصوص المستفيضة واذا
كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة
ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص مفروضة كانت الصلوة
او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود
الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا القول في
النية والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر وفي الصحيح هو رفع يديك حذاء
وجهك مفتاح يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه لا يعتبر
فيها القربة والتعيين في غير المتعين لجنس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها
عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز من العزم
وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما

ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع
دون استحضارها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي
اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم
ذكر السابقة سواء كانتا موداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول
اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس
ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما
العكس فلا خلافا للخلاف ومن الانفراد الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض
الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي
الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل
واكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك
العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما
اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام
ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها
مما ينافي بظاهره ذلك فماول ومع الشك بعد ان تجاوز المحل بالشروع في القراءة لا
اثر لها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان الشك
في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك في
العدد وهو مسلم واستقرب في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد
وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كان او سهوا وفي
مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا
همزة الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت
احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على الغاية

بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرها لحديث التكبير جزم وربع البد
بها خلا وجهة للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث التحريم وغيره من
الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح
ولا يعلو بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل
لا يبعد اختصاصه به اوبه وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة
واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء
بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار
عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحال لا كما في الخبر واراده كونه
اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية في معناها مقا يستحب افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات منها ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث
كما في الصحيح وغيره ويجزي واحدة كما في الموثق ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام
بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار
ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرايض واولها
وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واولى
ركعتي الاحرام ام يعم السنن والوتيرة قوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم
في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثه مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل
والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين قا بديع
في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة
الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك القول في القراءة
قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القران مقا يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على

المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع
والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه ولبست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء
عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة
قيل اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا
للمحقق والحلي للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في
الصحاح وقيل بعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مقا تجب قرائتها
في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى
والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة
واستثنيها الحلي مع اكمال السورة مجبا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا
القسم بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات
ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام
الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي مقا ويجب قرائتها اجمع عربية على
الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية اتيا بالبسملة
لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية
كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرأ في
المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان
تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام
وفي وجوب قرائتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر
مؤيد للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها لغير تقية ام تحريمها بدونها لا ابطال
او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة
الجواز وكونه دعاء مقا يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية من

الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف
النصوص فمنهم من اوجب تسع تسبيحات وتهليلة وتحميد ثلث مرات كما في الصحيح واخر
عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر
ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر
واخر بكل ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء والتخيير فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة
فيهما لناسيها في الاوليين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي
افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة
ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال
ولكل من الاوليين والاخير رواية (مقا) يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في ثانية
اوليي الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا
موكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة و
الاخرون على وجوبها للاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل و
الصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها
لعدم قايل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيحين فاتحة الكتاب يجوز وحدها
وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم
فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات (مقا) يكره القران بين السورتين في الفريضة
مع الفاتحة الا التقوى ولم تحرم كما في الصحيح ضلالا والخبر الاخر قولا او القيل ولا دلالة فيما
في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة

ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في
الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايات الاربع المستثناة على حرمة
السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم
روي عنا لعله شيء ان الفيل ولايلاف سورة واحدة (مقا) المشهور تحريم قراءة ما يفوت
الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها
عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة
منهما ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب كمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك
على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة
مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران الناهيان
عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الاخر الا ان العمل على
المشهور (مقا) يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره
الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا
على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم مجاوزته على اخر
اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها
وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف فيجوز عند الضرورة مطلقا للاخبار
وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع (مقا) يجب الجهر بالقراءة
في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بخلافه عمدا
لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية وللصحيح
وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر

قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على
المعتاد كما في النص فلا ينافي تعميم التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما
النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فيبطل صلوتهن وفيه
نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به
والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه و
يجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح
مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن والقول
بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهو سريه ولو في الجهريه على المشهور بل نقل الشيخ
عليه كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع
الاخفات اجماعا وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتأكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف و
تخصيص الحلي بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما
الاصل والشهرة والخبران ان شاء سر او ان شاء جهر وان يرتل القراءة ترتيلا بالكتاب و
السنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه
للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب
ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند
بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية
ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولي
ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي فيهما
اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرء سورة في النوافل
للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة
للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من

الاجماع

صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار
للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرء عزيمة وكانت السجدة
في آخرها للحسن وان يقرء في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب
بمثل النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل
في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير
المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو مما يرويه عمر ولعل
ذكر اصحابنا اياه تسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والجحد
في الثانية من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا في رواية ان
الفضل والله بينهما وان يقرء في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما
الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يتركهما الا
لعذر وان يقرء في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة و
الاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية
وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فضل الرضا عليه السلام وان يقرء
الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق
على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر
وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام و
الفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة
كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد
في ثلثتهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في

الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر **القول في الركوع** قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا **مقالة** يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز ان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه بعد مضي حكمها ولو تلافى في المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان احوطهما الصحة وفاقا لاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود **مقالة** الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب بكل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة

للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا **مقالة** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على تشبيه او استثناء والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت

عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قائلا لها الصدوق وان المنصفين وكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح الا في الاتية فتكبير الاخرة الخامسة والعاشرة منها تكبيرها كما في الصحيح

القول في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

مفتاح يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن يبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضا كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته المبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال للعمى وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة الركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك

مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا او قدر لبنة في المشهور بالخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن مستحبا وربما الحق بالارتفاع الانخفاض وقد ورد في الموثق الاجزاء ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا يومي بالراس ان امكن والا بالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل من الايماء الاول للاخبار منها من كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل

مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان تم هذا الاجماع بانفراده لا نعتمد عليه الا ان يخص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما انبتت منها غير مأكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب الا انه يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح

مفتاح يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اولهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا سبحان ربي الاعلى كما في النصوص

مفتـ ٨ يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم كبر
وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظهر قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف
وله الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل
وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء
بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا **مفتـ ٨** ومن المستحب ان تتساوى مساجده جميعا
في العلو والهبوط كما في الموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع
والتربة الحسينية عليه السلام لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما
في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصل اثره الذي مدح الله تعالى عليه كما قال جل

شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود والجبين وان يضع تمامها كما مر وان يدعو او
الذكر باحد الماثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى و
ان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الاية او في جميع الصلوات كما مر وان يجلس
بالدعاء في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا
وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المراة
عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في
جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا
ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند
النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير
الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح
حمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى جلسة الاستراحة
واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك
وقوتك اقوم واقعد وافتاء قال واركع واسجد كما في الصحيح وفي اخر بحول الله اقوم
واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيح وفي اخر سجدة
من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح **القول في القنوت** قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين
مفتـ ٨ يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي
الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل
يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها كالخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وفي
اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثق و

الصدوق مساوي بينهما وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في
الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد
الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل قضى بعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية
للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف **مقا** يستحب التكبير قبله ان اتى به للنصوص
وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الارض كما
قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وتترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما
كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين
كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام بالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر
بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح
مقا القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها
تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب
القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح
وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة
للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر
الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل
والصحيح ولو شك في عددها وعدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن **القول في**
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **مقا** يجب التشهد في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس
ركنا فان نسي الاول وذكر قبل ان يتجاوز محله بالدخول في الركوع اتى به والا مضى وسجد

سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضى التشهد مع المضي
الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي
وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه
ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر
ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال
يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة فقال لا ولو احدث قبل التشهد الاخير سهوا
انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على
بطلان الصلوة بذلك الخبر وفيه ضعف سند او دلالة وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف
وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم
كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة **مقا** المشهور ان الواجب فيه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار
وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق
عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر
نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على
محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
وعمل بمثاله افتى الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد
على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما تشعر به بعضها **مقا** يستحب فيه ما تضمنه
الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك

فنادى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء وان يخطر ببالك حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان
يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد كما في الصحاح وبحولك
وقوتك اقوم واقعد كما في الآخر وقال المفيد يكبر حينئذ وبه تنحصر تكبيرات الصلوات
الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح **القول في التسليم** قال الله تعالى
وسلموا تسليما **مقا** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما
في الحديث النبوي وهل هو واجب كما هو او مستحب وعلى التقديرين جزء منها ام خارج
وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب
والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل يعني ان الواجب لا يتادى الا به وان كان
الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم
على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي
تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح و
حمله الاكثر على الاستحباب لما ورد كانه مستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم
بالاصل خلافا للمرتضى **مقا** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى
يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان
المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمه عن يمينه واكتفى الصدوق فان في
التسليمتين ما حاط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء و

الائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام و
على من على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد
غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق ادمي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة
وينبغي للامام ايضا ان يترجم عن الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة
كما في الخبر **مقا** لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع
والخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز
فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر ولما ذكرنا ما ثبت فيه مجمع عليه والصحاح مستفيضة به
ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها من الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل
بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من
الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد **القول في التعقيب** قال الله تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب
الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك **مقا** التعقيب مستحب بالاجماع
وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا
بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد
بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر
لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد و
له الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مقا** يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب
كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما لطهارته مجتنبا

كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روى ان مما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير
منفصل جلوسه لها عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة نفلا كما يستفاد من بعض الاخبار
الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهرا
عليها السلام للصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا
بظهرهما وجهه وبباطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر
اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ
من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم
في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بتسبيحات الاربع
عقيب كل فريضة مفروضة ثلثين مرة جبرا للقصر فيها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى
عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي
الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي اخره وفي الصحيح انه ليس شئ موقت يعني في الكلام
القول في سجود الشكر قال الله سبحانه واسجد واقترب **مقتاح** يستحب سجدتا الشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر
وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وبتاكدان عقيب
الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي
ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة

يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله
تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكر لي واقبل
عليه بفضلي واريه وجهي **مقتاح** ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث يجعلا خاتمته ويجعل في
المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عج
انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره
وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر محركتين وهو التراب ويضع
الخدين يعفق بعد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها
ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص **الباب الرابع** في الكوا...
القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مقتاح** الجماعة مستحبة في الفرائض
كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة
تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام
المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا يجب الا في
الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح لا يجوز في شئ من النوافل عدا الاستسقاء
والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير وروي
جوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم
الا انه لا يسقط القراءة معهم ويتقي كما في الصحاح **مقتاح** اقل ما تنعقد الجماعة باثنين
احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف
... فيجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا بأس ان يؤذن الغلام

واركعوا مع ...

الذي لم يبلغ الحلم ان يوم القوم ولن يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا او اناثا بالاجماع
واما اذا كن جميعا اناثا فيجاز امامة المراة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي
والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف وهو الاقوى للصحاح نعم لهن في النافلة
اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام
والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة
الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في
الاعرابي ودل عليه النص في بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يجب به
الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون لحانا في قراءته والمأموم ليس كذلك على
المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قايم بالنص والاجماع و
ان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم
امراة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا
وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي
وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الذي على العادة
فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما
لا يتخطى من الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل وقيل
ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه
التباعد **مقا** ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به في مثل
البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه
الشيخ ولا يخ من قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس

به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم المأموم قدام
الامام بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي
فاعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر بتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم
عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية
وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او
يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترط في ترتب الثواب
وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو
احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها الاحوط
ولو رفع راسه من الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة
للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا
بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة
على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له لعدم الدليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها
مغتفرة هنا بالنص **مقا** ومن الشرايط ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة
منها من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا
يسمع ولو همهمة فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس
ان صمت وان قرا او كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخريين
فعليه القراءة ايضا كما ياتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين
دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح
ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو مثل حديث
النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به
في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة

وارکع معه والاحوط ان یجمع بین القراءة والانصات مهما امکن للامر بالانصات مع
فی المعتبرة شقا ومن الشرائط ان یتوافق نظم الصلوتین فی الافعال فلا یقتدی فی
الیومیه مع الکسوف والعید ولا العکس لعدم امکان المتابعة اما فی عدد الرکعات
فلا للصحاح المستفیضه وکذا فی النوع والصنف فیجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعکس
وفی کل من الخمس مع الاخری وفاقا للمشهور للصحاح وتفصیل الصدوق فی الظهرین
شاذ وکذا منع والده من ائتمام المتم بالقصر وبالعکس ویدفعه الصحاح الصراح نعم
یکره ذلک للموثق وان یستمر الاقتداء من الابتداء الی الانتهاء الا لعذر کما مر فی مباحث
النیه شقا المشهور استحباب وقوف الماموم عن یمین الامام ان کان رجلا واحدا وخلفه
ان کانوا اکثر او امراه واوجبه الاسکافی فابطل الصلوة مع المخالفه وهو الاحوط لما مر
وینبغی للمراة الواحدة مع التاخر الوقوف الی جهة یمین الامام للصحیحین والصبی یقف معها او
کان عبدا للصحیح ولو کان الامام امراة وقفت النساء الی جانبیها للصحاح وکذا العاری
المصلی بالعراة غیر انه یبرز برکبتیه للصحیح وان یتقدم من قدمه المامومون مع التشاح لما فیه
من اجتماع القلوب ولا یتقدم من یکرهونه جمیعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد والراتب
فیه وساکن المنزل بل لا یتقدم علیهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه
فی الدین ثم الاقرأ للقران ثم الاقدم هجرة ثم الاکبر سنا وفی الخبر المشهور تقدیم الثلثة
الاخیرة مع ترتیبها المذکور علی الاعلم لکن المستفاد من غیره ما قلناه وهو الاصح وان یکون فی
الصف الاول اهل المزیة الکامله من علم او عمل او عقل وفی الثانی من دونهم وهکذا للنصوص
وان یکون یمین الصف لافاضلهم لانه افضل کما فی النصوص وان تقام الصفوف وقام
الامام بین تلک وهو مؤکد السنن للنصوص المستفیضه وان یتمها اذا کان فیها خلل للمعتبر
وفی الحدیث ما من خطوة احب الی الله من خطوة یمشیها تصل بها صفا وان لا یقوم المأموم
فی الصف وحده للخبر الا مع العذر کامتلاء الصفوف فلا باس فیقوم بحذاء الامام

للصحیح وان وجد فی الصف ضیقا جاز ان یتقدم او یتاخر کما فی النصوص شقا یکره ان لا
یؤم الحاضر المسافر وبالعکس لما مر ولا المقید المطلقین ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا المتیمم المتوضئین ولا الاعمی فی الصحراء الا ان یوجه الی القبلة ولا العبد الا اهله
للاخبار وانما حملت علی الکراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح
المستفیضه وان یقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة کما فی الخبر وان لا یتنفل
حال الاقامة للصحیح وقیل بالمنع من ذلک وحمل علی ما لو کانت الجماعة واجبه وادی ذلک
الی فواتها وان یعدل الی النفل واتم رکعتین لو شرع فی الفریضه ثم جاء من یصلی جماعة للصحیح
وغیره وان یعید المنفرد صلوته اذا وجد من یصلی تلک الصلوة جماعة اماما کان او ماموما
للاجماع والصحاح المستفیضه وان یسر الامام بالتکبیرات الست الافتتاحیه ویجهر بتکبیرة
الاحرام للصحیح وغیره وان یسمع من خلفه جمیع الاذکار ولا یسمعه من خلفه شیئا للموثق وکذا
فی التشهد للصحیحین وان یقرأ الماموم مع عدم سماع الهمهمه فی الجهریه کما مر ویسبح فی
الاخفاتیه للصحیح وقیل یقرأ کما مر وان یسبح فی نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان
یحمد الامام اذا اخطأ فی القراءة او فتحا بالمعتبرة وان یسبح اذا اکمل القراءة قبل الامام للموثق
وفی الاجزاء سابقة ایة ویمجد الله ویثنی علیه فاذا فرغ فاقرأ الایة وارکع وان یقول عند
فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمین للحسن وکذا عند سمع الله لمن حمده للصحیح وان لا یخص
الامام نفسه بالدعاء فانه خیانة کما فی الخبر وان یصلی الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبر
وهو مؤکد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطویل کما قاله فی الذکری لکن یشترط
احاطة علمه بهم وان لا یقوم الامام من مصلاه الی ان یتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو
من المؤکدات ولا یجب للموثق وان لا یتنفل فی مقامه رکعتین حتی ینحرف عن مقامه ذلک
للصحیح شقا انما یدرک الرکعة وفضیلة الجماعة بادراک الرکوع بالاجماع وبادراک
الامام راکعا علی الاصح للصحاح الصراح المستفیضة خلافا للشیخ فی احد قولیه للصحیح

تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لاتعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك
التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه
ان يلحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف
للصحاح ويجر رجليه حينئذ ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب
المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدهما الاكثر
نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد
ولادنى الفضيلة ان يدرك الامام في التشهد الاخير من الركعة الاخيرة كما في الصحيح يجلس
معه ثم يقوم فيصلي وخيره في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام
من الركعات جعله اول صلوته ثم تمم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في
الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة وان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هنا على الوجوب او الندب قولان
واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن
يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا
قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح ومن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل
ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر
اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل **مفتاح** اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة

المسبوق

المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق ان يتم بهم صلوتهم ثم يجلس حتى اذا
فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته
كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه
يقدم رجلا منهم يسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب ويجوز فيه انتظارهم الى فراغ
الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى **مفتاح** اذا ثبت ان الامام
فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة
المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
تجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس
عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على
غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق
بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه

القول في المنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع الصلوة
اختيارا بلا خلاف للآية الا للضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها
على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى
الى الاحكام الخمسة **مفتاح** من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع
سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة و
ابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني وللصحاح المستفيضة
على ان المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني
على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء
للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المنزلين بين القائلين
للتأويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فليجب به

مع انه المفرد الاخفى **مفتاح** من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا
بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة واما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه
سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم
ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا بالتاوه
والانين اذا لم يظهر منهما حرفان وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات
الاخروية لمدح الخليل على نبينا وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد
العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر
لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح يرد السلام وهو في الصلوة قال
نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم
كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان الصلوة
اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا
وان اثم **مفتاح** من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه
عن كونه مصليا اما القليل ومع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء
الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كل
ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبق
والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة
باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي
الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح
المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله
فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يفتل ويغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة

التسميت بالسين والشين جميعا هو ان يقول يرحمك الله كذا قال الجوهري منه

الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الاخر بحمله على الناسي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك
انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف فمطلقا الا الشرب في
النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح
القريب من الماء وهو ضعيف وربما الحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به
عن كونه مصليا وهو حسن **مفتاح** من قهقه في الصلوة عامدا ابطل صلوته بالاجماع
والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا
يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال
ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت
فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير
فان بلغه ابطل والا فلا **مفتاح** من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته
وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبران نعم
يكره ذلك للخبر وفيها اخبار تفصل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان
بلغ والحق به من الالتفات في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث
القبلة **مفتاح** يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم
الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى
نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في
ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح
الصلوة فاذا افتقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار
وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وآله العابث
في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشع جوارحه وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام
في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام
في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الآداب ان يصلي
صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين
بمنه **القول في السهو والشك** قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر
للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما
وهما مأولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم
وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما ولو ذكرها قبل
الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي
وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي
مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت
على الاستحباب جمعا واوجبها العماني بتخلل المنافي وآخرون في غير الرباعيات
ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح
مفتاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا
اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلهما قاله المفيد
لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد

المبطل عمدا

في الصلوة ام نقص قاله الصدوق والصحاح وكذا اذا لم يدر زاد

الصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر
وان وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا
اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه
بالتكلم والزيادة هذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة
والتشهد الاول واللحن بركع والتكلم ناسيا ويسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان
مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل
ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على
المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح
فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الآخر يسلم بعدهما
ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في المختلف
ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب
التشهد والتسليم وكذا في المعتبر **مفتاح** يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب
الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي
الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه
الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق **مفتاح**
من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يدر كم صلى

مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء
على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت
فابن على اليقين قلت هذا اصل كلي لم وفي معناه الصحاح وهو الظاهر وان كان الاول
احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد
وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين
من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما
مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة فمنها
عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم
ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان
فيمن شك بين الثلث والاربع والمعتبرين فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع
ان كلهم حون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين
الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحمل على
المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط
لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام
جمعا بين النصوص والجمع بالحمل اصوب **مفـ** المشكوك فيه المحتاط به ان كان اثنين
صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط
واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخير مستندا وان كان مرددة
بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر
خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي
سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتضاد ودفعه من حيث الاشتهار

وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا يحتاط من نيته واحرام وتشهد
وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد و
الحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تخفيفها للصلوة من غير تخلل المنافي
الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط **مفـ** لا شك للمامومين مع حفظ
الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبر ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن
والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما
رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع
فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها
والا تعين الانفراد وكل لزمه حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر
بين الاربع والخمس واذا اختلف المامومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن
وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان
ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم
نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن الماموم مطلقا وان
عرض له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب
وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات **مفـ** لا حكم للشك
مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او
الاخيرتين فلا تلتفت مطلقا بل تبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا
للحرج والتعسير والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى
انه لا يسلم من سهو ثلث صلوات متتالية ليس بحصر بل بيان للعرف فحده بان يسهو
ثلث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد
ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة

اتى بالحكم والزور اذ لم يثبت لشي من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل
بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان
ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله
وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر
مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان
افضل لانه المتيقن وللنصوص ولا يجب فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح **القول في**
الفوائت قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري **مفتاح** من ترك صلوة فريضة مع استكمال
شرائطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين لما مر للاجماع
والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في
الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا الا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس
بالنص والاجماع الا اذا ادركتا وقتها طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم او بعده وفيما فات
لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء
كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح
المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشي من قبله كشرب مسكر وجب لعموم
الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان
ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في
تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل
من الله سبحانه **مفتاح** يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها
عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الايات
فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبر من خلا
للنهاية والمحفوظ في الناسي وللتسمية مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على

من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم
بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا
احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها
فرادى ولم نجد مستنده **مفتاح** يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها
ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم
قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شي عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق وقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن
كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية
بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا التخالف لابن عمار
والحلبي وخبري تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخير
وفي بعض الروايات انما يعطى المساواة وله وجه **مفتاح** يجب الترتيب في قضاء الفوائت
بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدا
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والفوائت

فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة
قلت فما يتصدق

بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيد ان لا لعدم
تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام الذكر المحصل
مردود بتعميمه وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها ومن اليومية مع العلم
وجهان **مفتاح** اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق فمنها
لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من
اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات
والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة المحضة حتى
انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة و
استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج و
العسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك و
منهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة
ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على
شيء منهما كما ظن **مفتاح** الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا
قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا لاطلاق الاخبار
وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته وان
اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا ثم حضر وفاته
الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن
المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف **مفتاح** من فاتته فريضة من
الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا بما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى
في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته
من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في

لا لحرج المنفي والاخبار وعلى وجوب الذكر المحصل

التذكرة

التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة
البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت
او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان
تصليها في اي حال كنت **مفتاح** منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر
الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي
والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي
مستفيضة

كتاب مفاتيح الزكوة

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة و
اتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة
بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة
وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان
الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم
لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم
القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه
امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما

ذي مال نخل وكرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل رقعة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال
وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ثم في
الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا **الباب الاول في زكوة المال** قال الله سبحانه
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **القول فيما فيه الزكوة** وشرايطها **مفتاح**
انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة
المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
المملوكة بالزراعة والمنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة
النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص
المستفيضة واشتراط الدخلي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن
كلها في الغلات لا دليل عليه بعد تعيين الاجرة مقاسمة السلطان خاصة ونقل الحلي
على خلافه الاجماع غلط ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه نعم يشهد له وجوب العشر
فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى **مفتاح** لا تجب الزكوة في غير
ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة والحصر و
الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى
ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب
على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ
ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول ومع
قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي المستفاد
من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما امروا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في
ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين

فصاعدا يجب لا امكن التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول
كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام
وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان والشيخ قول باستحبابها
في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة
والآت اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا
كان على النقيصة احوال زكوة لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تضمن
سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف **مفتاح** الوجوب في الغلات ما يخرج يوم
الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة مخفيا باجماع الفرقة واخبارهم
وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلثة لا يعطي الا الاستحباب كما يظهر
من التتبع للاقوال في الاول والنصوص في الاخيرين فيحمل الحق الوارد في الاية هنا من
الصدقة وفي رواية لم ينسخها الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السيد وهذا يمكنه منه عليه السلام بالجذاذ بالليل لان النهي عن السرف لا يكون الا في المحرم
والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به
فالعشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد
الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهو صريح في الاستحباب **مفتاح**
اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع جريانه في المجنون ولا المواشي
معارض بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي والاطلاق
ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى الاصطلاحي
لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد
وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما

من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لنا فانه لا اجر للحديث ولا نما جمع غيره
من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب هنا
اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقديها اجماعي **مفتاح** اوجب في
المعتبر والمنتهى التهذيب الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وبه نصه الصحيحان
ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف
فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الموثق ليس في مال المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة
القرض على المقترض لانتقال المال الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو
تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته عليه وان كان لا يؤدي
ادى المستقرض وقيد في التهذيب باذن المقرض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه
لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على
الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما كان التأخير من قبل
صاحبه فاوجبا حينئذ على مالكه للخبرين وحملت على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع
الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر
بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان
كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ونوقض التهذيب فيه اذا لم تفضل عن
دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم
فليعط خمسة قيل ولا منافاة لاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض **مفتاح**
لا ينضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او
ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة
جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي والاحمر وقصور جنس
باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماع ونصاحا المستفيضة

والخبران

والخبران المخالفان للاخيرين شاذان مأولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل
يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما
واشهرهما الاول **مفتاح** المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتأخرين
لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية وآخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو
يوما استأنف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة نعم لو اعتلفها بما يعتد به بطل السوم وحد
الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتظافر وفيه نظر ثم في احتسابه
من الحول الاول او الثاني قولان والشهيد على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه
فيستمر وان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استأنف
على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل
بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف والسيدان فرارا به من الزكوة للاجماع
ولم يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت في الاولى للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك
فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها
شاذ وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي لتحقق السوم او التفصيل
بارتضاعها من امها فالاول ومعلوفة فالثاني اقوال **مفتاح** اذا ملك احد النصب الزكوية
للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور المنصوص منها النبوي لا ثنا في صدقة وفي الحسن
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على
الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء
الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية **القول في مقاديرها ونصبها مفتاح**
لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينارا ولا فيما دون
مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كما في المعتبرة المستفيضة
وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار جمعا للمعتبرين والهما الشيخ مع البعيد

ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلنا ان المحقق ما اشتمل باعتبار العصر من اشهر
في النقل والظاهر في العمل فكان المصير اليه اولى وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال و
هو قدر درهم وثلاث اسباع درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة
ما لم يعلم ان الصافي منهما نصاب كما قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة
قدرا ونصابا بلا اختلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه **مقصد** لا شيء فيما دون
خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض وهي
ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين
فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كما في النصوص المستفيضة
وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس بل جعلا واوجبا في
خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والخبر الدال عليه مأول او محمول
على التقية **مقصد** لا شيء فيما دون ثلاثين من البقر وفي كل ثلاثين تبيع حولي او تبيعة وفي
كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر
وحولية اي كمال الحول له مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع
ولم نقف في اللغة على مدلولها **مقصد** لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة
واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة
ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر
وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران و
هل تعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة
للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة فيه
واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك

[في الثالثة الى ست واربعين فحقة وهي ما دخلت]

انهم اتفقوا على شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر **مقصد** الواجب
ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للخبر وهو احوط و
الجذع في اللغة ما بلغ سنه اشهر والثني منهما ما دخل في الثالثة ومن فسره من متاخرينا
بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا
خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كل
فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا
خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان
اولى ومن لم يجز عنده ومما وجب عليه دفع الاخفض سنه مع شاتين او عشرين درهما او اعطى
بسنه واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان و
كذا فيما فوق الجذع من الاسنان نظر وبعضها عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري
فيه بلا خلاف **مقصد** لا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلات وفيها فيما عدا العشر ان
سقيت من السماء او بجريان الماء او بشربه منها باجتذاب العروق والا فنصف العشر بالاجماع
العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على الة من دولاب
ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين ثلاثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما
والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا وجوه والصاع
قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما
حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصهما خرج زكوتهما و
متى يجب على صاحبها لا اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى هو المبادرة بالاخراج عقيب الصرم و
الخرص الا ان ينتظر المستحق والافضل والضبط فتتعين استحبابا وان اخر الاداء مع الوجوب
من غير عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجب

الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم
وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى
الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج
الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى
خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب
مفتاح في كل عشرين من الجلل دينارا نان وفي كل اربعين دينارا بالنص والاجماع **مفتاح** دفع
القيمة في النقدين والغلات مجزي بالنص والاجماع وللاول الصحيحان واما في الانعام فالمفيد
منعه الا مع عدم الفرض والمتأخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق
وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير
جنس نعم البلد وان كان ادون منه خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة
وهو احوط **مفتاح** المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت
في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تتقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة
ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم
باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها
لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع ولورود الشركة
للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين
ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك لا يجب عليه
فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه
معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها
بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو لا يصح لما من الد
ويصدق في رد المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول بلا يمين **القول في مصرفها مفتاح**

تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء
في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين
اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي
الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من
يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك
مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتأخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة
والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم
في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله
فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا
يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وذلك انه كما ترى مع ان
في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه
ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق
من الزكوة هل يعطى لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من
غلتها ما يكفيه له وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم
وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وهو المعتبر في معناها
مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى
الظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على
صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له

اذا لم يجد عنده قلت بما صاحب السبعمائة

عيا الكثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان
شاء الله والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني بحاجة فقير ان تعذر الجمع لانه مامور
بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير
بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تستحيه ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير
يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند
الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزات والا فلا كما في الحسن قلت
له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر
في الاجتهاد في الطلب فلا مقام العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا
وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا تشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى
الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين
ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان
الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم
الشدة قولان لتعارض النصوص الاصح عدم مستحق غير فيجوز قولا واحدا للموثق ويراعم
لا بأس بها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون مع عدم تمكنهم من
القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم
تمكنه من القضاء عرفا ولا فايدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر
عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم
مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع

الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة
وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد ونحو مسجد وجسر ومدرسة
ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر
اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكاة افاحج به موالي واقاربي
قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الا
بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان
غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منهم الغازي
وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ
للسفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيهما ان لا يكون سفره معصية
بلا خلاف والاسكافي اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة والادلة الاولية وفي اعتبار عجزه
عن الاستدانة او بيع ماله قولان مقام يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص
باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في
العاملين للاجماع ولتضمن الامانة كما في الصحيح ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا امينا
ولا امانة لغير العدل ونعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع لكنه ثبت واكتفى الاسكافي
باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر ما انه عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا
ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر
الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه و
ان لا يكونوا واجبي نفقته له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك للاجماع والنصوص
منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وفي
المنافي لذلك ضعيف ما ولد ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء
المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة

لهم لعدم وجوبه عليه وكذا المن تصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم
والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احدا حق بزكوته من دين ابنه وفي جواز
اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في
كل ما يحتاج اليه قال لا بأس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو منع
المنفق من الانفاق جاز التناول بالجميع قولا واحدا **القول في اخراجها مقـ١٨** يشترط فيها
النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقديم فلا قولا واحدا
ويحتمل عدم جواز التاخر مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر
تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في
المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك
ويجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان **مقـ١٨** لا يجب بسطها على الاصناف
عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحيح المستفيضة ولان الآية
الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد البسط فيه بين الفقراء بحسب
ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجب
هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم
الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها ويبغي المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم
كما في الخبر **مقـ١٨** اقل ما يعطى الفقير مما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي بما
يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا للاصل و
الاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين

سئل

سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والملائمة تنزل ذلك
على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب
ولا حد للاكثر اجماعا للخبر الصحيح فيما اتيت عنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه
وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب
القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ **مقـ١٨** الافضل صرف الزكوة في بلد المال الا لضام
من المنتهى نفي الخلاف في غير ذي الكسب من اصناف الفقراء ايضا مع انه ادعى الاجماع
في موضع آخر على جواز اعطاء الفقير ما يغنيه وما يزيد على غنائه والاظهر ان الخلاف
مختص به كما يستفاد من عبارته واستحسن في البيان عدم جواز اعطائه الزيادة قال لـ
ما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وفيه ان هذا الحمل فرع
على وجود المعارض وليس فيما في الصحيح ويأخذ البقية من الزكوة غير صريح في المنع من الزائد
مع ان مورد الرواية من له مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر كما في
الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها
الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف و
جماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغريرها وتعريض لاتلافها وورد بانه مسكن
بالضمان بانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق
لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع وقت وجوب
الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر ولا اثم عليه في الحالين
على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين
للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا او وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان
حينئذ الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد
برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء

[illegible]

[illegible]

في اهل البوادي

الوجوب والاستحباب في المعتبرة منها الحسن اتزكي الرجل ماله اذا مضت ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وفي آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقتراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس **مفتاح** اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان نوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها عن غيرها ويكتب على اسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الاخذ للمالك لقوله عز وجل صل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه جاز بلا كراهة وعليه يحمل الخبر بميراث ونحوه

الباب الثاني في زكوة الفطر

قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة

القول فيمن يجب عليه وشرائطها انما يجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من يملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من يملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عن من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا

كما في الاحكام

مفتاح

صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخيرة او الليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا للوجوب وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر **مفتاح** من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع **مفتاح** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي موسرة المعسر زوجها مع تكلفه عيالتها اشكال ولو عالت نفسها زال وكذا الكلام في نظايرها **القول في جنسها وقدرها مفتاح**

قال لا انما يكون

اوجها الصدوقان والثماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة
فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر
واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا الاجماع على اجزائها
وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب قوتا اهل ذلك والفطرية والحق تعويل
المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما
يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي
من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف الى
ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل
بها لعدم تنافيها الصحاح ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدراهم
وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس من جنس
الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني
فهل يجوز نصف صاع من الغالي عوض صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الخبر انه من
بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او
اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا
من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب **مفتاح** قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة
وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة
معاوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم
يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى
الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء **القول في وقتها ومصرفها مفتاح** يجب

بغروب شمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل بطلوع فجره للصحيح عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة
وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ورد لانهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا
وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في
المالية بقوله عليه السلام ايصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان
زكوة للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر
رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من
حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما خالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع
من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص وفاق وفي جواز تاخيرها
عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه العامي وفي
سندهما ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لا مستندا دون الصلوة
اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع
على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه ياثم به للصحيح قلت فانه بقي منه شيء بعد الصلوة
قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف
في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من
ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها
في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها
عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقت فات وقتها ويتوقف وجوب قضائها
الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف

والحلي هي اداة ذا نما **مفتاح** مصرفها مصرف المالية عند الاكثر للآية انما الصدقات وظاهر
المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من
تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من
قبل زكاة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة ويجوز جماعة دفعها الى
المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشترط
العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر وبناء اكد
هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي آخر لا توجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه
الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تتمما للنفع ونفى الادلة المؤمن وفي المرسل لا تعط
احدا اقل من رأس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان
يعطي الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية يفرقها الحبالى والاولى اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام او ثقته
الخاص ومع الغيبة الى الفقيه المأمون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء
وفي آخر الفطرة لمن هو قبل الامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا **الباب الثاني في الخمس**
قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل **القول فيما فيه الخمس وشرائطه مفتاح** انما يجب الخمس في الغنائم وهي
الفوائد فمنها ما غنم في الحرب بالاجماع والآية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشترط المفيد
بلوغه عشرين دينارا شاذ ومدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر
ومنه ما يسرق او يؤخذ غيلة حلالا وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم
كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض بالحسن **مفتاح** ومن الفوائد المعادن كلها
حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل

وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم
المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكاة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والآخر
منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر
من الدليل **مفتاح** ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح ويشترط ان لا يكون للذي
مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة وقال اكثر المتأخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه
اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة
للصحيح **مفتاح** ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونحوه كالعنبر ويجب فيه
بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب
فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر
اذا جبي من وجه الماء **مفتاح** ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب
فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة بل المتواترة
الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل منها
حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم به الولادة **مفتاح** وفيها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد
علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ومنها احل
لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاشكال في انه لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه
اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية
في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه

ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم
التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه حيث شاؤوا وكيف شاؤوا دون غيرهم واما في مثل
هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم
عند الله مفتاح واضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ
العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام
المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها
خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل
مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا انه لا خمس
فيه الا ان يخالط صاحبه مفتاح ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى الذمي عند اكثر المتأخرين
للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير
من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان لا يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت
الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم مفتاح ويجب في
الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي
ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد
والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك في
له ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله
جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤونة
التي ينفقها اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت
من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤونة
سنة له ولواجبي نفقته ومندوبها والنذور والكفارات وما ياخذ الظالم غصبا
او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤونة الحج الواجب عام الاكتساب

وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوا وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد
المؤونة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان
له مال اخر لا خمس فيه وفي احتساب المؤونة منه او من المكتسب او منهما بالنسبة اوجه
ولا مدخل للحول في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال
تجدد مؤونة **القول في كيفية القسمة ومصرفها** يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام عليه السلام وهي سهم
سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلاثة للاصناف الثلاثة الباقية لظاهر
الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلام وسهم لاقرباء الرسول
صلى الله عليه وآله وثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس
الارباح كله بالامام عليه السلام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف
الثلاثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة
بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي في
اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر
خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم
خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف
فالمراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وتجويز بسط حصتهم عليهم
او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك
واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة مفتاح
هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية
به الى حضوره عليه السلام لانه حقه فيجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا
قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص

بهم بالوصاية او الذي في ام بصرف الكل الى الموجودين لان عليه الاتمام كفايتهم مع العوز
وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط
ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين
الى اهلها العدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه
المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب

الباب الرابع في بيان الصدقات

قال الله جل جلاله و
الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم **مفتاح** لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما يجب
بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا
بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة والدليل العقلي وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد
بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يودها لم تقبل له صلوة
وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان
الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا
الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او
الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه
والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا
كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك
قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك
ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية ساله رجل في كم تجب الزكوة
من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك

مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما
اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض
عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه
وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه
قول اخر شاذ **مفتاح** الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في
الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي
بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان
وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي
رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم
والنصوص بها مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه واله والائمة المعصومون
عليهم السلام من ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو
حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة
وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم
فيباح الاولى دون الثانية **مفتاح** صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها و
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله
افضل منها في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا
للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما
الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب
حملها الى الامام المنافي للكتمان قال الباقر في الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل

من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله
على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق كقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر **مفتاح ٧** والصدقة على الذمي
وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر ولغيرهما من النصوص وللخصوص
وفيه قول آخر وله بعض الاخبار وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن **كتاب مفاتيح**
الصيام قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة و
الزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله
عليه وآله الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب
مسلما وعن مولانا الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وعنه ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله تعالى جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم
شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره
ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين
وفي الصحيح عنه ص انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل
اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها
الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب
على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال

الصادق ع فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي
به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد
شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم
ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه
والنذر وما في معناه والمندوب منه ما لا يختص بوقت كصيام ايام السنة كلها غير الواجب
والمحرم فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص بوقت وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف
لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع
منه وكلها من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائطه وكيفيته واحكامه **العوارض**
في الشرائط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر **مفتاح ٨** انما الصوم
على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع و
النصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته
شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة
النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم
الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وادعى الخلاف الاكثر لانه
في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع
النية والا لانتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم صحة
الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون
وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا
واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا وان لم تأت
ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم

شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا يجزي من الصيام الواجب الا ثلاثة ايام
بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر
خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاولى
بقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لا لاشتمال دليله على ما لم يقل
احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لامثال هذا النذر كما
استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين بحضر هو
مسافر فانه والخبر الوارد به ضعيف متاول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا
احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع
منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلاثة ايام للحاجة
عند قبر النبي صـ والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف في
المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام
احد هولاء من ذوي الاعذار لم يجزيه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة
من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على موضع
النص **مفتاح** تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب وانقطع بعيد الفجر
للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذا الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في
اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا
شيئا يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما الان ووقت النية
باق وهو تام في المعتبر والمختلف وهو حسن لولا الحديث المذكور واما المريض والمسافر
اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلى ما ذكر
وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل رمضان قبل طلوع الفجر وهو يريد

الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام
ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج
من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاكثر
للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا
والا فلا للاخبار مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية
وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم
نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
وظاهره جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة
لهذا الحديث بما قبل الزوال فبعيد **مفتاح** قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر
وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب
الصوم او بطء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك
كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم
اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وفيه كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل
عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الخبر بل
الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه **مفتاح** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب وعلى
اختلاف ما انبات الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا بعده وفي
الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد
وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز عنهم لقوله تعالى وعلى

الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما
قاله بعض المفسرين واما المراد منه على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي
وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لا يقع الا دون الطاقة
كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص وقول
المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل
ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز الشرب
له قولان لتعارض الخبرين **مفتاح** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر
بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام و
غيرها مستاجرة ام متبرعة وقول والد الصدوق في سقوط القضاء شاذ **القول في**
الكيفية والا قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول
وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى
من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان
الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق
في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار
القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام
فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية وقد حققناها
في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور
اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه
فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه
والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت

نية الصيام من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية
الهلال حيث امر النبي ص من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد
الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العماني بين العامد
والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له للصوم في اثناء
النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من
الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في قول بامتداد وقتها
مطلقا الى ان يبقى من النهار ولا بخ من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم و
لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على
نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين ص يدخل الى
اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق
ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول
الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه
الاجماع **مفتاح** هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي
الا الافطار نفسه دون النية اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر

فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال الحكم بصحة الصوم عن النية وهو لا يتبعض
كنا النذر المعين وفي صحتهما اشكال للصحة الروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل
المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم
نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر
المعين ايضا ويكتفي فيه بنية البعض مطلقا **مسألة** يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا
نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة والمعتبر المستفيضة والاجماع وكذلك
كل واجب معين فعلى بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه
لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والعماني وابن الجنيد
لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه والموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع
والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزيه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا
ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به
ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو
مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال
بالنيات **مسألة** يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية
والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر والدابة خلاف والسيد
الاشكال في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لندرته المعتاد وعن تعمد البقاء للصحاح
وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح
خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها
والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح
لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع و

الصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا للاخبار الا انه من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا
للعماني والسيد والقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني الخبر وهو شاذ وفي
الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في النفي ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا
للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكره الحلي الاول
والاشكال في الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا لجماعة
فيقضي خاصة وللاخيرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب القضاء والكفارة استنادا
الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا ولم يثبت وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار
الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة
يدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من خصه
بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل
والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد
بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس
وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا
يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
مسألة لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر
السابق وان وجب القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا
لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه
ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هنا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ
وفق بينها باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة
ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن مثل

المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا
للمقنعة فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل والخبر ولا على من عجز ولا من فعله قبل
مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا من فعله اذا اخبر
بطلوع الفجر وظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا على
ابتلاع النخامة في صدره كانت او دماغه وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا
للشهيدين ولا من ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يتخلله اجزاء منه للاصل و
الصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا من صب الدواء
في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما
لمن بطعام يؤكل وان كره للاخرين ويتاكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقطيره بما فيه
صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا
لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمقنعة والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا والحلبي و
القاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن
الرابعة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة
ولا من مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء
كله للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي فيه لها فيقضي والقاضي
فيكفر مع القضاء وبما شاذان ولا من الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح
وان كره للمعتبر خلافا للعماني فلا يجوز ولا من المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب
بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف والخبرين وفي الصحاح كان
وضوء لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوء لنافلة فعليه القضاء مقا
يكره مع ما مر للنساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك
للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب

على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلم
للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فما لا بأس به لا بأس به كما في الصحيح وشم الرياحين
على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس
للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والخبر العلامة المسك لشدة رائحته والخبر هنا
مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم
وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان بتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ
وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل
الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه
الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة
للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مقا في الحسن اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدا شيئا غير هذا قال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وزاد في خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم فان رسول
الله صلعم سمع امراة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مقا ليس
على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها
لا تفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره
عند الاكثر للاصل وحديث رفع ما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي
خلافا للمبسوط لانه فعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه
للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك
وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما تندفع
به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضا

عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل
ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا على تعمد الفعل بل ورد في بعضها بغير العذر
والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اى رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق اتى عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلالا له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افطار
غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبر ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز
للصحاح المستفيضة فيكفر كما يأتي ومع التضيق بتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساد
فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة
في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ
والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها
الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فمن عليه كتب الله له
صوم سنة مفتاح تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد
ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او
مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار
انما يحصل بابتداء الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة عن المعارض
وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب
تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بمثل الازدراد والنزع وحجج سائر الاقوال
ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب
ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون
الاخبار مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف
لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض و

فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان
ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في
اتلاف مال العير فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث يشاء مفتاح يكره
لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للخصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر
رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه
الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين
والشيخ حمل الاخير على من غلبته الشهوة وعلى كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط
تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر القول في صيام الكفارات
وسائر احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في
موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم
كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث يجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر
رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للموثق وحمله في المعتبرة على الاستحباب
والاكثر على التخيير بينها كما يأتي مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل
الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا ممن شذ فخير بينها ومثلها
كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق وللصحيح عن
المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير
بين الخصال الثلث لموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما
ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي
وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما
توبته وكفارته قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى
في المختلف وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق وللصحيح فان قلت لله علي
فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر وقيل ان كان
المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة
شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر
رأسها في المصاب على المشهور للخبر واسندها الحلي وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة
الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين
على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخيرهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها
وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك
استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وابداء الشهيد الثاني باختلاف تقديرها
وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد

العصر

السفر مطلقا والضروري وعدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى
عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي
لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح لمانعيته **مفتاح**
المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكرهة وتعزيرها بالنص والاجماع وخلافا للعماني شاذ
ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا النائم لان في الاكثر
ونوع تعميم لحق فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه **مفتاح** يستحب
تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلواء
ان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخر عن الصلوة الا
ان ينتظر افطاره للصحاح وظاهره في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم
احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحب
السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب
المعين وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر
كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء

الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام **القول في صوم شهر رمضان** قال الله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه **مفتاح** يصوم ويفطر برؤيته الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع
والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد المعتبرين
وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة
وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين مطلقين وفاقا للجماعة
للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين
للخبر والشياع لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف

على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب
وقيل بل العلم ولا نص فيه **مفتاح** والمعتبر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا
للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح و
غيره ولا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والرجوع
اليه في القبلة والاوقات وهما مجازان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل
بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد
الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما والصحيح شاذ و
لا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا
ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق للاخبار الضعيفة لكن
الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية
ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع
مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث رافعا
يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في
اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما
مضى والاتيان بالنساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله والصحائف
ووداعه بالماثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افراده
والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وقلة الكلام فيه وقراءة سورتي
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص **مفتاح**
اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون له حاجة
لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة
ويزول الكراهة عند الاكثر بمضي ليلة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان

العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا
قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول
للخصوص ويأتي بيانهما **مفتاح** وقد وجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال للخبر الاعرابي المشهور
وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب ولا ظاهرا مع انه روي بسند آخر بعبارة اخرى
بدأ فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصل
بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المرأة
شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها
واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة
حلق الرأس في الاحرام قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه
مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره ومخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطئ امته المحرمة
باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله **مفتاح** وقد
يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى
تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان ادعى
السيد مدعيا عليه الاجماع ويتبعه الحلي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في
جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في
الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر ويدفعه النص عن المملوك اعليه

ظهار رقبا لنصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه
المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك
بالتمليك واما كفارة وطي الحايض وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس
في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله هذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جميع
الا بعض ما يتعلق بالحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في ساير خصائصها
تبعا للصيام ولانه من شرائطه حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينهما والخلف في الكلام
فيها **مفتاح** يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها او وجد الثمن ولم يوجد ولا
يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن
قوته وقوت عياله ليوم وليلة على راي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل
عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجا برئه
وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة **مفتاح** يتحقق التتابع في
الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر
لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد
كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبر به لضعفهما وبطلان
القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان
كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما
غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم
بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه وفي الصحيح
في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف
الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه
التتابع من الصيام الا الثلاثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية

كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا
شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد
لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها **مفتاح** ان ابتدا في
الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق في
شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين
يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب
الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات
من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل
اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر **مفتاح** يشترط
في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان وردت في
الخطا الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات
ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط
والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو اظهر
وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا
خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب
المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء
ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة
او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك وتوقف

الخبر والمقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر
ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ آخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا
المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة ويطلان
الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد من
واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه
مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر
خلافا للسيد للاجماع ولا لآله ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى
بفكه له في الخطاء واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية
وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطا ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان
وفي المتعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية
خلافا للعقد البيع لتضاد الملك **مسئلة** يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان
يطعمه الخاص يشبع وعلى الاول قدر بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط
وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح
واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او
مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحسب الاثنان منهم بواحد للخبر
لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف
لاطلاق الآية وان كان احوط واما في الخبر يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم
من يأكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه
لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح يعطي الصغار والكبار
سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم
سواء لا نظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق

الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ **مسئلة**
لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع
بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال وللموثق اجمع
ذلك لاهل الثنتان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى اثنانا اثنانا كما قال الله تعالى والمشهور
جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص
فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن ايمانهم
بلا خلاف وفي الايمان قول وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح وتمم اذا لم يجد
من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت
فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد
الشرائط لا الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي في غير الفروج لتعذر الاطلاع على البواطن ويرد
العين مع بقائها في الحالين مع التمكن **مسئلة** يعتبر فيها القوت الغالب من الحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية
عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه
المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة
واحدة وفي آخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان
شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم **مسئلة**
يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي للخصوص الآية
والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمرأة
درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا والثاني اكثر رواة مع عضده
باطلاق الآية وحمل الاول على الاستحباب ولعل من حمل الشيخ الا انه احوط وربما يحمل
الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي والثوا

وهو المقيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون
الخف والقلنسوة ويجتنب الحرير محضا كان او ممتزجا اما المخرق والمحشو فلا يجزيان
كذا قالوه **مسئلة** لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دونها
ولا في المخير تصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفرق
في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير
الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير
وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث
وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم
وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه **مسئلة** وجوب الكفارات
على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح و
لا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدي من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة
او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر بحثها في مفاتيح
الصلوة **مسئلة** المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق
فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فان الواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة و
يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت
الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها
فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع
ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع
فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه في الصحيح ولصدق الفاقد
عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب يتعلق به قبل
الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا

ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد واحد في الاكل
في الطعام **مسئلة** المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر
يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء
عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان
العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في
كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في
قوله الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر
وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا
لا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت
فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن
الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب
وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا
وجد الكفارة كفر كما ياتي في بابه **القول في صوم الاعتكاف وما يتبعه من الاحكام** قال عز وجل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين **مسئلة** شرعية
الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر
رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان
وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب
وانما يجب بالنذر وشبهه ومضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثالث كالاولين
في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة

قال م

المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم ههنا ايضا والجلي
يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه وجوب اطلاق الكفارة
على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور **مقصد** لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام
للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين
دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخل المتخلل لجاز الخروج منه
بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل
اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في
مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة
في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له **مقصد** يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها
والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه
لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف
ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير
لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل
والمرأة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة
وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة له فيه فان الامام العادل لا يختص
بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم
محمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما فخمس المحل

ومنهم

من لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **مقصد** يأتي الكلام في
بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلثة
الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث
عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن
صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي ص قبض عليه
وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا تقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا
المرض لان المريض اعذر والخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح
وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في اخر وذهب الشيخ
الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي هكذا في شهر و
هكذا في شهر دائما وله للخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما
قلناه اشهر فتوى ورواية **مقصد** المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل
عن النبي ص مع علته وعلة تسمية الايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء
وربما تشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء **مقصد** ومن
المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فعدله كل ستين
شهرا والاخير الى تمام التسع وصوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هي الاربع
التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر و
صوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين ع وشعبان شهر رسول الله
كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن
دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد

وهو غريب

ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كما قالوه وما في
خفيفه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية
الاثنين والخميس والاكثر في الاخبار افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه قبله او
بعده وفيه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه
خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام
الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام تشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم
او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله ولعل في صحيحة اخرى قوله او يوم جمعة وكانه التصحيح مفتا ومن
المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو
ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشر
مما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا
في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان
صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق ع صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك
الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل
على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين على الطاقة من
اليوم كما في الحسن مفتا واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه
عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة
بدون اذن المضيف والوالد للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر
جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو

ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعامة يجوز في كل مسجد والاصح الاكتفاء
وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية مفتا يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو
خرج لغير الاسباب المبيحة بطل بالاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخرى الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال
للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من الحق به
المشي تحته ولم نجد مستندا ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض
بدنه ولا مكرها ولا ساهيا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد في الاول و
للثاني في الثاني والمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة
ولا يجوز الصلاة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى والتضيق
لمكان الضرورة مفتا ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوج
اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما
ياتي وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب اما معه فلا مفتا يحرم عليه النساء جماعا
ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلاثة ويبطل بالاول
بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي
الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان
لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور
الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك

على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل
مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان
كفارة للاعتكاف وأخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه
قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان
قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد
والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع
وفيه احتمال آخر ضعيف مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف
ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء
لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحاح اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس
له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه
بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر
وفي الصحيح سالته عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت
من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة
ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار
المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض بل ضابط الطلوع جواز
اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم
وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه
تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه
فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بما واته للندب في عدم وجوب
المضي فيه الا بعد اليومين القول في سائر اقسام الصيام قال الله تعالى في بذل هدي المتمتع

ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا
يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه
لهم وكذا صوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين في الصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد
الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم
يكن بمنى فانه حينئذ حرام كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وفيه خبر ضعيف
يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين و
استفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او
الاطلاق والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيحان بالاول
فلا بأس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور كما روي
عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه
وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في
الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
وايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن
رمضان ولا ينافيه ما ورد في من صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له مفتاح
يحرم الصوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص
بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين
الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه او لا وفي
الخبر صوم الاول عصيانا والثاني ضيفا مفتاح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني
كما مر وكذا المريض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم
امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع
في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاه في سحوره عند الاكثر للصحيح

وقيل ان يصوم يومين من شوال الذين من عنبر افطار الخبر وفيه ضعف **الباب الثالث** في القضا
من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر **مقصد** يسقط القضاء عن الصبي والمجنون
والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم
وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل
شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية
وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد لما يسوق منه اليه
والمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحايض والنفساء فيجب عليهما القضا
بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النايم والساهي مع عدم سبق النية وكل
تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل معتمد
له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح
خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا
يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاغتسال على القربة في النيات وكذا يجب
القضا على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قاله
دون المخالف من المسلمين الا ما فاته او لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه
كما يستفاد من المعتبرة **مقصد** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات فيه او برئ
او الظاهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت
عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في
قضاء الفوايت والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد
خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم

بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون
الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط
وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين
الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا
من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما
انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض
ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم
الاية الا ما اخرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان
برئ واخر القضاء الى رمضان اخر متوانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد
طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين وجماعة وقيل
ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث له بعد
مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من
الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل
بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان
والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برئ
اخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته
لعذر اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايز انشاء الله **مقصد** وجوب القضاء على
التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن و
كان رسول الله ص يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا
للاكثر احتياطا للبراءة ومسارعة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من شهر

رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي
للخبر وقيل في ثمانية لاخر مفتاح ١٤ لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب ولا
يتعين الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا يمين افراد
الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه
قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا
للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يمكن
من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس

كتاب مفاتيح الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى
يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي
المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول و
اتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان
ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات

خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم
قال انى لك ان تبلغ ما بلغه الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر
ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما
يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت
حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر
من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام
ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار
للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه
لا يجوز لاحد ان يدخلها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين
او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل بعشر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الجمال يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع
في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه
كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره مضروبات الدروس وما ورد
في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفته
الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه
والتلبية انما تقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة
العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت الزيارة وركعتيه والسعي
بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق

ورمى الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه
واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير و
طواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج ويصح في جميع ايام السنه وافضلها ما وقع في رجب
كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للخبر
لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا
وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالتهما مطلقا
لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والمواعدة لاشعاره
واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله
فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولينا الصادق ع انه قال ما يمنع احدكم
ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث
معه بثمن اضحيه ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما
يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات **الباب الاول** في شرائطهما واقسامهما **القول في الشرائط**
٥٠٥ قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا **مفتاح** انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان عن المميز والعبد باذن المولى والولي بالاجماع
والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحج الولي غير المميز محرما او نائبا بالمناسك عنه
بلا خلاف للصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق
والولي هنا هو الاولى به رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة
والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة
كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح فيمن معها
اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره و

اكره

اكره الحلي وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام
لان السؤال الخبر مختص ونفقته الزايدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب
وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي حج الصبي والمجنون والعبد عن فريضة
الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا
والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا افاقا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا
يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام المراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت ماموتة
وخرجت مع من تثق كما في الاخبار **مفتاح** الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في
المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك والبذل من ضروري الماكل والمشرب والملبس و
الكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا املاك اذا شق عليه مفارقته دفعا
للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات
ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة و
قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لا يجحف وعدم
ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع
خادمه ولا داره مسكنا باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللايقة بحاله
وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة
الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان
اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من
كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه
دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه
قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان
كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة

مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه
وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا
للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب
تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل
الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا لجماعة للصحيح وهو متأول
ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط و
الصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة
ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة **مسألة** يستنيب
ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر
كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج
مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي
لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال
العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان
واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع
وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات قضي عنه ويأتي الكلام
فيه في مباحث الجنايات ان شاء الله **مسألة** لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم
اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع
بالعدو وضيق الوقت اجزأ الا الحرج لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله
وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكمه من ذكره الفقير اذا حصل المال لغرض
ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين
الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك

المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب
عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة واذا
استنيب للحج من الكوفة من الصحيح وغيره وحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام شرط الحج
والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة **مسألة** لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا
للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلافا للشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا
على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل بعض الصحاح المستفيضة
منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته
ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد
الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر
المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة
الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد
الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا
بلا خلاف للموثق وغيره وربما اكتفي فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وهو ضعيف والظاهر
والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين
للامر به في الصحاح وشرط استقراره عليه عند اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره
ارتجع من الاجرة بحسبه ما تخلف وقضى عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المتبرع
عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج
عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم و
خالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما هو في
الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترضوا بالتداخل اذا تعلق النذر

بحجة الاسلام وقلنا بصحته قبل ولا تجزى حجة الاسلام عن المنذور ولان الحج انما ينصرف
الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفى فيه الاتيان بالمناسك وفيهما فيه
مسألة يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرا ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه للاجماع
والصحاح المستفيضه وكذا عن الحى اذا كانا تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابى
قد حج وان والدتى قد حجت وان اخوى قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فى حجى كان قد احببت
ان يكونوا معى فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك
اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحى الا مع العجز المسوغ للاستنابه ولا الاحتمال
فيه اجماعا الا اذا اتفق جماعة ان يشتركوا فى استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد
فى عام واحد سواء كان الحج واجب مختلف الاسباب ومتفقها او مندوب بلا خلاف لا
من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان
الورثه لا يودون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح
الاولى ان يستاذن الحاكم فى ذلك مع الامكان مسألة يشترط فى النايب الايمان و
كمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فى ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان
بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه
ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه فى الحج والافلا ان يكون
مع مرشد عدل وفى نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره والاتمام
فى المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصروره للاصل
والصحاح المستفيضه خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة يحج عن الرجل للخبر وعن رضا صحيحان
وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفى اخر لا يحج امراة عن
الرجل قال نعم اذا كانت فقيهه مسلمه وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وينبغى ان
يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنايب للخبر

خلافا للمعتبر فى اصل الحكم وللحلى فى الاستثناء مسألة يشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى
عليه خافية وفى رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحيه اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه فى المواطن والمواقف
وفيه هل يتكلم بشى قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب او
شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرنى فى قضائى عنه مسألة للنايب ان يصنع
بما اعطى ما شاء وعليه حجة ولما ان يطوف عن اقاربه كذا فى النصوص وكل ما يلزمه من
كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبه جنايه صدرت عنه او ضمان فى مقابلة اتلاف
وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه حج على القولين المشهورين فيه
كما ياتى وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء ولا
اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفى الموثق فان ابتلى بشى يفسد عليه حجه حتى يصير
عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفى اخرى
للاول تامة وعلى هذا ما اجترح

القول فى اقسام الحج والعمرة

قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام مسألة انواع الحج
ثلثه باجماع العلماء والنصوص المستفيضه تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص و
الاجماع والصحاح به مستفيضه ويقدم عمرته على حجه ويرتبط به ويجزى عن العمرة
المفروضه كما فى النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها يسمى بالعمرة المفردة
لا لافرادها عنه والتمتع فرض من نائى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبر
وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف
جدا ومافى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير و
الحد لهولاء غير التمتع عندنا للنص القران والصحاح المستفيضه بل المتواترة الا

الاضطرار كضيق الوقت وحصول الحيض ونحو ذلك كما في النصوص والاخران فرض اهل
مكة ومن بحيله وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع
على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع
الاضطرار بحيض ونحوه لا وانما للعمومات ويجوز ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه
فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان
الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان
بمكة وغيرها بحيث يتساويان في اقامته فيهما لعدم الترجيح فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه
كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية
فاشترط الثلث ولم يحد مستنده وما ورد من الصحاح بالامر دون ذلك كالسنة والستة اشهر
حمل على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب و
السنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر
من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص
منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخرين فلا خلاف لاطلاق الامر بهما
وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع
وتاخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر لمن امر
بالحج والعمرة فلا يبالي بايهما بدأ فانه في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط
وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما
في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح
الا مع الجهل والنسيان فمن حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سوى حجا
كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلعم لكل طائفة بالاجماع والصحاح

المستفيضة

المستفيضة ويأتي تفصيله **مفتاح** القران انما يمتاز عن الافراد ويفضل عليه بسياق
الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين
العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز
له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا للروايات الدالة لا دلالة لها على ذلك صريحا
مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل ينو
على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وآية واتموا الحج والعمرة لله ايضا
تنافيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع ثم اراد ان ينقض حجته فحرم بالحج قال استغفر الله واوجب والد
الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه للخبر وواضعه في التهذيب وحمله في الفقيه
على الاستحباب وهو احسن للصحيح استغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد
فقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول **مفتاح** لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا
محرما بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للشهيد
وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن
دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن اتمامها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة
مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال اكثرها
ما في التهذيب من ان الضابطة خشية فوات احد الموقفين من غير تحديد بوقت الا
ان مراتب الناس يتفاضل في الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا
للحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت
عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا
طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجميع
با التخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية
ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف

حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد مضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تتمتع ولم
تطف حتى تطهر وهو جمع آخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط
فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد
الطهر للخبر بخلاف الحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل تعيد فحرم جماعة بادراكهما
المتعة حينئذ فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر **مسألة ٤** يجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة
سواء قبل الطواف والسعي معتمرا ولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر
فيحلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا
متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر **الباب الثاني** فيما يتعلق بالاحرام وفيه فصول **الاول**
في المواقيت مسألة ٤ الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ
بليله عمرة كما في النصوص والمشهور ان آخره ذات عرق للخبر خلافا للنهاية فمنع من
التاخير اليه الا للتقية والمرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة
وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا الخارج المسجد وهو احوط
واذا جاوزوه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل
الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وكذا
لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مروا به ولمن منزله
اقرب الى مكة من الميقات منزله وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور وسند ذلك
بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومنع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان
ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في
المعتبرة وكذا الكل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة و
كل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التأخير

في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة
ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الطريق لا
يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه
للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال
فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا لانها خالف الاصل على موضع
الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان
تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة
البراءة من وجوب الزايد **مسألة ٤** لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت
ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه فتقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا
للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود
ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان
يحرم فيه وان امكنه العود الى ميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة
الفصل الثاني في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج **مسألة ٤** يستحب توفير شعر الراس
من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه
كان عليه دم وله روايتين فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام والطلاء بحيث
سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل
واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما لم يحل له او تطيب ويجوز تقديمه على
الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بعد صلوة كذا في المعتبرة ولو

يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب
فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو
بالمأثور عقيبهما ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن يجديه ضمنه بالاجماع والصحاح
المستفيضة وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا
لمن ساقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله
وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط
فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره عند
التدارك وان لم يشترط فالاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة
مفتاح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او
لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين
الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة
النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية
تاخيرها عنها منها نعم يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان يمشي قليلا ثم يلبي
والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه
بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء
التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد
والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما
في الاصول ويأتي بها بما كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا
باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح
المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما

يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى **مفتاح** يستحب التلفظ
بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحابنا الاضمار احب الي
وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار
دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيهما لبيك بحجة وعمرة معا
لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل ولو اهل
المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح تاتي الوقت فتلبي بالحج الحديث
واول بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية **مفتاح** صورة التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ويضيف اليه ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع
شهرته ولما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها
والاكثار منها خصوصا قوله ذي المعارج وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة
وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار
كما في الصحاح وناسيا بالنص ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه
ويشير باصبعه كما في الخبر والاكتفاء في سنته وهو شاذ **مفتاح** قيل من احرم من مسجد
الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح
وغيره الا ان في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن
احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها
حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه

المعتبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح
واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبر وعند مشاهدة الكعبة ان كان
معتمرا بمفردة ومن خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم
المعتبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح
الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه
ان تعدد دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا
خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار والصحيح مفتاح
يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا باس
ان يحرم فيه وفي عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي
جواز الحرير للنساء قولان لخوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والحلي
بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن وتلبس البرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب
والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزر عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بهما الحر والبرد وفيه لا باس بان
يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
واذا اضطر الى القبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة بجعل اعلاه اسفله كما
في الخبر او ظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا
لنجاسة والاسود كله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما اشترك
بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه و
منها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في ضمن القول
في الصيد كما انه قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله

منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح
يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر حياتة وذبحا واكلا ودلالة واشارة و
تنبيها ولو باغارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا
تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه والطائر او وطاءه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك
فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت ان اصابه خطا قال
واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه
الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الانسية
الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
واليه ذهب المحقق والحق الحلبي بالثلثة كل ما خيف منه ولعله للنص كل ما خاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده
الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في
قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة
عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة
بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي للمعتبر

المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وفي
اقرب بحاملها وفي المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد **مفتاح**
المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبر خلافا للصدوق وفي
والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة
وحملها في المنتهى على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا **مفتاح** المشهور عدم دخول
الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه
فيه قولان **مفتاح** وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه
ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاضمن للخبر لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلا سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى
مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب
عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد
مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية
وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ومالم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام وتصدق
به على المساكين ومع العجز صوم للاية والصحاح خلافا للصدوق والعماني فاوجبا بدنة
للصحيحين وللاسكافي فخيرهما فيه جمعا ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل منهما
عن الشاة وهو ضعيف وفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين
وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص
عنه كما في الصحاح ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة
وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر
فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب [illegible] الى الخصال الثلث على

التخيير لظاهر الاية وللصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا
يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول الا ان الاول اولى
احوط **مفتاح** في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى
للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة
او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر
للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان
كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي
على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والجلو حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر
للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان
كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة كف من طعام على
المشهور للخبر وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد **مفتاح** في كسر
بيض النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سوى كسرها بنفسه او
بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على
الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبعضهم
انفى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيض القطاة مع التحرك
بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الام
ويمكن حمله على الاتحاد واكل كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم
في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض

النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل وجدي للصحاح
وقيل المتحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز
التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح الآخر وبيض القبج كبيض القطاة على
المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه **مفتاح** كل ما لا
تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي
الصحيح بعدان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن
لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر
الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار
لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد وقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله
منه والنقمة في الآخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد
كفارة فحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الآخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان
ارتبط كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح
وغيره والحق به في المشهور كل ما يلزمه المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة
وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وحمل على ضمونه في التهذيب وحمل الاخير
ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه اذا كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء و
للمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه
اشكالات لا محيص عنها **مفتاح** الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان
جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا
عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى
الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما

صنع الصيد وفي رواية بدمه ثم ارسله قال عليه الجزاء **مفتاح** لو اشترك جماعة في
قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة
فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يكون
مجيب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقد واثارا فوقع فيها صيد من غير
قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح **مفتاح** الاكل كالقتل في
لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته
فداء صيد كامل وفي رواية صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني من اجل الفداء فلو
كان القاتل والآكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي
فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال
عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء

مفتاح في الفروج

النساء وكفارتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع
يحرم على المحرم النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد النكاح له و
لغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة
عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيها اذ لم يحملها محلا ورخصه في التذكرة
فيما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا بأس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف و
للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء
نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء
وهو تقييد للنص من غير دليل **مفتاح** من واقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف
بالشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا

بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره
الا ان موردهما العمرة المفردة ولذا خصّه في التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها
ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعر ان بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في
الدبر فلا اعادة وبعضه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للاعم وفي
الحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما
اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبله الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا
ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين
والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك
في الثانية خاصة دون الاولى والاشكال في حبيبه التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى
ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا
للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة
التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد
مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي وبعد خمسة اشواط منه على الخبرين
خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها
مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح وهل
يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره وفي الخبر لو
جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان
معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف مقا ٨
لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة ورجحه بلا افساد للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل
بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما

على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وفيه لا دلالة على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء
عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة
ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للفقيه والحسن وغيره وقيل
ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستندا وفي
الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله
فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي
الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير
ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور
وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل
واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا
ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة
في لبس المخيط وكفارته مقا ٩ يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح
المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس
فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط
وقيد الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا
له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية
وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في

عنه و يجوز لها الطيلسان اذا لم يزره عليها للاصل و الصحاح و تقييده بالضرورة كما
في الارشاد شاذ و كذا الخف و الجورب مع الضرورة كما في الصحاح و قيل يشق ظهرهما
للخبرين و قيل يقطعهما اسفل الكعبين و به خبر عامي و هما احوط مسئلة يحرم عليه لبس
الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر و نحوي الصحاح و يجوز للسنة كما في المعتبر و يحرم عليها
لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة و كذا
ما لم يعتد لبسه منه و ان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة الحلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع عنها اما الغير الزينة و المعتاد فيجوز بالنص و الاجماع الا انه يحرم اظهارها
للرجال كما في الصحيح مسئلة في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع و الصحاح منها من نتف
ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله و هو
محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و من فعل متعمدا فعليه دم شاة و لو اضطر
جاز و لا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه
لكل صنف منها فداء مسئلة يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع و الصحاح المستفيضة
منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم و لا يخمر رأسه و منها عن محرم
غطى رأسه و يلبي و لا شيء عليه و حمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب و الاظهر
وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر
على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه و اوجب به اطعام
مسكين في يده للصحيح و وافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا جمعا
و حمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة
لذكرت في مقام البيان في سائرها و يجوز وضع عصام القربة على الرأس كما في الصحيح
و العصابة للصداع كما فيه و في تغطية الرأس بشاة على المشهور و كذا في تطيينه بطين يستره
او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره و في الصحيح لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم

ناسيا قال يلقى القناع عن رأسه م

ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم مسئلة يحرم
على المرأة النقاب بالاجماع و المعتبرة المستفيضة و فيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام
الرجل في رأسه و في الحسن احرمي و اسفري و ارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت
لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم و جوز
سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها لما لا خلاف فيه و في الصحيح المحرمة
تسدل الثوب على وجهها الى الذقن و في آخر الى النحر اذا كانت راكبة و في آخر الى نحرها
و اطلق و ظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه و به قطع في المنتهى لان سدل الثوب
لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة و اوجب الشيخ
المجافاة بخشبة و نحوها لئلا يصيب البشرة و حكم بلزوم الدم اذا اصابها و لم تزله بسرعة و
الاول اقرب مسئلة يجوز لكل من الرجل و المرأة ستر الرأس و الوجه بيديهما او بعضو آخر
للاصل و عدم صدق الستر بذلك عرفا و وجوب مسح الرأس و غسل الوجه في الوضوء و للصحيح
لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال لا بأس ان يستر بعض جسده
ببعض و يحرم عليهما الارتماس بالاجماع و الصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما
وردت بها نصوص مسئلة يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا
للاسكافي فجعل تركه مستحبا و هو شاذ و فيه شاة عند الاكثر للصحاح و قيل فيه اقوال آخر ضعيفة
و مورد النصوص و ان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى
و جوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمرأة و الصبي و حالة النزول و المشي فجائز
مطلقا بلا كفارة قولا واحدا و الصحاح بالكل مستفيضة و قيل لا ينصب ثوبا فوق رأسه
سائرا مطلقا فيهم الماشي اذا فعل كذلك و لعله لاطلاق بعض النصوص و لا يتكرر الكفارة
بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر و انما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن و غيره

القول في الطيب و ما يقرب منه و كفاراتها مسئلة يحرم عليهما الطيب شما و مسا و طلاء و

أكلا أو طلاء وجهلة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب و
من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة
ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب
الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود
وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود ولضاف في
النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتي فالجواز اولى ولا بأس
بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضر
ولا يغسله وكذا العطر في السعي للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الطيبة كالورد
والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا بأس ان تشم الاذخر و
القيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه
طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة
اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص ولا يجوز تغسيله
بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات
كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا تقربه طيبا **مسألة**
كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه اتق الطيب في زادك فمن ابتلى
بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على
الاستحباب مع الجهل والنسيان **مسألة** يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح
ولا خلاف في المطيبة منها وان دهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة
المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على رأي للخبر المقطوع واما غير المطيبة

فيجوزه جماعة للصحيحين ويجوز دهنها حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه
قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على المطيب وللحسن ثم بل نره الحسن وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه
وان اثم باستعماله اختيارا **مسألة** يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر
في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما
في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول

القول في سائر التروك وكفاراتها

قال الله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك **مسألة** يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية والصحاح المستفيضة
منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم ومنها عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة
اجماعا للآية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة
مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين
لكل مد للخبر وللحسن فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة
غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف في الاول الا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير
المضطر لما مر ولو مس لحيته او رأسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح
الا ان يكون في وضوء للنص لحرجه وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة
للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلاثة مساكين للخبر وحمل
على التخيير او لوية الدم ولا يجوز لهما حلق رأس المحرم محلا او محرما واما رأس المحل ففيه
قولان احوطهما المنع للصحيح لا يأخذ المحرم من رأس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد
للخبر **مسألة** يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم

بطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم
قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم
اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من الاسكافي
والحلبي قول آخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا
للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر **مفتاح** يحرم عليهما قتل هوام الجسد على
المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن
وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح لا بأس ان تحك
على قراد او حلمة اطرحهما فالقهما وصغار لحمنا انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز
القاء الحلم عن البعير خلافا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي
الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا
تلقها والق القراد **مفتاح** يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الآية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من
خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال
بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل
اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه
ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف
بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او

سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وحصره القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة
عليهم السلام وعممه العماني لكل لفظ قبيح ونفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم
يدأب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح **مفتاح** المشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه
مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيح اذا
جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلاثة
ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف
يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو
كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر **مفتاح** يكره تلبية المنادي للنص وعلل
بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح
الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة
عليه وفي الآخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه
لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في الخصوص
وقيل بحرمته ويبعضه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة

الباب الثالث

في افعال الحج والعمرة

القول في الوقوف بعرفات

قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات **مفتاح**
يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهر او بعد على التخيير لورود
الصحيح لكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح و
ظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم
او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو
احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف
لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة و

الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مسألة
يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا والكون بها الى الغروب
اختيارا اما بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت
الاراك لم يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع
والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوق فبشاة
فشاة ولم نجد مستندها فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
كما في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب
ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا مسألة الكون بها ركن فمن تركه عامدا
فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحدود عرفة
فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا
اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه
اتيانه ويكتفي بالمشعر وفاقا ثم حجه كما يستفاد من الصحاح مسألة يستحب الوقوف في ميسرة
الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره على اعلاه لتهوي احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي
والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر
والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام
في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته الخشوع كما قالوه وان يضرب
خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل لتجمع الاجماع والضمام ويجمع رحله لسد الخلل بها
الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرجة
الكائنة على الارض اذا بقيت فرغا طمع الاجنبي في دخولها فيشتغل بالحفظ منه عن
الدعاء ويؤذيه فيها سوءة **القول في الوقوف بالمشعر** قال الله عز وجل فاذكروا الله عند
المشعر الحرام **مسألة** يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة

ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند
وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وعن الشيخ بوجوبه شاذ ينفيه الصحيحان وان
يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء
بالاجماع والصحاح **مسألة** يجب النية للوقوف كما مر والكون بها بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيد مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من
الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فبطل به حجه **مسألة**
يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية
وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او
يطاه برجله للحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات وقيل انه ما
قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي
كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح **مسألة** من ترك الوقوفين جميعا
بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر
وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختيارها
وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول
وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل

في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا لجماعة
للمعتبرين منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي
الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك
الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما
الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف **القول في نزول منى ورمي الجمرة العقبى** قال الله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس **مفتاح** يجب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة فانها
الحصى فخذ حصى الجمار منه وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير
المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك و
قال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوا
الحصى بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس
بقليل وهو بعد على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوق فلم يجوز والاحد
الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع
قولا واحدا للنص وان يهرول فيها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع
رجع واتى به للنص **مفتاح** يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة العقبى وهي العقبة فيه
بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص
والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة
فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك
ويستحب فيها الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي
المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد
والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يكبر

عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى
خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبهما السيد والحلي وبدفعه الاصل وظاهر
الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة
والحديث يحتملهما والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة
مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في
هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها
لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة للخبر **القول في الهدي** قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي **مفتاح** انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة و
الاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه
يرجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء
لا عدولا ولا يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان لمولاه بالخيار بين
ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله وعن
الغير يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح الخبر يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية و
لو انه امرهم فصاموا كان قد اجزاء عنهم **مفتاح** يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي صحيح
عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له
ما نوى وان يذبح بمنى للنص والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر مأول بالتطوع ولا يجزئ
اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان
واحد للموثق وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم
وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختاره في المستند وهو غير واضح وهل يلزم الترتيب ولو

بواجب الصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق رأسه قبل ان
يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة
قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح
افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضأن وفيه يكفي الجذع
بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخيرين ما
دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضأن ما
دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا ولا
يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوع
الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها
وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني وبه نصه الصحاح
الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز في
الواجب وفي آخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن نقد ثم وان لا يكون مهزولا ولا الصحيحين ان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط
العماني ظهور الشحم قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى
الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاء عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء
من الشحم اجزأت ولو لم يجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان
اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجبا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم
تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي آخر فان لم تجد فما تيسر عليك **مقنع** ويستحب
ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه
الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلم وان يكون مما عرف
به كما في النصوص بان احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله الصحيح وعن

لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف و
يكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح و
يجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالمأثور في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن
للتاسي وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب
للصحيح **مقنع** قيل يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلبي والحلي للامر فكلوا منها و
اطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير وربما
يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي
القوي اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شيء منه واهداء
الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم
القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورد السابق وحمل على الاستحباب لعدم قائل
بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان
يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل الصدقة مع استفاضة النصوص وفي الصحيح ما
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين و
قال نهى رسول الله صلعم ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق
بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها
ولا يجوز اخراج شيء مما ضحى به عن منى بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من
الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج
شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فحمله الشيخ على من
يشتريه لبعض الخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما اشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد

وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن
فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا مسئلة من فقد الهدي ووجد ثمنه
فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل للقويين خلافا
للحلي فيصوم لظاهر ومن لم يجد وللاشكال في تجزيتهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في
الحج في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع
موالياً للثلثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر
ويدفعه المستفيضة والاحتياط وجوّز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر ويشترط
تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه واما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاصالة
الاصل وصريح الخبر خلافاً للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة و
صوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويجب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع
والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي
فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافاً للقواعد اذا وجده قبل
التلبس بالسبعة في وقت الذبح لانه مأمور به في وقته وقد وجده فيجب وللحلي اسقط الهدي
بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط
وهو افضل مطلقاً بلا خلاف للخبر مسئلة المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافاً لجماعة بعد الاشعار
للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى
فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وبفناء الكعبة
بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون

مضموناً كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذراً فعليه بدله ولو عجز
عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها
الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم
انه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح
رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان
قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل
من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه و
يستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر وفي
معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه يجزي وان ذبحه بغيره لم يجز
للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح
ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي
في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل مسئلة لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى
التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه مأول بحال
الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق
بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقاً للدروس لاطلاق
الامر وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي
منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وغيره والمشهور استحبابه
القول في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله مسئلة يجب على الحاج الحلق والتقصير بالاجماع
والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما

المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله
افضل والمنتهى فجعل الحلق مجزيا وله حرم فيهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف
كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة
والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل ويتاكد الحلق في حق الصرورة
والمعقص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة وفي
اوجبه الشيخ على الثلاثة والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى ثم انها
فليس لهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون
القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار
الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة و
الاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى **مفتاح** وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل
الطواف كما في النصوص ويجوز الحلق تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف
واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزا
كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص و
الاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر وبعث شعره ليدفن بها وجوبا الظاهر الحسن
وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورميه الناسي وفي
المختلف اسقطه عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح
واوجبه الحلبي **مفتاح** يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب
وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء حل منهن كما في الصحاح
المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا
الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم الحل من الصيد
الاحرامي الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بحرمة

الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق ان يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء
وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير
المتمتع للخبر المفصل وبه ضعفه وورود بعضها في المتمتع وحمل ما يخالفها على الافضل والاولى
اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد
من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن
فيحل به منهن بلا خلاف **القول في الطواف** قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **مفتاح** اذا
فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص
المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة
المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع
ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان لجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره وللصحاح
المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر والمنع الصحيح عن المتمتع متى تزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وما في
معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع
ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز
اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا **مفتاح** طواف الزيارة واجب على كل حاج
ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج
باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور
للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف
المعارض الا ان يحمل على التقية لعدم تاويل بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف
النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال و
النساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف

لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه
بلاخلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع اخر الا في
طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح **مقصد** طواف الزيارة ركن
من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلاخلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيحين معنا امراة حاضنا
ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركها واحدهما
ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلاخلاف للصحاح منها رجل نسي
طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج
وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي
فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا و
سيأتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد التصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة منه
فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين واشباههما جواز
الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف
الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى للصحيح غير صريح لو نسي
عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى
يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل
ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة
وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران
ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس

لعدم... صحيح الحلبي ... الصفا والمروة ... بافضل ... طواف البيت ... خلف المقام ... بين الصفا والمروة و طواف البيت بعد ... الحج ...

[illegible]

روى ... في رجل ... طواف النساء ... فقال ... البيت قلت فان لم ... يامر من يطوف عنه ... هذه الرواية ... العود ...

للصحيح الموجب للترتيب **مقصد** المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين و
مناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء وان تم الاجماع والا فالجواز اولى بالتسوية
الا ان يحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير و
الخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع مع تحقق
الية ولدعوى الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلاخلاف فيهما
للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فيجزي قولا واحدا
وعليه يحمل الموثق المطلق **مقصد** يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح
المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق
بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية
على الاصح كما مر ولو احدث في اثنائه تطهر وبنى ان كان تجاوز النصف والا استانف
بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر قولان وفي العفو عما يعفى عنه في
الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو ولكن
مع ضعفهما من الطرفين معارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلاخلاف
وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازالها ثم تمم مطلقا كما في الموثقين ومثل
ليتا نقصان نوقف الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك
مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال
بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره **مقصد** يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة وقيل الان هل ...

ميل ... كان في الكعبة ...

للخبر بين في النافله وكرهه الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين
والطوافين في الفريضه واما النافله فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسباع جميعا
فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع
محمد بن ابرهيم لحال التقيه ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما
نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضه وانه يصلي ركعتي الاول بعد
السعي والظاهر انه على الافضليه لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخرى
مثل ان هنا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضه وكيف كان فالمشهور انه
انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر مثل ذلك قطع ولا شيء عليه والخبران كان وقد
ذكر مثل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزاء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان
او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى
والا استأنف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وسنده غير واضح نعم ورد في الحدث
ضعيف وكذا في العلة رواية عليله وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي
كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لا
وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضه لم يبن عليه وفي
عدة منها اطلاق البناء ومورد بعضها حضور الصلوة الفريضه وفي بعضها الوتر مفتاح من
شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه
لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر اسبعة طاف ام
ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان
في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه

بعضها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله
داعيا بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فالاشارة واوجبها الديلمي و
يدل عليه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالمأثور كل ذلك للنص مفتاح يجب فيه النيه والبداة
بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداة العرفيه كما يظهر منها والمتأخرون اوجبوا
جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النيه بجميع بدنه
علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو من الوسواس اقرب منه الى الاحتياط
وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح
فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت
والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا
للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع
والصحاح المستفيضه بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان
يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالمأثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة و
وقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه
وخده كما ورد ويدعو بالمأثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يجئ عبد لربه بذنوبه ثم
استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان
كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وايجاب
الديلمي لاستلام اليماني شاذ وكمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف
الفريضه بغير الذكر والدعاء وقراءة القران اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في
الصحاح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور

ومنها رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاعادة
في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل الحديث المذكور
ولكنه احوط **مفتاح** ومن لوازم الطواف ركعتان ووجوبهما كاد ان يكون اجماعا والقول
باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها
ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه
ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف
الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد والحلبي مقامهما تمام المسجد ووافقه الصدوق
في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف اسقط الخلف ويجوز في النافلة
تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا لحال الضرورة مع مراعاة القرب الى احد الجانبين مع الامكان
ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط
او يجب الاستنابة حينئذ للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحاح والجاهل بمنزلة الناسي
للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح **مفتاح** في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر
عليه من الطواف واستحب بعض الاصحاب زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من
كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ووقع عند الناس في المخالف
قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما **مفتاح** يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فمن تركه
عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من
قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف والجمع بين المعتبرة فان

في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه **مفتاح** يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة
واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للتعظيم واستلام الحجر وتقبيله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من
الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا
والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا والنظر الى البيت مستقبلا الركن العراقي
حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه واله ذاكرا وداعيا بالماثور وكل ذلك
للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب ذهابه
شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستيعاب
المطلوب بوجهه لانها المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل و
يجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه
طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يحرك دابته
ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز الجلوس
في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبي فمنعه الا مع الاعياء للصحيح وحمل
على الكراهة جمعا **مفتاح** يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده
ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيح او اكمال اسبوعين ويكون الثاني
مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا
والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة
والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال و
الزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة **مفتاح** يجوز
قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة
وفي الصحيح اذا جاءه حاجة فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه

وحمل على حاجة لا تفوت بالتأخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما
ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف
وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين وفي
الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين
اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز
النصف والا اعاد وفي آخر الحديث عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة
ولا تأخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين حمل طاف ما تيسر
فاعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا يجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل
الصحيح المطلق وفي الصحيح عن رجل قدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فطاف بالكعبة ايؤخر السعي
الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته **القول في بقية المناسك** قال الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على
الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ
فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع
والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من مكة بعد نصف
الليل كما في الصحاح خلافا للشيخ او دخل مكة قبل الفجر وبعد نصفه لاطلاق الصحاح وصرح بعضها
وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في
الليلة الثالثة وهو بمنى ولم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة وهذا بين
الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين لحملنا على الاستحباب
جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به وحمله على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد
عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور لرعاة المبيت لثلاثة الرعاة
ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج

منها الخوف على النفس والمال والمضر فوته او لمريض مرض او نحو ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويرميها
على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب مبتدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والموثق
فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل
منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استأنفهما كما في المعتبرة وحمل في المشهور على
الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة
والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي
وظاهر المعتبرين يدفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة
الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال والحلبي فعند الزوال وكلها ضعيفة وما
في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي
وفي رواية يحمل على الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويبدأ بالفائت
غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط التقديم
ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرمي
مع بقاء ايام التشريق لحمل المعتبرة على ذلك والاقضاء في القابل فان لم يحج استناب كما في
الخبر وربما يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يقف عند كل جمرة ويرميها عن يسارها مستقبل
القبلة داعيا ثم يتقدم قليلا ويحمد الله عز وجل ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا الرمي عند جمرة
العقبة فانه لا يقف عندها كما في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله **مفتاح** يتخير في النفرين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب
والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال لا قبل الغروب فلو غربت عليه وهو
بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع الا لمن يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور

فطول النهار والفصل

يحصل كل جمرة ويرميها عن يمينه

ثم يقف بعد الفراغ من

بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والآية محتملة لمعان متعددة روي
في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق
الحلي ما الصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما
قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال [مقام ٤] يستحب ان يصلي في
مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله ص في عهده منه وهو عند المنارة
التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من
ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل
ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق
رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة
عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل [مقام ٥] يستحب لمن نفر من مناسكه
ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير ان ينزل المحصب و
هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه
النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء
داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرء في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان
سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وافلا ان
يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من
مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبلا القبلة قبل الخروج ويخرج
من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا
ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص به في الصحاح [الباب الرابع في اللواحق]
[القول في الآداب] قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب [مسمعا]

قال مولينا الصادق ع اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب كل حاجب
وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم
لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين
ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير
ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صير عليه وبالا وعدوا
ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد
من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه ص وما يجب
عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام
الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع
والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة
صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع
الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك
وتبرء من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل
لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب اليه واتقه
بمزدلفة واصعد بروحك الى الملاء الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند
الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب
الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة
مرادك بدخولك الحرم وادخل البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك
وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا اوصافك عند المروة واستقم على
شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك واوجبته له الى يوم القيامة

واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يجعله من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا للاستعانة الى الموت والقبر
والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولى الالباب
انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه مسئلة يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث
من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود
اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسأل الله ذلك رزقنا الله العود اليه بمنه
وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة
ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره
المجاورة بمكة خوفا من الملال وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي
القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي لرجل ان يقيم
بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة الفوات في
فوات الحج قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي مسئلة من فاته الحج سقطت عنه
افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته بلا اجماع
العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى
الحج وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل
وفيه قول اخر وخبر شاذان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما
في الصحيح قيل وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام مسئلة من احصر عن الحج
او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او قصر نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها
او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة
الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود عند الحلول لاختصاصه في
الاية بالمحصر ولاصالة البراءة فيحل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه

ولا شرع لنبيه سنته في خلال المناسك على ترتيب ما شرع الا للاستعداد والاشارة

الغرض ... لا احصار ... بالمرض والصد بالعدو

واله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال
ولاصالة البراءة من الزايد عنه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا
للصدوقين وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى
ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة ويبعث بهديه خلافا
للحلبي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي فخيره بين الامرين و
له الجمع بين النصوص والدليلين فيجزي المقطوع مكانه ويحل حتى من النساء ويبعث المعترض
ولا يحل منهن وله الجمع الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان
عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل
لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام
اذا بعث في القابل قولان الاصح هنا الصحيح ومن عدم كونه محرما ويحمله على الاستحباب
وجه والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي مسئلة يجب عليهما الحج من قابل
والعمرة منهما بخبر الصحاح ان استقر في ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا يحل النساء للمحصر
قبل ذلك في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء للمصدود و
عليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على
تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب
مع العجز عنه دفعا للحرج مسئلة لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه
على المشهور الى ان يوجد حجة فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية
عند عدم الهدي لانه من لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام مسئلة
وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر
الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا

للجعفي ره

الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى
فتحلل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل للعموم لا
سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من
العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل
مسألة من افسد حجة او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال
في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع
الاول **القول في احكام الحرم** قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا **مسألة** يحرم من الصيد على المحل
في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن
الآية من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا
خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام
في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد منهم فداء قياسا
على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف
القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبر المستفيضة
وفي غير القمل من الجنايات لا ارش وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق
بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وعمومها في الاصحاب
وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم وهل يحرم قتل الصيد
وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والجواز مع الاول والتحريم المعاضد بالاصل مع الثاني
وفيه لانه روي حيث رميه وهو له حلال فليس عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم
لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره **مسألة** اذا كان الصايد

في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما
وفرعها في الآخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم
ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه وتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته
فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم
الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مسألة**
كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم للاجماع
السنين والمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور والخبر خلافا للحلي **مسألة**
صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء اصطاده محرم او محل اما لو اصطاده في الحل وذبحه
ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح ولو اصطاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء
قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا
قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر
دون النائي **مسألة** يكره الاصطياد ما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل
فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت
قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب **مسألة**
يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في
الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه
للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا
في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة للخبر رخص رسول الله

في قطع عود ذي الحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء
من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا بأس بما
للاصل ولانه مثبت وكذا الكمأة لانها ليست بشجر وان يترك ابله لترعى للاصل والصحيح يخلى
عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء
يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على رعي
الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفي رواية باعادته الى المغرس واخرى
الى الحرم وفي الخبر انه عليه السلام نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها ولا كفارة للقلع
عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة و
القيمة للابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاكثر في القيمة مطلقا للخبر
عليه غنمة **مفتاح** من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ثم لجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للهتك
ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين ويلحق به
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض
النصوص وهو مناسب للتعظيم **مفتاح** لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كما في الصحيح و
ظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح
ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بحرمته لقوله سبحانه سواء
العاكف فيه والباد **مفتاح** قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق
بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها او كراهته قولان وقد مضى الكلام في ذلك
في مباحث اللقطة ان شاء الله فائدة في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة و
ما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر

العاكف المقيم والباد الطارئ

احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها
القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه و
شيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مفتاح** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح
من زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فله الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة
من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى ويتأكد
في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله و
لرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين
وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت
قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص
الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل
الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه
الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب
مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر
مغفرة الذنوب وان لم يجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة
النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة
في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه
وصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى الحضرة وقال السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة

وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلم
فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلام ازيارة الرضا افضل
ام زيارة الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته
وعنه ع ان افضلها رجب وعنه ع انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع
من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلم
في كل جمعة ولو من البعد وافضلها في مكان عال للنص **مفتاح** يستحب زيارة ساير الائمة
عليهم السلام ومشاهد الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى
ومسجد كوفه وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم
يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل
صالحي اخواننا يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا **مفتاح**
يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلم ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع و
خشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه واله من باب جبرئيل عليه السلام داعيا وان
يستاذن الجميع بالماثور وان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا احضورها وان يقف
عند الضريح المقدس مستقبلا لوجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي ص
يستقبل ولا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي مستقبل وجهه
وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية لما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور
ويكثر التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم
خده الايسر بالايمن الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي
الزيارة للنبي صلى الله عليه واله وفاطمة ع عند الروضة ولغيرهما عند راسه و
يقدمها المزور ويدعو بعدها بالماثور والاصح ويعم في الدعا فانه اقرب الى

الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم
يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص **مفتاح** يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله
عليه واله سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول
صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطرف
مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح
انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة
ايام معتكفا في المسجد وقتها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدا باسطوانة
ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه واله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي
المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة
بعثه الله من الامنين يوم القيمة كل ذلك للنص **مفتاح** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهما
بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيده ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول و
كراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه واله
المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها
الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي
رواية ليس صيدها كصيد مكة تؤكل هذا ولا تؤكل ذلك والخبران لنا الان على التفصيل
ضعيفان مع ولان **كتاب مفاتيح النذور والعهود** قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله
يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله
وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد
واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان
لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة
اليمين والله لافعلن كذا او في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة
كما يأتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات و
العهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا تفتقر الى باب على حدة
ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ثم نبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما
مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب ولا احتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي بازاء هذا
الكتاب والله الموفق **الباب الاول** في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى
البيان قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة
والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها يصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات
مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وساير القربات فهو عبادة مأجور بها
وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله
صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظايرهما
فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما
طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او
كفائية اما فرائض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشهرها واسها الصلوة
ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر في الربع الاول بيانها مفصلا ومنها ما نشير اليها في فصول
مفتاح من الفرائض العينية رد السلام اذا حضر ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت فيه بالاحسن او المثل ولا كلام

ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفاء
بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب
رد تسميت العاطس ونحوه عملا باطلاق الآية **مفتاح** ومنها صلة الارحام وقد ثبتت بالثلثة
وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف
بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو المحرم نكاحه خاصة وصلته بره
والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان
لا يفعل ما يؤذيه به وفي الصحيح افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو
بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم
القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي
الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبار مستفيضة
في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه في
الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا
مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع
صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من
ذلك ان لا يفعل ما يؤذيهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما
يظهر من كثير من النصوص **مفتاح** ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة

وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداءها او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه

مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وما يلحق بهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغنائه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت له ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله

مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آيته قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فلا لان نقل على كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض وله الخبر وعلى الاشكال في حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح والاجل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير لا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يحل به التأخير الى الفراغ من الاية وفاقا للحلي وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتأخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء حينئذ في النية للخلاف فيه وهي مقارنة الهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا وتتعدد السجود بتعدد السبب على خلاف ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد

مفتاح ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين وذوي الحاجات مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها

مفتاح ومن الفرائض الطاعات ما يتصف بالنفل كالصلوة والزكوة المندوبين وصوم التطوع وحجة والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر ومنها الاكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وافشاء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحد

للزاد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط
في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موائد شرب الخمر وعلى [صاحب] الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر
الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق المعلن بفسقه
وعلى غير المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان
واحدا لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن يسلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه
للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففي
الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تشميت
العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا
جماعة فالتشميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال
المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسيع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم
في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ
اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن المسنونة
في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول مفتا ومن النوافل المتفق
عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما
في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي آخر
المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام
بكفايته الا ان يعينه بالانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد
ان شاء الله مفتا ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المتفق عليه
والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير
وهي سنة وفي رواية فيما يرى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انا

فلا بد منه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة كما في
الصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية
او على غير الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت
القيم جمعت وتصدق بما نسبته اليها بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا
كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار شيئا
او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما وقع التطوع فيه ولا باس بادخار لحمها
بعد ثلثة ايام النسخ تحريمها كما في النصوص مفتا واما طاعات القلب ففي صفاته الحميدة
واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم
الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام
الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة كتجنب
او بحبب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها و
الصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل
على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضاء بقضاء الله تعالى والتسليم
لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له
جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية
زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه
تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده ومعرفة [كذلك] تفسير القرآن والحديث زيادة
على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي
افراط الجربزة وتفريط البلاهة وما بينهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي
استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها
للقوة العقلية على يسر وسهولة وما بينهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي

هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها
للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **الباب الثاني** في
اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا **مقالة**
المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما
تصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح
ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا
لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي
الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته
اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن وفي كتاب علي
سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما و
الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى
المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال و
الميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر
الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق
من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف
لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب
مقالة ومنها ما اوعد الله عليه النار او العذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد

الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في
بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار
عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد
وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء
على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد
الى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا **مقالة** ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات
واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف
لما في الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ آخر
هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة واستثنى منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز المحشو
بالقز ويجوز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاءة على الحرير والافتراش به قولان
لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح تفترشه وتقوم عليه ولا تتحد عليه ومنها الاكل
والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وعمل آلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم
وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس
بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها
غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار او ستر ونحوهما
دون ما يوطأ كما في الخبر **مقالة** ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه
استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد
ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب و

خلو اللحية لانه خلاف السنة التي هي احفاؤه ولمسخ طايفة بسببه والقمار و
الرهانات الا ما استثنى كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا وقيل او تشبيبا
بامراة بعينها غير محللة له او بغلام او بخمر مشغلة ولما فيه من الاغراء وفي اطلاقه هنا
نظر اما غير المعين والمحللة فلا باس ولا ما تضمن منه كذبا لانهما من صناعة الشعر
ولان كذبه ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من
هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على
المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر
فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع
والطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه
مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي الاخر المغنية ملعونة ملعون من اكل
كسبها وفي اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر ثمنهن سحت
ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرايس
ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
يعني الدف وربما الحقوا بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا وافضه في التذكرة لان الله حرم
اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء وتفصيله التوفيق
بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى
كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن استماعهم
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما
اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل
عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا
ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبر بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان

علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته وانه رجل عن
شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقرآن
صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك **مقصد** ومنها القيادة
والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات بلا لابد منها
ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها
وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من
الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله
عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله
بمحو شهوته ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار و
نهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل الى عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل في بيت
جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم وعورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب و
عن نابذة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها و
بايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين
يوما وقال ان الله لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث وقف عن امير المؤمنين ع
اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب
كوبة وهو الطبل **مقصد** ومنها الاخبار عن الغايبات على البت بغير نص او وحي سواء
كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم و
تعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن
كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون

والساحر ملعون وفي آخر من تكهن او تكهن له فقد بريء من دين محمد وان كان الاخبار على
سبيل التفال من غير جزم فالظن جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة
بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله
خبر ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام و
عزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر
على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء
وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائب على ذلك
فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وهل
يجوز تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر كما قاله الشهيد
الثاني رحمه الله وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مقـ٨ـا ومنها الغضب لغير الله والحمية
والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي و
الفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة
والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين والتجسس عنهم وسوء الظن بهم
فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر
والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والاذهاب بحقوق المسلمين
والظلم والقساوة والجفا والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر وكل ما
نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة
في مواضعها وترك الآداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض فان ذلك معصية
فهذه امهات المحرمات مقـ٨ـا المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنذكر منها
جملة يكون انموذجا لما سواها ومنها تعليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام

والمشي

والمشي في فرد نعل والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحدثا واحراق
شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها
مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه و
اجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المراة الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي
والنفخ في الطعام او الشراب وموضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضربها
واتخاذ الحمام للتطير والتفرج لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاد الكتب فلا
باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه اما الرهن عليها فقمار محرم وهجران المسلم اكثر من ثلثة
ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر الذي يشرب منها والمدح في الحديث احثوا في وجوه المداحين
التراب ومنع الماعون الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله
كل ذلك منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد
وغيرها الى غير ذلك مما لا يحصى في عقل وشرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا
تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا
كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مقـ٨ـا واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة
واخلاقه الرديه وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب
فنشير هنا الى ذلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار
وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي
هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض
وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والريا وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة
والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة
قبل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جايز الا ان يقصد الاستعانة ببعض
العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان

بل الواجبة م

الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور
والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا منها ومن
نظائرها عنه وتمام الكلام في هذه المباحث تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في
تهذيب الاحياء فانه واف به **مفتا ٨** في الصحيح النبوي ص رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق ع ما امر العباد الا بدون سعتهم
وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس
لا خير فيهم **الباب الثاني في النذر** قال الله عز وجل يوفون بالنذر **مفتا** قد ذكرنا شرعية النذر
وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازات لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على
شيء ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا للتعلق التكريه وفي المزجور عنه ان يكون
مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق عليه الاجماع ومحجوجا
بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء
الشيخ على جواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر
لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر واما
المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر
بالقربة كما يدل عليه النصوص الآتية وهي مستفيضة فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية
فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه
الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك
وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع
النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كان

بالخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا تتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه
من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا
تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها متعلقا بها فلا يجزي
غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف
لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان
والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تراخي النذر وتتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان
في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص **مفتا ٨** يشترط في الناذر
التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي
الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الخبر وذلك من
النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين
والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم
انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء السببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في
الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو
من قوة الا ان في دليله الثاني نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء
ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر
عليه في المال ان كان المنذور مالا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع
عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل
عليه والحاقه باليمين لاشتباههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا
في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يصح

باطلا لا يصح مع الاجارة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين **مفتاح** اذا نذر صلاة فاقلها ما يتناوله
يطلق عليه الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة
ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا
والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها
ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر جزورا اجزأت شاة نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا و
قيل ولو بيضة وقيل لا بل اقله ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة
ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة انه
ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد
للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج والزوار
كما في الصحيح الوارد في هذا الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي الطعام
انه ليس بشيء انما الهدي البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق
تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام
يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فحمل الاول على
الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين الحصر بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما
فيتعين خلافا لجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي
صوم شهر فصمت فرعبا اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا بأس ويجب في
ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع بما يسلم فيه نصفه في
المخيرين وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم
شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا بأس ان تقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري
كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا نذر الصوم زمانا

ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر وحين كان ستة اشهر للخبر او الصدقة بمال كثير
كانت ثمانين درهما او مخيرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة
اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا اخر من الحلي **مفتاح** اذا نذر اعتكافا مطلقا
وجب عليه ان يأتي بثلثة وان نص على الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا
او معنى وهل له ان يأتي باقل من الثلثة من المنذور بان يضم اليه من غيره ويكمل الثلث
كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال **مفتاح** اذا نذر عبادة
بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعيين ما عين وان كان
مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره
فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان
فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل
انما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا
اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت
للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله
فهو في قوة تعيين المتصدق عليه **مفتاح** اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق
العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم
يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم
عن النذر ولا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة
فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف
وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا
وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد انعقاد النذر **مفتاح**

النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وقضاء الولي
ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا
اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان مكرها او سهوا او نسيانا
او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعرض المقصودين انما يكونان مع الاختيار و
الذكر وهل يخل به التدرج الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور
الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل
ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس
مثلا لجواز تكرر المخالفة ح والكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت
منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فديه وليس كفارة
لحنث النذر الا ان يخص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ناسيا
على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة **مفتاح** اذا خالف الوصف
فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء ح قولان والاصح
العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل
يسقط النذر لان المنذور هو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور و
قيل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص
ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن
الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد
بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمد بن الخبرين و
الاولى حملهما على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا
للبعض وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيحة اخرى حج راكبا دون ذكر سوق البدنة وفي

اخرى فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فعجز فليقم حتى يجوز ولو
نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاء عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر
لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان
العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدوره عنه مطلقا
من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه **مفتاح** يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش يتصدق
بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن
اسلم الوفاء بما نذره حال الكفر لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر
ان يتصدق بجميع ماله ويخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويتصدق بقيمته في دفعته ثم
يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود
النص ويشكل بوجوبه وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد
النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم جواز
الصدقة بما لا يضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج عن
النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضى
وكذا كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول
والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو سبيل الاستحباب فيقوى
الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم نجده **الباب** قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم
مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او
دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال
عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه لو كان مقدورا له ابتداء
ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل
اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب

وشيء خير لاشيء عليه اما اذا اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه
اكرامه واما المرجوح دنيا او دينا فهو من خطوات الشيطان والاتيان بالذي هو خير
ولا كفارة عليه كذا في الفتح وغيره من الحنفية ولو تجددت المرجحية بعد اليمين
انحل اما لو طرا الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطارى
كذا قيل وفيه نظر **مسا** لا ينعقد اليمين الا بالله منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق
الحبة وبرا النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله
والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما
ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به
الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم
لا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله
وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخرين
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق
بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاشكال في كل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق
القران وبالطلاق والعتاق ونحوها ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف الخبر
وهو قسم بمعنى البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة
الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا **مسا** الحروف التي يقسم بها الباء
والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التنبيه
بعد الواو وعند حذفها مع قطع الهمزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها
اما لو لحن برفع اخر الاسم ونصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فيحنث في
ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمن او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد
لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستذكار علي

الفصاح ولا باس بادخال الحلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما
لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم
مسا لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حال
غضب او لجاج او غفلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول
لا والله بلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان
حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى
بالصريح يحكم عليه بظاهره ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع
تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد
بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا **مسا** يجوز
تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا حل
الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال
لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله
تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة
ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال
بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور **مسا** يشترط
في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل
واجب او ترك محرم على ما في النصوص منها الحسن لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل
نهيهم مانع ولهم حله لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول
وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين
ايقاع فلا يقع موقوفا ولا ينعقد من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للخلاف

وجهه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع للاخرين ليس بجيد **مسئلة** الحلف على الاثبات
عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي
من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من
غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج من مدلوله كما تقرر في
الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا
قول بالفورية مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم
يخصه بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا
مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نوى لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان
اليمين بمجرد النية **مسئلة** اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم
يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء
بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالآخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي و
لو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما ينعقد بعده من الافعال يبر و
يحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا ينعقد بها كالبيع والهبة و
قد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيها الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له
فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب
الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او
بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ومسائل فرضوها ونحن نقتصر على
هذه الضوابط **مسئلة** اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها
في مباحث الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا فالمانع الاكراه او النسيان او السهو
او الجهل ونحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والاحكام في الاخلال به كما قلنا هناك

لان الواو تنوب مناب العامل وكانه قال لا كلمت زيدا ولا كلمت عمروا

والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لعجزه عن الفعل في حينه
عمدا كان او غيره ولا تتكرر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالمخالفة
فيما تستوي فعله وتركه ام تنتفي وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله
كما قد يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب ويتأيد بورود الثاني في ما لا مخالفة او لى والحمل
احوط ولا تجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها
وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر
من اصحابنا في الايلاء **مسئلة** لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم
الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس
صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروهة
ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على
الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلاثين درهما دون النص والواجب ما كانت
لانقاذ مؤمن او مال لا يضر فوته بالكف او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري وجوبا
الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضطرا
ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا
تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الاية وفي حديث آخر من حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل الا مع الحاجة كتأكيد
كلام او تعظيم امر لورودهما في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر
وهو الاظهر وان كان للاخير وجه **مسئلة** اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء كان على الماضي والمستقبل
للنصوص فيها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة
فيه الان وقيل مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الوجوب

بئس ما قال وليس عليه شئ وفي الحديث النبوي صه من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو
كما قال وسمع ص رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى
دين من يكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات **كتاب مقاصد الحسبة والجهاد**
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وقال عز وعلا من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا
على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال
جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى اكثر من ان يحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي
لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك
نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء
وعنه ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله
فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر ع ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء
ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى
النبي شعيب اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم
فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي
ولم يغضبوا لغضبي وعنه ص ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن
الصادق ع ما قدست امة لم يوخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه ع ان الله

عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له قال
الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البرئ منكم
بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة
فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء و
الحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات
الدين وهو القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث له النبيين ولو تركت لتعطلت
النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد
وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام يشترط فيه
اذن الامام ع بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب
وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يخشى المسلمين عدو
ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيجاهدهم دفعا غير مشروط به وكذا كل من خشي على
نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه ع ونسبة القول باشتراطهما به الى فريق علمائنا
من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء
المامونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه ع اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من
المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم ع في
امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه
على حضوره ع ولنبين الان ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تاتي في فن المعاملات
ان شاء الله **الباب الاول** فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية **القول في الامر** قال الله

عز وجل إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الإفتاء عظيم الخطر كثير الأجر كبير
الفضل جليل الموضع لأن المفتي وارث الأنبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما
تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال فجعلتم
منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وقال وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره وإخلاص عمله و
علانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله وفي آخر لا تحل
الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته بالنبي
ويشترط في المفتي أن يكون اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من أخذ علمه عن المعصوم أو وصيه
إما بالمشافهة من غير اشتباه أو بالتفقه من الأخبار والآثار المروية عنهما بالاستنباط و
الروية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي أعظمها استقامة الفهم
وجودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية والأخير يسمى في عرف المتأخرين
بالمجتهد فإن أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب وسنة فليس بفقيه وكذا من أخذ من موتى
من هذا شأنه ثم إن أكثر المجتهدين الآخذين بآرائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون
إجماعا منهم حقا كان هذا الرأي أو باطلا فإن كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم
من بعدهم وردهم لهم هذا دون سائر أقوالهم تحكم وأيضا فقد ورد عنهم عليهم السلام الأمر
بضبط أخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض من الخبرين بعد
مراتب الترجيح بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك وهذا إذن منهم لنا في الأخذ بأخبارهم
والتخيير بين مختلفاتها ولا إذن منهم بالأخذ بالرأي المجرد عن نسبته إلى المعصوم عليه السلام
خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم أجرد فتاوي في هذا الكتاب عن
دلائلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على أكثر المحصلين ولله الحمد والمنة

مفتاح الإفتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه آية النفر وغيرها فإذا
سئل من هو أهله عما يحتاج إليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب إن علمه وإلا
يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في إفتاء
غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وإن كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية
وإذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له أهلية ذلك في تحصيله كفاية
فإن أخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الإثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض
باشتغال البعض بل بوصوله إلى المرتبة لجواز أن لا يصل إليها المشتغل لموت أو غيره **مفتاح**
ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب
وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم
ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك وأن يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا وأن يرفق
بالمستفتي ويصبر على تفهيم سؤاله وتفهيم جوابه إذا كان بعيد الفهم وأن يبين الجواب بيانا
واضحا ويحذر أن يميل في فتواه أو يحتال بحيل شرعية أو يأتي في جوابه بما هو له أو
بما هو عليه أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق أو
يبطل في جواب التفصيل ونحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي أن لا يستفتي إلا من عرفه أو
غلب على ظنه علمه بما يصير به أهلا للإفتاء فإن جهل عليه لزمه البحث عما يحصل به أحد
الأمرين وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع إلى أعلمهما وأورعهما
وإن اختلفا في الحديث والورع كما ورد النص به في الحكم وإن لم يجد مفتيا في البلد وجب
عليه الرحلة إليه مع وجوب الحكم عليه **القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** قال الله
عز وجل ولتكن منكم أمة الآية **مفتاح** الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب و
النهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والإجماع وإنما يجبان بشروط أربعة العلم بكونهما
معروفا ومنكرا ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه وأن يجوز التأثير فلو علم أو غلب

على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث ان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا اضرار في الدين ونفى بعض على اكثر هذه الشرائط عن من يتبان شاء الله ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاؤ الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسراء من مرهم من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لافضى الى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب للنص القرآني **مفتاح** اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر وسرعة الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان جامعا للشرائط فمما يصلح للنزاع لجز الا سقوطه عن المجتمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولينا الصادق ع اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل ع عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل

عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا الحال ان لوجوبهما شرائط ولا اتجاه على فائدتها وقد تضمن الحديث من شرائطهما ثلثة واهمل الاضرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا **مفتاح** للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين وفي الجواز في الاخير ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي الخبر حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول في اخذ اللقيط** قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مفتاح** من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه وشرط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته **مفتاح** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال انفق عليه منه والا من بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين

ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يفترض عليه ويرجع به بعد قدرته
فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ثم اذا نواه يعد بالرجوع ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع
وفي الخبر اذا كانت جارية هل تحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب
قضى له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية
مسئلة اللقيط في دار الاسلام اي التي تنفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الاسلام
اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا
بحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام **القول في الدفاع** قال الله
عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين **مسئلة** يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص
منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك
ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من
شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل والفاحشة ولا بين ما اذا اراد
الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا
في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان
خفي لك فافعله ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة
بالكف والهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه
السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد
في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا
فاذا ولى وضربه كان ضامنا لما يجنيه **مسئلة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد

ويجب عليهم

الحربي

حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا
بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي
ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار ظاهرا والحلف
عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال و
في الصحيح ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد
قالوا لي ما قالوا وما اجبت به فقال رسول الله ص يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا
رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله
انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي
الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي **مسئلة** لو قتله في منزله وادعى
انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور
مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان
لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول
الوارث لاصالة عصمة المسلم **مسئلة** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة
او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما
رجل اطلع على قوم في دارهم فينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له
فقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء وصاحب المنزل فمقتصر
على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس لمحرم هذا الاطلاع **مسئلة** اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقط
اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه لتعذر التخلص
بالاسهل فمضى الى الاتلاف ضمن **مسئلة** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه

بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص

على الآخر ولو كفّ احدهما فضال الآخر فقصد الكافّ الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر
على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كرجف الامام والدافع عن نفسه
او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل واخذ المال
او هتك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا لذلك القاصد **مسئلة** كما يجوز
دفع الآدمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع
فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع **مسئلة** اذا افضى تاديب زوجته او ولده
او ولد غيره الى الجناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد فيه الشرايع في
الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم **الباب الثاني** في الحدود والتعزيرات
القول في حد الفواحش وتعزيراتها قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة **مسئلة** انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من
غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ وبين الاثنين بلا خلاف
للنصوص ولو ادّعى الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص لا عن المستكرهة اذا كانت
استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الآخر جهرا شاذ مستند
ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث
عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات
ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد لو ادعى
الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقعت الاحكام الأخر على الاثبات ولا الصبي
والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسما لمادة الفساد كما
ورد وقيل بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على تعمّد الجنون
اذا زنى بعد ما عقل **مسئلة** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربع
رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص فيهما

الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان
ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين
واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء للآخر وهما شاذان قولا ودليلا لاهما عليلان
دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فمّا ولذا لو كان وحدهن
جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا والصحيح من اقر على نفسه عند الامام
بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان
يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد
عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا
اللواط والسحق الا اقرارا الا اربعا كما في النصوص الأخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كما
عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند آخرين ويثبت القيادة
بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون
العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد حد الشهود للفرية بالنص والاجماع
مسئلة لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك
فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر
وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قول لان اظهرهما العدم والقصة المذكورة
وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة
للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج
ان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا فقلا نعم
شهد رابع انه لا يدري بمن زنا فقال لا يحد ولا يرجم اما اشتراطهم بهذه القيود فالاصح
عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر الشارع
منزل عليه **مسئلة** لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان

من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة العدد
المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر
بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم
يثبت الزنا ولا تاخير في حد والنص خلافا للخلاف وله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين
احوط **مفتاح** اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن
البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما اعتمد
على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود وهل يحد المردود
قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته
لو علم بها بعلانيتهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد
اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود
للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النساء يعني على
البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة
الرجال لجواز التعارض **مفتاح** الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته
لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر اخر انه يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون و
عمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واولى بما اذا اختل
بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف **مفتاح** لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل
باحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحدود تدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار
والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد **مفتاح**
اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة
الدنيا اولى واذا تاب بعدها فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا
للمفيد والحلبي فيخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه

البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام
عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب
وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر
على نفسه عند امام اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده
لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر
منه التوبة **مفتاح** قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء
الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامراة واحدة
مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص **مفتاح** اذا
تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة
للخبر الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو
الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة
فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل
وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما
الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم و
الاول اصح لصحة السند ومناسبة تضعيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يؤدي
ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد
مفتاح حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا
او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان تطاوعه بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات
محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وخصه جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر

منه ما اخذت وان كانت تابعة
ضربت ضربة بالسيف اخذت منه

والاظهر شموله للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه
وكان غير محصن والحلبي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد
ان كان محصنا وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان
او امراة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب
والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم يرجم وخصه جماعة بالشيخ و
الشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة و
الرجم وقال الاخرون اذا كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق
او الصحيح فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي يحكمها ليس بمدرك فلو كان يدرك رجمت
ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن يجلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح البكر والبكرة
جلد مائة ونفي سنة فان البكر قال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد
وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على دائما ولم يدخل وغيره يجلد
فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد
مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب
بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة و
منعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديميان
والنصوص بهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة
مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالمالك
ولانه للتنبيه والمملوك اعتاد الاستقلال من بلد الى اخر مقا الاحصان ان يكون له
فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين عم في رجل محبوس في

السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ
عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة
يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة
تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والقديميان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح
كما لا يحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة
حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح والموثق
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد
العتق والطالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة و
الطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة مقا
المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما
كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما
فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني
كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان
كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف بحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزائد
فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية في جماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن
للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها
على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب وللخبر انه
سال عن اللواط فقال بين الفخذين وسال عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله
وللصدوق والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو

الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب والمستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط
الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل ورجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير وفي
كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه
الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من
شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص وفي الحسن بينا امير المؤمنين ع في ملا
من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه
كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم
في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او
دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد
علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احد
هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين ع في رجل عجمي **مفتاح** قيل يعزر الزاني بالميتة و
اللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد ان وزره اعظم
من ذلك الذي يأتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخرى
حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط
الحد بالشبهة وثبوتهما كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا باربعة
شاهدين والاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكره
والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل **مفتاح** حد الملوط مائة جلدة على المشهور
للموثق المسامحة بجلد وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه للصحيح حده حد الزاني
والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهذا الاصح فحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة

النصوص

ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم
نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية بعد الاولى
ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف
مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حاجة ولا ضرورة يعزران دون الحد في
المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين ويقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين بحسب
واردين بهما مجتمعا لا غايتين وما بينهما سوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي
الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان الرجلان يجلدان اذا وجدا
في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد ويمكن حملها على
التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا ع وجد رجلا وامراة في لحاف واحد
فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل
الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل
منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير بحسب ما يراه الحاكم وفي الخبر محرم
قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرا بها التعزير
والحد ومن استمنى بيده او من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره
الى الامام وفي رواية ان عليا ع اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن ذلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت
بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون تخصيص
خلافا للحلي فمرتين **مفتاح** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط
ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة
ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد

من ثلاثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلبي الى تسعة وتسعين وفي
عدة اخبار عليهما مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد من جامع زوجته
في نهار رمضان عشرين خمسة وعشرين سوطا للنص ومن لاط فاحشة في مكان شريف او
زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مسئلة من وطئ بهيمة
عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة و
قيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على
ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج او على التفنيد وحمل القتل على ما اذا تكرر منه
مع تخلل الحد بعد ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه
ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا نعم حد الزاني وان لم يكن البهيمة
له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها و
ضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلعم
فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد و
اما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة
وان كان الامر الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ
ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد
واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او لمالكها ان كان هو الفاعل والمفيد وبه يتصدق
على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا
للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به
من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مسئلة لا يقام الحد على الحامل
حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاخبار ويرجم المريض والمستحاضة و

النفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ وتوقيا من السراية الا اذا اقتضت
المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر
خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم على من التجأ اليه
لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه
فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة الذمي في حد و
لا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت
معه الاخر ولا يؤخر زيادة على ما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا او فعلا وقول جماعة
بالتاخير في الاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو
الايلام مسئلة يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى وسطها تاسيا بالنبي وامير المؤمنين ع
كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى
الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار
لم يعد لانه رجوع والرجوع للرجم مسقط بالنصوص والخبر من فيها وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة
اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبر بتقييد مطلق
كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس ليتاسى وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار
والانزجار كما تقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل
يستحب للاصل والخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلاثة للعرف وقيل عشرة احتياطا
وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدائتهم به او استحبابه
ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل
وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبي صلعم لم يحضره فضلا عن بدأته بالرجم وفي كثير من
النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم
قولان ضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما مجردا

بمجرد اللعب بها وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا منع ستر عورته الغليظة
والمراة جالسة لا يجر ويطرح عليها ثيابها الا ان بدنها عورة كله وقيل يجلد ان مجرد من ثيابها وقيل
على حالتهما كيف كانت وليسا بشيء ويضربان اشد الضرب في الاشهر فهو قوي وروايته
متوسطا عند اخرين لا يجر بضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه والفرج
ويغسل بعد الفراغ من حده ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا
لاسلامه وعدم ما نعيته ذنبه التائب وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله

القول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة **مقا** القذف هو الرمي بالزنا واللواط عند دليلهما صريحا لغة او
عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به
لست لي ولغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني
ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل
بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية
لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي
انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردي الفعال الخبيث النفس
ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل **مقا** الحد لمن نسب اليه
الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لا اثبة المحرم
وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير
وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون
المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة
فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم

بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوا
وكانه لا خلاف فيه **مقا** لا يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف
وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط
لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام
هو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة
وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لا انحصار الحق ومما
اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف
بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة في النسبة اليه وعوض
الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال الكن
ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير اضافه الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار
وعدم الشبهة بخلافه ثمة ويجلد الرامي الملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا اذا نسبه
الى الزوج خاصة والمحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وفيها الفرق بين
قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة
مع الثبوت فلا حد **مقا** يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية و
هو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط
اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص وبعد القاذف بالا
للنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه
نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه و
قول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه
به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده
لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان

لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص **مسئلة** القذف بالمنكر يوجب حدا واحدا
لا اكثر الاصح تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال
بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا
تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق
المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان
للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا ينقسم بالحصص
بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص و
هل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا وابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا
للنهاية المحكوم العار به وهو شاذ **مسئلة** اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين حد حدا واحدا
ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد
والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا
تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير
كذلك قولان **مسئلة** الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى
بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص
النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق
والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى
الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها
نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه و
لا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب
بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه **القول في حد شارب المسكر** قال الله عز وجل

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **مسئلة** يجب
الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع
وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح
وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس ولو في
حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده
وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد **مسئلة** يشترط
في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على
الصبي ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله
عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح مثل
اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا الوطن ان هذا القدر لا ينكر لوجوب
اجتنابه مطلقا نعم الظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر ذراعنه الحد والكافر ان
تظاهر حد والا فلا للنصوص **مسئلة** يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من
الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وتقدم البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها و
اخر بقيئها حد على المشهور للخبر مؤيدا بانه ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو
شهدا بقيئها وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف
الاصل والظاهر ولو كان واقعا لدفع به عن نفسه اماما لو ادعاه فلا حد قطعا **مسئلة**
اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت
بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار
فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين
وهو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفها اولى وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار
فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الحد وهو

قياس مع الفارق وهذا هو الأصح مسئلة الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا
كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض
النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل
وهو على التضعيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشهرة
في الزائد توجب رد الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه وتتقى وجهه وفرجه ولا يقام
عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا
مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة
وقد عرفت ما فيه القول في حد السارق قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله مسئلة يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة
في المال وكونه محرزا او هتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي
ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما وان لم يرتدع المجنون
على التأديب سقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار
المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا
الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من
المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة
وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وابدال الاول في غير الغنيمة بان شركة
الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك
قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن و
غيره ويجوز حملهما على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمولا على الزائد
عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا وعلى كون السارق ليس من الغانمين

ولو

ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص
في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على
الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على النقب
وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا
اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب
القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج
بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه و
نحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يحرز من
دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب وللنصوص
فيهما ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب
عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول
الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان مسئلة قيل يرجع في الحرز الى
العرف لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الاثمان الصندوق
المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع
الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير
مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير
مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية
والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع
وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في
اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد وغير ذلك مطلقا لقطع النبي ص سارق
مئزر صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين

رجع اليه ويمكن حمله على التغيير الاخير فان السارق على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر (في المسجد)
اخرانه نائم فاخذ من تحته وقال الصدوق ره لا قطع من المواضع التي تدخل اليها بغير اذن
مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء فاخفاه
فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعذره وهو راجع على التغيير الاخير وفي رواية لا قطع
الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما احرز بالبيت والقفل وفي سارق الكفن
اقوال شتى والاخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط
بلوغه النصاب واعتياد النبش والامام مخير جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول
سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه
افسادا ووجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا
يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يتأتى ذلك في المملوك وصبيانه في حد المجتهد
لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا
بلا معارض **مفتاح** لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والنص الجلي الا
لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد فيسرق من مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالشر (وفيه تردد)
منها للاخبار وعلل منها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجراة وفي
الاجير والضيف قولان لان اشهرها ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت
على ما لو لم يحرز المال عنهما واستامنهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعد
على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول في عام مجاعة سواء
كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها
بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة
وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن وان استحق المرتهن (لو سرق الراهن)
الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول

بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حال الاخراج فيهما
مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص
خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة
مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد
من حدود الله مرة واحدة الحديث وحمله وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق
الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا
شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مأول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة
بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو
رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر
على القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا بد لعلها خلافا للنفي وفي الحسن في
مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع
لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره
وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو (لما مر)
في شرب المسكر والمحاربين اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل
والنص كما لا اختلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء
من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه
المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد
الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي
مفتاح اذا تكررت السرقة ولم يترافع بينها فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع
بالاولى والاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفائدة في عفو
المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية فهي

الداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كان سابقا
على القطع وفي سنده ضعف **مسألة** لا قطع على من ياخذ المال جهرا او هرب ويسمى المستلب
ولا على من ياخذ بخفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين ع في
رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة
المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار
انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق
قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في
الارض لا لانه محتال وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا
قطع على من سقى مرقدا ولا على المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين
الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في
حكم المحارب كما ياتي **مسألة** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص
بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من
المفصل تاركا له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص و
الاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او
كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان يخشى تلف بانفتاح العروق ومنفتحة
في الشلاء لم تقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال
سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال والاشكال في ان لا تقطع يمينه الا مع سلامة الجناح
من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يد وبعد الصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في
قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده

على المشهور

اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل
ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع فيها
لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص
منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطاء فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين قولان
وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاه من الحسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا
له لينسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في عنقه تنكيلا وزجرا له و
لغيره ولنا سنخ فيهما **القول في حد المحارب** قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحيوة الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **مسألة** المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا مجردا سلاحه كالسيف ولا كالعصا
والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال ولم يحصل ذكرا كان او انثى ويختص بالاماكن
بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح
عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مسألة** يثبت بشهادة عدلين او بالاقرار
مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب
بعدها كما في نظايره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة
عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما
يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل
للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق **مسألة** حده ما في الاية من الامور الاربعة
اجماعا وبالاجماع والنصوص وهو على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح
منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الامة ان ذلك الى الامام

يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شا
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال صلب
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
من خلاف ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند
او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح
منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله في
الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون
عدلا للقتل والصلب والقطع اقول يجمع حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا
عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان
جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما
سبق وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر الباب **مفتاح** يلزمه حكم جنايته
من قصاص او دية في قتل وجرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين
فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد الصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا
للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فلا خلاف في
سقوطها هنا **مفتاح** لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص
فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل
قبل القتل والصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد في المنفي الى بلد اخر ان يكتب الى
اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى اخر وهكذا ونفيه
من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقد رد
النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر **القول في حد السحر**

في هذا

قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قد مضى معنى السحر في باب انواع المكاسب
فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين ايضا اذا اجاز رجلان عدلان شهدا
عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما
يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث
النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر
اعظم من السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي ع من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من
ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرا الله منه

ولان السحر

القول في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **مفتاح** الارتداد هو الكفر
بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة
المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والزنا و
الدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر
منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المراد في ضروري
الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع هذا المعنى فضلا عن راد
مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن
الصواب غاية البعيد وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على
امير المؤمنين فهو مؤول **مفتاح** لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي و
لا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله
خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام
المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من قبول النبي ص وخلفائه

من بعيده ولا نج من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين
غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك
الاعتقاد مسئلة المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب
فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امراته ويقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح من غير واحد
من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل
الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة
له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل
وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان نظرا الى عدمه من
التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتضيع عباداته ومعاملاته
ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب وهل للتوبة حد وتقدير مدة قيل لا لعدم
دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة
العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المراة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة
بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة
منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس
فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم
الرجل بذلك ايضا وحمله على الملي يرد مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما

بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف

من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي النجر اشعار بالخلاف
في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد
وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكره كالزاني مسئلة
من سب النبي ص او احدا من الائمة ع جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او
احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر
الاسلام القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسئلة
كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير
الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه ما لم يكن مقدرا في
الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي
والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل
في النهاية وفي اخرى عن علي ع في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق
ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير
حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه مسئلة اذا اقر بحد ولم يبينه
لم يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب
حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد
على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد
القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى
طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله ص للمقر بين يديه بحد
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث
اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا عليه
الحدود وفي حديث المرتد انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات فيحج

كل مرة يا مزه يا لا اضراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه
الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامتي عليه الحد [مقا] الحاكم يحكم بعلمه بحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة
الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي بحد الملاعنة لو كنت راجما
من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق
الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل
الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان
يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك فقال لان الحق اذا كان
لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس [مقا] اذا اتى الذمي بما
يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين
وامره بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموه
على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة
والحكام بدليل التاسي [مقا] من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما
على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد
ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال الا في حديث علي ع من ضربناه حدا من حدود
الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه
كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان
الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه والنص يأباه ولو اقام الحاكم
الحد بالقتل فبان فسوق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء
الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى

بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسئلتين وقيل يجب في ماله
لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والخلاف ولو انفذ الى حامل لاقامة
حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من
خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين عليه السلام
وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله وقال ان كنتم اجتهدتم
فما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم الباب الثالث في عقوبة
الجنايات القول في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما [مقا] الجناية اما عمدا وشبيه به او خطاء محض
فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد
به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به
هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون
قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد
الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا واما فعل ما يجني نادرا واحتمل الامرين مع القصد به فالاظهر انه
عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية
وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونها عمدا مطلقا ضعيفة وفي
الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء الى ان
قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله [مقا] جناية العمد
توجب القصاص فلا يثبت فيها الدية الا صلحا على المشهور للايات والاخبار

منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان
يقبل الديه فان رضوا بالدية واجب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا
الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني فتخير الولي بين القصاص واخذ
الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان
لولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى
هذا التعليل يجب ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى
الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور
نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني
والخطاء المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء
من الجاني في العمد وشبهه بموت او هرب يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث
ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم و
يتوقع مع عجزه يسره والثلاثة موجبة لكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة
الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح
الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل
الكافر ذميا كان او معاهدا للاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في
مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في
شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه في المبسوط
لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فذا الحق واثبته
في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية ولان حق الله
المالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر

كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا اما
الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر
بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل
به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما
وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات
غما ولو نظر لهما الثالث لم يضمن والمشهور انه يسمل عينيه اي يفقاء لرواية في سندها
ضعف وبرء فيرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فضعف بالغرور
كقتل الجلاد ورجمه بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى
جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل ولم يكن مسريه غالبا او لم يقصد
الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في
تفسير العمد وشبهه وكما اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام
على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالالة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه
السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان
مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه اولا الا مع جهل الداخل بكونه
اعمى او كون ذلك مستورا والموضع مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان لا
حينئذ الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به
بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لحصول عدوانه وكذا ضمن لو فعل
في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون
اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان
من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو
ضامن لما يسقط فيها وفي ما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات

ولأن من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه
مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي
اخرى نوفلية سكونية من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني ضعف وفي حكم
المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا
لم ير المجني عليه ذلك اما الرائي فلا ضمان له وفي الاخير اشكال لان بول الدابة من
ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة **مسئلة** اذا اجتمع سببان
من اثنين يحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان رجح الاقوى وقيل ان
اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا ونصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي
حجرا فعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الآخر
فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان ونصب سكينا ووضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر
او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر ووضع السكين او بعده **مسئلة** اذا فرط
في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبر وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب
بيديها دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على
طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها و
لكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك
باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها و
رجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفي ما تجنيه براسها
قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان للاصل فيقتصر على
مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل
عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وقيد الحلي بالصغير ولا

ذ تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان
دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة **مسئلة**
الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماهرا على المشهور بل ادعى الحلي وابن زهرة عليه
الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي
عليه السلام الختان القاطع حشفة الغلام وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن
للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل و
الاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز لا ينافي الضمان كالضارب
للتأديب وفي تبرئه بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى
العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط
الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي
اذ لا معنى للابراء ما لم يجب **مسئلة** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او حركته فهو خاطئ محض
لعدم قصده الى الفعل ولا الى الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله من الاسباب
لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا
بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه
مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون والمعتنق بزوجته بالجماع او الضم
شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليهما ان كان
مأمونا للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية **مسئلة** من دعى غيره و
اخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف
وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه الولي
من عمد او خطاء ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اختصارا على موضع الوفاق

طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها
ان ظائرته

وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالمناسبة ففي الضمان وجهان من عموم النص
وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مسئلة** الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا
لاشتماله على دفع الضرر بمثله وهذا معنى لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لحقن الدماء
فلا تكون سببا لاراقتها ويتحقق فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد
هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس
بما التبس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين واشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد
منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدها بعينه
لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع
الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث لان الحق لم ينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان
الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المراة في الزنا بها والحق انما يثبت
للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما بني على ان
الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء
من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول تجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني **مسئلة**
اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون
حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي خطاء فكيف
مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا وتتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي
المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق
يقتل السيد به وفي اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن **مسئلة** اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما
بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له مع الاول حياة

مستقر

مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه مذففا فهو
القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما
قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند
والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى
بالثانية لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل حد القتل **القول فيما يثبت
به الجناية مسئلة** انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا
للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة
وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على
البدلية قيل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن
الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر
بالخطاء ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود والدية وودى المقتول من بيت المال
كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص
الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين لعدم تعلقه بالمال وللنصوص
وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل
على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخ من قوة
واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما بحيث
لا يحتمل الخلاف وان تعدد وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد
ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما
لم يسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه
ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا

لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم
يدع الولي القتل على احدهما فيتعين للقود والدية لقيام البينة بالدعوى و
يهدر الاخرى والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة
والاقرار وابراء المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته
وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه
الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا اخذ من قوته مسئلة
واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله
ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر
بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل
المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او
قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة
ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها
معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو
كان بقربه سبع او رجل آخر مولي ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما لو
شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة
فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل به اذا افاد
مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود
اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس و
نحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترط
ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجمع الشرائط

فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولو
اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل
قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم مسئلة واما كميتها ففي العمد خمسون
يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد
لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا و
عليهم ان يحلفوا بالله والمحقق يجعل التسوية اولى والتفصيل اظهر في المذهب ويثبت
اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت
عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم وقد حلف
المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص او الدية
او كانوا هم المدعين او غيرهم وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو
كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان
له قوم يشهدون ببرائته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت
عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد
ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان
للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى
عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من
يقسم فهل لها اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين
واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة على موردها مسئلة يشترط
في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد او
الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف

القسامة بالفتح وقد يطلق على اليمين وهو مشتق من القسم وهو الحلف والقسامة تستعمل في الدم ... اليمين ابتداء على المدعي انما يحلف لا لاثبات حق ... كما ذكره رحمه الله

معه القصد ولا يجب ذكر كون الشبهة المدعى على الاصح للاصل وهل يجوز حبس
المنكر الى ان يحضر بينة المدعى قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة ايام ولا
مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا **مسئلة** تثبت القسامة في الاعضاء
مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند
الاكثر خلافا للشيخ فستة ايمان فيما فيه الدية وبحسابه في ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه
ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى **مسئلة** اذا اختلفا في فوات شيء من الجوارح فيها
امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان
تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النصوص يترصد ويستغفل و
ينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية
وفي احديهما قيست الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به
حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه
الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح ما خالف الصحيحة و
الناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه
الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه
قائمة قيل احلف القسامة وقضى له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد البينة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو
ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت
كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة

ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت
عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر
كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **القول في شرائط القصاص** قال الله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى **مسئلة** يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا و
المقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون
القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون والنائم كما ان المقتول من كان
وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطا المحض
كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاه واحد والاخبار الواردة
بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة
وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول و
النصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي
ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر
من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان
اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطا مع تخالفهما
ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله
ولا المجنون بلا خلاف للصحيح والموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية
من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود
لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون
ويستغفر الله ويتوب اليه ويقرب منه غيره والخبر به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به
لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله ع في الحديث المذكور ولا

قود لمن لا يقاد منه فان من يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المثبتة وله
ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة
والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم
الادلة وللقصاص حسم الجراة والاخبار وعلى العمل بها اهل يقتل قودا او حدا قولان
وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير
وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان
للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا
يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم
لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده
فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد
على قول اما الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته وفي ثبوت القصاص
لولدها منه قولان مقنعا يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه
مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص
اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني و
اللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فانما يثم
القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما
اسوء حالا او لا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مقنعا انما يعتبر
التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه
بعد عتقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل
لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت
مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما

الثبوت

الثبوت مقنعا يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد
بالرجل والانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة مع
تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان
بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا انه
لا ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف
ويتعين الدية والا قطعت والارش لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع الكف
بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا
يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير و
المجنون والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل
المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف و
المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم
الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال
المقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما
المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ
الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل
وشمال اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حينئذ
تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يدا ثالثة ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات
المحل وقال اخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع
لقاطع اليد فهل له اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مقنعا لا اقتصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع
بقاء النفس كما في المجني عليه وللنص ولانهما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر

العظام فيتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة
التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة
ويأخذ الهشم ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر
الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة والاصبع في الباقي لانها مشاهدة
من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط **مقا** ويشترط
في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة اما العمق
فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤس في السمن والضعف و
وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان رأس الشاج اصغر استوعبنا
رأسه ولا يتمم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان آخران فيأخذ
للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين
من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص
الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة
من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت
بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعى هناك اسم اليد وهنا المساحة **القول في**
استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم **مقا** يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص
والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح
الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى
الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية
الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى
فيه المال ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما

ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز
الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي
الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين
وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين كذلك
فالزائد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة
الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلاث والعفو في الرابعة
وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع
او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي
مقا اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم
ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على
المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصريحة منها ضعف وفي الحسن
حكم الوالي يقتل بهم ما شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي
الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان
يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال
يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بوقوعه بلا ريب
او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف
لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة و

نحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته فحسب ولو اشترك الرجل
في قتله امراتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل دياتهن ولو كان رجل وامراة
قتلا او اختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جنايه
الرجل ضعف جناية المراة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المراة نصف
ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد فعلى ورثة
الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف
دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيردها وان قتل
الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني
على اكثر من نفسه هذا ما تقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة
مسئلة لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص
منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون
رضاء المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فازالته مع ابقاء نفسه اولى لما فيه
من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضاء
المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اذا اراد مولاه فكه
لم يجز الا برضاء المولى ولو كان خطاء تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل
عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل
مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت
لانه الواجب لمالك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطاء ومات الذي دبره ففي
انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد
اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه

كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجنايتان
محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما
ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير
وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر
مولى الاول استرقاق الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول
لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بقيمته
على المشهور لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى
مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي
سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في
التصدق **مسئلة** اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول
وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ
اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله فان
للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية
اولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم **مسئلة** المشهور ان الجناية على
الطرف والمنفعة لا تتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل
قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب ولا
مثلا اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه
فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ومنها
الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى
وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها

[illegible] ... الاول ... الثاني ... الثالث ... الرابع ... [illegible]

اوقات الصلوات ولا يعقل بينهما ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان
مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم
يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه
في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا كائنا ما كانت الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح
الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلث كائنات ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها
العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللثاني الاصل وقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح
قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت
نعم في دلالة الاثنين قوة مفتاح اذا قتل شخصا وقطع يدا قطع اولا ثم قتل توصلا
الى استيفاء الحقين وللنصوص اما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ
بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت
نصف الدية في تركته وجهان مبتنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير
بينه وبين الدية وفي التخيير يرجح بالدية اجمع لان للمفسدين بانفرادها الذي
استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخرج من قوده واذا هلك قاتل العمد
سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه
حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر مفتاح
اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء

اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب و
قاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد
او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل
دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان
مفتاح هل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة
فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطاء للنصوص
المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر
الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون
من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب
الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي
له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح
خلافا للحلي مفتاح اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين
من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق
وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح
وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان يحمل على التقية لموافقتها
لمذاهبهم مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان
الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا
لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه
الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر
امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم

يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة
مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فينا ولهذا العموم
ولبناء القصاص على تغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي صبي
عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقويهما الاول لما فيه من التسلط على
استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال
الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها **مسئلة** لا يمنع من
القود مشاركة الاب والخاطي او السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف
الديه ويقاد منه عندنا بلا اختلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من
دون وفاء لان اخذ الديه اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه و
للعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه
من الديون او مقدار الدية منها لخبرين في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجائز
وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي اخران
اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه
للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر الاول ان
مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه و
حملهما الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الديه فانه يجب القبول والا
جاز القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادي عنه الامام
الدين من سهم الغارمين **مسئلة** لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وقفا
بلا نص بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال
الحق اعماه ولو انعكس بان فقاء الصحيح عين الاعور خلقه واراد القصاص
فهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينيه الديه كاملة كما في

لانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف
قولان والنصوص مع الاول **مسئلة** لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل
حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبري من الهلاك بجناية غيره
سواء في النفس او الطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد
بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية
ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا
فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق
والمثلة وغيرها فان الاشكال في جواز الاتيان بالمثل ولو في بعض النصوص ولان
الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب
عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله الجاني بالحجر كالتلو
والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبر الا مع
التعدي ولو ادعى الخطاء في التعدي قبل قوله ويرجع الى الديه **مسئلة** يستحب الاشهاد
على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا
يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في
النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا
يقضي في شيء من الجراحات حتى يبراء وان يوخر القصاص في الاطراف من شدة الحر
والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديد **القول في مقادير الديات**
قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله **مسئلة** دية العمد مائة بعير من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف شاة او عشرة الاف
درهم وتستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن من

الف دينار م

بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قول الفقيه السوقية قولان اظهرهما العد
ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل على المشهور المختبر وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل
عامها وثلثون حقه وثلثون بنت لبون وبه افتى في المختبر والمختلف وهو الاصح
والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق
وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا نص في زمان اداتهما وقدره
المفيد بسنتين ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقه على المشهور الصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض و
خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وفيها
ضعف وتستادى في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية
وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة
الحرم لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا
ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة
درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم
سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية
من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية
اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها
الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراءة ودية نسائهم
على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم
الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها للاجماع
والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق

الاحوال كما في كل عضو ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر
لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فديته دية الذمي وبه خبران و
الحلي فلا دية له لانه لخبث مسلم ولا ذمي والاول اصح مقـ واما الاطراف فكل
ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان
والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر واحدودب
او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم
والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو
اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحدة النصف كالاذنين والشفتين واللحيين
واليدين والثديين والحشفتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء العينين
وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها و
كذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش
ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب
الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر
الخصي وانثييه ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع
او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا
فلا شيء فيه والمراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث
دية الرجل او تجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي بحسبه
الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين
امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض
للنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية وقوفا

فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهم
يده والاخر رجله فعلى الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته
من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها و
انما تخص في مواضع قليلة نشير اليها ومنها المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية
اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية فيهما
جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد
في الانسان فليس بشيء لاحتمال لكون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض
اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه
قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المراة فان لم ينبت
فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى
الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما
الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائتا دينار
ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل
الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعد لعدم
دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك
من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات
لكان حسنا واليه مال بعض المحققين ومنها قيل في الاجفان الدية كاملة وفي
كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف والاشهر ان

في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى
الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهه الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها
بحسابه ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين
الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق
دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله تعالى وان استحق فالنصف بلا خلاف
منا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره وبذلك بلا عوض ومنها الاقوى
في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر
على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبر ولاشتمال
المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنان
وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر وتستوي
الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في العليا
الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة نفعها ولان بذلك اخبارا وقيل بل في العليا
خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى
الثلثان لحديث الخبر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة
مساحتها ومنها تعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب
ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها و
اما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف
منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط
الدية عليها بحسب حروف الجمل فجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة الى
اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق

النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان
اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف
منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان
الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث
الدية لغلبة الظن بالافة **مفتاح** المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية و
عشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من
اسفل وستة عشر في موخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها
من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة
دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي
طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر
مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من
الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث
دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التميز
ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط
فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث
على الاشهر للخبر وقيل الربع للآخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر
ما برز من اللثة فقولان من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه وينتظر بسن
الصغير فان نبت فالارش والا فالدية **مفتاح** حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل
الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش
للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من
المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف وللقدم

المعصم موضع السوار من الساعد

واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منهما في الانسان اثنان
لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين
عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث
وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على
المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل
فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا
وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد **مفتاح** في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف
وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم
مساواة الجزء للكل منتقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى
ميله الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما
زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر
وفيه ضعف **مفتاح** في افضاء المراة ديتها لاذهابه منفعة الوطء التي هي من
اهم المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها للنص و
لا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي
اما المسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع
بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو
قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وذكر العنين
ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف
الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها و
جمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والآخر على غيره والاسكافي
في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات منفعة تامة

وانكر بعض الاطباء امضاء التولد في البسر ونسبه الجاحظ الى العامه وفي
انفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما
وفي طريق مسنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الديه **مفتاح** واما الشجاج
والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال
الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية
وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال
الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم و
تسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى
الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحته اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل
ارباعا في اسنانها كما مر ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج
الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعماني عشرون وهو شاذ والتي تبلغ
ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الديه وقيل ثلث
وثلثون بعيرا لاختلاف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الاخر محتمل و
الاظهر الاول والتي تفتق الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث
الديه وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو
الذي تتفق فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو
من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الديه كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضو كان
لكل واحدة ديه على انفرادها وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته
شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغير
والكبير في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل
ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل يصير واحدة ام يبقيا اثنتين ام تصير

ثلثا احتمالات **مفتاح** قد ورد في بعض الاخبار بخصوص بعض الجنايات في الاعضاء
مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى
ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات
المذكوره مما لا تقدير في بعضه وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم **مفتاح**
واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي
عدة من المعتبرة عشر الديه مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته
وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقد فسرها
في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل
ثم اختلفت في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام
الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل بما فيه وفي المبسوط
في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام
عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص
وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي في نصف عشر
قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات
بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا
فلا دية للاصل وجواز العزل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة
دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور
نصف الديتين للخبر خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند **مفتاح** اذا فعل بالميت
ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية
الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعالم

دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يورث وارثه منه شيئا وقال
السيد يجعل في بيت المال والاول اشهر وفي قطع جوارحه يجاب بديته كذا
في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الاداء
للامام القول في العاقلة والدية مفتاح العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم
على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده
يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستنده كل ضعيف
وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمراة والفقير
عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد
بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال
العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط اذ
لا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في
التوزيع لا مع عجز الاقرب عن الامام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم
من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان يعقل
المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل عنه لامع
دوران الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم
معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام تؤدى ديته
من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال
يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية
عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى
وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى

المولى مفتاح لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم
يكن لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تحمل العاقلة عن المملوك ما بالنص ولا
يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل تحمل العاقلة وهو
شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها المتعاطي بيعها بالاستيلاد فاشبه
عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا تعقل من البهيمة بل هي كسائر
ما يتلفه من الاموال ولا عمدا يجنيه الخاطي على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه
لا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة
للخبر خلافا للاخرين للعموم مفتاح العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في
الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل تجب
ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني
ويتفرع عليهما ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل
على الاول مفتاح دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال
المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل
قتل في قرية او قريبا من قرية او يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها
انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم وفي
الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان
عنهم حملا على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية يحلفوا جميعا ما قتلوه
ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء
بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في
القرية او بين قريتين يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت مفتاح
قد مر ان الدية في قتل الخطاء تستادى في ثلث سنين في اخر كل سنة ثلثا و

هل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات
على حسابه في ذلك فما بلغ الثلث يتأدى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال
في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا تعقل حالا وتوقف فيه آخرون وهو في
محله **مفتاح** من اتلف حيوان الغير وانفا فالا يبقى معه ماليته فعليه قيمته حيا
وان بقيت فيه ماليته كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش
وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته
قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف
خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى
في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبر
ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر
كلابها معلمة والاشكال في حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين و
في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للآخر وقيل
في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زبيل من
تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاشكال في حكم بذلك في
كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية
السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من
الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم
يملكه التالف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن
المعاملات ان شاء الله تعالى **خاتمة الفن في احكام الجنائز** قال الله تعالى كل نفس
ذائقة الموت **مفتاح** يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا
بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى اليه دنية من تفاحة

او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح
بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحد
النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين حلبتين الا ان يحب المريض الاطالة
وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية صلوات
الله عليه والقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه
الثواب الجزيل والحطة للخطايا **مفتاح** يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض بان
يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقائده الدينية ويشهدهم
عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا
في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته
تحت رأسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في
الصحيح الوصية حق على كل مسلم والوجوب بدفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا
محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان
جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه
قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو
فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو
فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى
حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالاولاد
لتخصيص وتعيين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده ينظر لهم و
حفظا لاموالهم وبشيء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن حق الورثة
كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله تعالى **مفتاح** يستحب
توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه

اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو
احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
للمحسنين وغيرها ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات
عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب
والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة **مقنا** يغسله اولى الناس به
على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم
به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة والمحرمية او الزوجية ان تيسر
للصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل
الخرقة على كيفية ح كما في بعض النصوص والافضل ان يكون في وراء الثياب
مطلقا سيما في غير المثل وقيل ما اشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل ما اشتراط الاضطرار
فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء
كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها يدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه
ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلاث
غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اى المخلوطين بهما ثم بماء القراح للصحاح
المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة او نحوه
للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح يوضعه كيف
تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلاثا الى الزندين
للخبر والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين
لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال
الماء في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اى قصد التقرب به السيد على
العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبر خلافا للاوزاعي **مقنا**
يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة
منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط
للرجل والمراة سواء ويخلط بالمسامع مذهب الصدوق ولعله البصري وكرههما الاكثر
للمرسل والمقطوع وفي تعيين الافضل في الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن
انشاء الله **مقنا** يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين
او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما
زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل
منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه التصحيف ولعله به اخذ الديلمي
حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به و
القميص احب الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى
العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي و
خلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وجعلها مستحبة والعمامة مستحبة
وكيفية تحنيكها مشهورة ولها كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن
للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط
او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة
اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والخرقة

كما قيل لا اله الا الله بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار
القناع لانه يخمر به الراس ولحن فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره
الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح
وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب
خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان
يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان يزيد على هذا ما اراد عدم الباس وان يوضع معه
جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
والا فمن شجر رطب لاجماعنا والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون
قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى ما
بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين مقها يستحب تشييع الجنازة
بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا باس
بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال لاجماعنا
والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة و
ليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون
والمشهور ان يبدا عند التربيع بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ثم يمر
عليه الى مقدمه ذو الرجاء للخبرين خلافا للخلاف حيث بدا بالمقدم الايمن
وعكس الدوران للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار رتبا وبل الاولين على
الثالث فان الايمن والايسر بما كانا بالاضافة الى السرير وحامله وموافقا
بالنسبة الى الميت فحامله فحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه ايضا
الجمع بين التيامنين وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها

للكتابة الصحيحة الدجاجة يبتدا به فيكتب من ابهاما ويكره الجلوس الى ان
يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مقها يصلي عليه اولى الناس به وبامره يجب
للخبرين والاولوية قد مرت وخصه الشهيد الثاني بالجماعة ولانه المتبادر و
ظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثني الا ان يكون في الموصي اليه
بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة
والواردة بالاربع منا ولية والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح
عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه والحسن ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتاخرين حيث
اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي والدعاء عقيب الثانية و
الدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على
الوجوب وان ايده الموثق والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول
الله ص يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعماني جعل الافضل
جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى
ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي وزرارة من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة
بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين هذا كله في المؤمن واما المخالف
فالصلوة عليه اربع تكبيرات اذ انه لا يقتضي مذهبه قال الاصحاب وفي الصحاح
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا
للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر لا للاصل ويقول
للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول
احشره مع من يتولاه للحسنين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا للخبر ويجب فيه النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي

غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من
الشارع ويستحب الطهارة للمحدث ويكفي احد الطهورين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور
للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبر عليه كما ظن
وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع
والمعتبرة ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره
خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية
كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل عند
صدره ورأسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر
المنجبر بالشهرة الا اذا كان امراة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهم حائض
انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه
واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز
المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه
اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ
جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا
له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة على النبي ص وادى بعضهم
بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من علي ع على سهل بن حنيف كما في
الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة كتخصيص النبي ص حمزة
بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان
يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد
على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة دلالة عليه

الصلوة

واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق
يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو
صريح الموثق الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ان شاء استانف
عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا باس به وفيه دلالة لانه عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيجدد نية التشريك
عند ارادته ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا
يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس الصدوق فان
الخبر وهو خيرة المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم وليلة
او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفى الباس عنها في الصحيح وغيره يخالف
مقصد يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع
بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه
الكائنان على وجه الارض وفي المبسوط دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه
ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى
به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان
وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان
يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير ابن الميت
للحسن ولا من ابيه يحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره
وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره قاريا اية الكرسي مسميا داعيا له للحسن وغيره
وان يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى

به الى الارض للصحيح وغيره وان يحمل معه شيئا من التربة المباركة فانها امان وان
يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ويدعو له للصحيحين وغيرهما
من المستفيضة بل المتواترة وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه
للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه اخرا لما له
والخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل
رسول الله صلعم وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للعنوة والموثق وان يرفع
القبر اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه
الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب
والسنة ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس ويدور على القبر من الجانب الاخر
ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مغمر اللحس باسط الكف عليه
له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته لاجماعنا والمستفيضة
ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله عليه السلام
عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده
وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما
يخصص بما بعد الاندراس لموثقة من الكاظم ع ابتداء القبر اجنبه وقبور الانبياء
والائمة عليهم السلام مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من
غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء
استضعافا للخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا
للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية الارض او الكفن او اخذ ماله قيمته

او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على رأي او نقله الى احد المشاهد المشرفة على رأي
وتركه اولى او شهد بورثته رميما مقنا لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان
اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا
للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه و
يلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار
الاسلام الا في الصلوة فالعماني على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه
اليها قبله وله الموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه فقال لا انما
الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين
للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي
فيه مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخران محمولان على التقية
كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث
سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله
والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في
سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين
وقيده الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر
وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والتحنيط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله
المفيد والصدوق للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور
للخبرين ولتضمنهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر
واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى
عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا اللحم بلا عظم لم يصل

عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل
ويلف في خرقة ويدفن للموثق وللمدني الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد و
متابعوه القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت
وللخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل مفتاح الكفن الواجب للرجل من اصل
التركة مقدما على الديون والوصايا وللمراة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك
على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا
بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط
وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيز
ه من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة و
هذا اولى مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة
للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر
والحلبي جعل الثلثة من السنة لخبر المأتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب
اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام
الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن
من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ونتفه للنص
والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ
على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب و
ظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين
يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال
اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة اخرى

الخبران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر
وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع
عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات
الواجبة عليه التي فاتته فما ثبت منه المالية كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز
التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنية المحضة كالصلوة والصيام ففي النصوص
تخصيصهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه
من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية
القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم
يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب
القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي
ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية
غير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث
مفتاح يخرج حجة الاسلام عن اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة و
يستأجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس
معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول
وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية
كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا
هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل
يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب اصلا الاكثر على الاول لانه
دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة
كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة

والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا
وهو كما ترى في غير محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر
الحج فالاقوى الثالث انه لم يكن وجوب القضاء اجماعا والافضل للشيخ اقتضاءا
مفتا ٥٤ فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووفي به الثلث فلا اشكال
الحقوق الواجبة المالية يخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وفت بها وان
الورثة اجازوا بعضها والا ففي الثلث وعلى التقدير فهي متاخرة عن الواجبة
وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في
الجمع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا
من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متنا واما في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة
في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل
ام الثلث وياتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن العادات والمعاملات
انشاء الله هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه
فن العادات والمعاملات انشاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح
المناكح والمواليد مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول
احكام الصيد والذباحة وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار
والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا
والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق
والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة و
الكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات

مفاتيح المعايش والمكاسب
مفاتيح العطايا والمروات
مفاتيح القضاء والشهادات

من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة
من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى
والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة **كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب**
قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال الله عز وجل كلوا واشربوا
وفي الحسن عن مولانا الباقر ع ان الله خلق ابن ادم اجوف فالاكل والشرب ضروري للابدان
ولابد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة
الحلال والحرام فيهما من المهمات **الباب الاول في الحيوان القول** فيما يحل ويحرم منه قال
الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به مفتا ٥٦ حل الازواج الثمانية
من ضروريات الدين وحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما بهما واما الحمر
الثلاثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح
بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف مما يخالف الحل في الثلاثة يحمل على الكراهة
جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما و
وحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
المروي في المعتبرة وفي الموثق انه صلى الله عليه واله حرم كل ذي مخلب من الطير و
كل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما له ظفر
او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوي مفتا ٥٧
يحل من الوحشيه البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للاصل
السابق ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع
والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة والحشار
كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان

والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه
ومنها ما يحرم لخبثه كالخشاف لانه وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم
فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه
القرآن على كراهية في بعضها منها ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة
ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوفا النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي
بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ و
الوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه و
ليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد الى آخرها وفي رواية كان يكره
ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
الدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه
ظاهر القرآن نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم المسوخ كلها وعليه
العمل **مفتاح** قيل يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف
بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز
اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك
بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد و
الاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف
المعتبرة فالمعروفون حملوا المخالف على التقية والمخالفون على الكراهة جمعا والاول
اشهر وللثاني الصحاح منها سألته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له
قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله و

رسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها ويكره كل شيء من
البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك فتحريم الجري واشباهه
الحريث كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات
وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السرطان ولا السلحفات وفيه لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا
الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب **مفتاح** يحرم من الطير ما له مخلب
ظفر اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما له احدى هذه وقد ورد بخصوص بعضها نصوص
كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل
فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت
وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق
طويل والدجاج والكروان والكركي والصعود وقيل العلامات الثلاث الاخيرة انما
يعتبر في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة يعرف بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول وفي خبر آخر كل ما دف ولا تأكل ما صف قلنا اخذنا وفي به مذبوحا
قال كل ما كانت له قانصة وهو راجع الى ما قلناه اذ لا يحرم له احديها ولا يحلل
خال عنها **مفتاح** يحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانهما
مسخ كذا في النص وفي الغربان اقوال ثالثها التحريم الا الابقع الطويل الذنب ويقال له
العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع
والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فللمحرمين
مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وللمحللين ما في طريقه ابان

المشترك الطاهر كونه الناوسي الثقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله
في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وللمفصلين كون الاولين والثالثة
من سباع الطير بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها تاكل الجيف من الخبائث بخلاف الاخير فانه
ياكل الحب وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الجمران البنوص سماه فاسقا
فقال والله ما هو من الطيبات **مسئلة** قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد
والصوام والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر
الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي اخر لا
تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله
عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه معارض بخبر
طيرانه وفي الموثق هو مما ياكل ويتنزل على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة
الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشؤوم يقول فقدتم فقدتم
واما الحبارى ففيه لا ارى باكلها باسا فكان تحري الناس بشيء بالكراهة وهو كاف
مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلي **مسئلة**
طير الماء كطير البر عندنا للاطلاق في النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كان له
حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان
هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به
كله وفي القران احل لكم صيد البحر وطعامه **مسئلة** قد يعرض التحريم للحيوان المحلل
اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين
ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقي كذا في النص
وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه

لحمه ويشتد عظمه وقوته ويحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت او يشتد فيكره و
يستبرأ بسبعة ايام بان يغتذي بغيره فيها استحبابا بالنصوص التي لا راد لها وان ضعف
اسنادها وورودت في الحمل والجدي خاصة وفيها اما ما عرف من نسله فلا تقربنها
واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه واما بالجلل بان يغتذي بمحض
عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى ينمو ذلك في
بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف
جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان يمحض عذرة الانسان حرم وان خالطها بغيره
كره على اختلاف الاقوال فيستبرأ بحبسه على طعام اخر الى مدة يزول معها الحكم
السابق على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها
في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر في هذا الباب اصلا سوى
النهي عنه واما تقديره ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى
لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا بحمل النهي
على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه هنا
مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبراء الناقة باربعين يوما ومما
اختلفوا فيه البقرة فقدروها باربعين وثلثين وبعشرين والشاة فبعشرة وبسبعة و
خمسة والسمك فبيوم وليلة وبيوم والبطة والدجاجة فخمسة وثلثة فيهما وسبعة
مع يوم الى الليل في الاخيرة خاصة قال الشهيد الثاني رحمه الله وينبغي اعتبار اكثر
الامرين من هذه المقدرات ومما به يزول الجلل والنتن ليخرج من خلاف الادلة ولولا
اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها
وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبران الشاة السكرى ان
ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها وفيما التي شربت بولا انه يغسل ما في

النغر بالغين والزاي المعجمتين [illegible] الطير [illegible] اكل القصب [illegible]

جوفها ثم لا باس **مقا** البيض واللبن تابعان فمما يحل حلال ومما يحرم حرام
ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت
اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه
فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك تؤكل ما كان خشنا الا ما كان املس
على المشهور ولم يعتد الاكثر بحال الاشتباه وانكره الحلبي تاسا قائلا انه لا دليل
عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع وواهنة في المختلف مسند الاعموم واحل لكم
صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعمول عليها **مقا** لا اخلاف في
تحريم الميتة من الحيوان اى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا
يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد
صدر بتحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي
بلا اخلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجاز
الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان
المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا
وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا
يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا اخلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في
مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدرى اذكى هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار
فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده وقف وبها له وفي مثله
ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
وفي اخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي
بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا
يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن

يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع
الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد في مقابلة النص **مقا** لا اخلاف
في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من
الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا
خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اى مصبوبا بقوة خرج
الخبيث ويحل غيره بشرط ان لا يجتنبه النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور
وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم النار تاكل الدم وفي خبر اخر مثله و
بمضمونهما افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق وتطهير
اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط **مقا** الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم
الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل
مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا اخلاف في الاربعة كالدم وفي
الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء
والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعض هذه و
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق
والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع
سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال
انهما مجمع البول والاصحاب يختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول ومنها
والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم
الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوى الطحال
مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا
وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق **القول في التذكية** قال الله تعالى الا

ما ذكيتم **مقا** التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاة و
جلده ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا وفي شيء من المعينين وفي وقوعها على
ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة والاشهر
الوقوع وما يقدر على تذكيته ذبحا ونحرا لا يحل ولا يطهر الا بهما بلا خلاف
سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا او فرخا لم ينهض بعد
للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا
بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد
ويأتي احكامه والاخيران بمنزلته في الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم
باسيافهم وسموا واتوا عليا عم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن
في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا
اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي
عن بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه واله لو طعنت في خاصرته لحل لك
مقا يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر
سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق والقديمين في الاول
للصحيح ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله
ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورد النهي
عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان الفرض ذكرهم عليه بل
اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من
حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعالى وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه
امورا منكرة لا يقصر عما نسبوا الى الله من الابنة ونحوها ومحامل اخر وورد في غير
واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانما

يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به
لو سلمت دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما
كان للتخصيص فائدة ووجهه ان نصرهم وقع الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة
بما هو اصح سندا واوضح دلالة والحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام
اما ان يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه او الذبايح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما
حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع
اصناف الكفار والحمل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون
فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية
ليس باولى من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها و
يجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص وعلى من كان منهم على
امر موسى وعيسى كما في اخر **مقا** ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالقاضي
والحلبي وخص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم
اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر
للعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجي والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه و
للقاضي الصحيح الى اهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذين انت عليه
واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في الكراهة اما
جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة
ولاستثناء الناصب الموثق لا يحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم
منه **مقا** ولا ياكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال واعظم عند الله من ذلك
لا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التميز خاصة ولا الذكورة والفحولة

والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المرأة اذا جادت الذبح و
سمّت لا بأس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المرأة
مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت
ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة حلت ذبيحتها
الخصي قال لا بأس وفيه كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد مفا يشترط
فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح بها مستفيضة وهي ان يذكر الله
تعالى عند الذبح او النحر كما يقتضيه الآيات القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او
كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا بأس به ويجتمع مع النسيان
للعترة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه ومنها الخبر
ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها
وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها
بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح
المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون
قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت وان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس واعتبر العلامة
كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف مخالف لهذه النصوص فان
جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم مفا يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او
منحره بالسنة والاجماع وتجمع مقاديم بدنه احوط للخبر يستقبل بذبيحتك القبلة
فلو تركه عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للصحاح وكذا مع عدم الامكان
كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر مستنده مفا يشترط
في الآلة ان يكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للصحاح المستفيضة

لا ذكوة الا بحديد ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها للنصوص منها
الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم و
خرج الدم فلا بأس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد
سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك خلافا للخلاف في السن والظفر للخبر
العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة او
على كونهما متصلين فيمنع خاصة مفا ما افادة الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم
وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني
والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب
والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في
المنحور طعنه في وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر
بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما
مع التعذر كاستعصائها او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع
ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة
كما مر مفا لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا اعتبرهما قل قاله
الاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا واخر بذاك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم
من اعتبر الحركة وحدها للصحاح الدالة عليها والاول اظهر اما اعتبار استقرار الحيوة
قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه ترك النقل اليه وغاية توجيهه
ما قاله الشهيد الثاني ره من قبلهم ان ما لا يستقر حيوته فقد صار بمنزلة الميتة وكان
اسناد موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها
بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى

مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كما سنثنا
الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي معناه
مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع
بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال الجنيد لدي يحيى بن سعيد الحلبي ان اعتبار استقرار
الحيوة ليس من المذهب واليه مال الشهيد بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل
وقال وهاهنا يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ومع الاشتباه في
الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل **مفتاح** يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل
واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد او الرجل وفي
البقر عقل قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف
والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها للحيوان
وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى
اخر بل تركه الى ان تفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل
الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل كل ذلك للنص **مفتاح**
يكره ابانة الرأس عامدا وانخاع السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه وقطع
شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه
الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرها وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع رأسه
ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن سبقتني سكينة فابانت الرأس فقال اذا خرج
الدم فكل والذباحة ليلا او يوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان تقلب السكين
ليذبحها تحت الحلقوم ويقطعه الى الخارج وان يذبح حيوانا واخر ينظر اليه وقيل بالتحريم
فيهما والكل منهي عنه في الاخبار **مفتاح** ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان

المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا او لا للعموم واحل لكم صيد البحر و
الصيد انما يصدق باخذ الحي ولخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه
حيا سواء اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد
اخرجه حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر
اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والجواب ضعفهما
ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان
تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها وظاهر المفيد تحريم
ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة اما ما مات في الماء و
يقال له الطافي فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد
خروجه منه حيا وفي الخبر لا تأكله لانه مات في الذي فيه حيوته والاكثر
على جواز اكله حيا لانه مذكى ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما
صيد الحيتان اخذها مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا
الى ان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة
ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالامرين
بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء **مفتاح** ذكاة الجراد اخذه مطلقا
والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح
عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه
ما لا يستقل بالطيران **مفتاح** ذكاة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته للصحاح
المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح او لا للاطلاق خلافا للجماعة في
الاول نظرا الى اشتراط تذكيته الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص وقيل انما يذكى ان كان
الشعر الزمان لها والا حل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا وللصحيح اذا ذبحت
الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح
غيره اذا اشعر او وبر فذكاته ذكاة امه وفي رواية اذا كان تاما ونبت عليه
الشعر فكل **القول في الصيد** قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين **مقا ١٤** الصيد
في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه
بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع
والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك
انشاء الله ولا فرق بين كون امتناعه بالاصالة او الاستعصاء كما اشرنا اليه
والالة اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم وما ادرك
ذكوته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد مخصص
به وللصحاح منها ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته
فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا
تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل
منه خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم
الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ بورودها تارة اعني الفهد
محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة
وخبرها او وسطها لما في الصحيح قلت النمر الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب
الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى
التاويل فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير كان حيوان الصيد منحصر
فيهما ولو وردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل

سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب
كل سبع عقور وغلب على هذا النابح وانما يدل على حل صيد البزاة والصقور من
الصحاح وغيرها فحمله على التقية متعين لما فاته الصحاح السابقة وللصحيح كان
ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان
فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله
قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر اخر كان ابي يفتي في زمن بني
امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما
قتل هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا يوكل صيده وهو
ضعيف فيحمل على الكراهة **مقا ١٤** واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف
والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا وللصحاح منها برميه الرجل بسهم
فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم
الذي اصابه هو قتله فان اراده فلياكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا
يصلح للخرق فكذلك بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص
منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي الخبر
النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وفي الصحيح عما قتل
البندق والحجر ايوكل قال لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ
الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة ان المعراض اذا كان يرمى به
ولم يكن له نبل غيره فلا باس باكل ما صيد به **مقا ١٤** استعمال الة الصيد حيوانا
كانت او جمادا نوع من التذكية نائب عنها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون
مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف
لعموم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من الخصوص

بعضها وفي الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند
الارسال اما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما
الاية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية واما الصحيح في الرجل
يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعين
وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يختص بها مع النسيان فيجزي بلا خلاف و
ان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان
يسمي مقا يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة و
الاجماع وفسر بان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد
الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن وفي
الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسكه واكل
منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوقان وجماعة ان عدم الاكل ليس
بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك
على نفسه فلا تاكل قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال
فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكيها
فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا جابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا و
اكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل كلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت
مخرج التقية والشيخ جمعهما بذلك او بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يأكل
نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده و
حمل الاول قادحا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور
لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب الكلب والاولى ان لا يقدر

وهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي

المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مقا الاكثر على عدم
اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين
يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا
للمبسوط لظاهر تعلمونهن والخبر لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول يحمل
على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعته
كما في خبر اخر لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي اخر وان كان
غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم مقا يشترط ان يستعمل
الالة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير
ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف
صيدا فقتله او استعمل بقصد لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا
لم يحل كذا قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز الاكل
بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه نظر نعم
في خبر اخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
ايأكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد
معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر يأكل منه الا انه يوجد في نسخة لا
تأكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح
لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مقا ومن الشرائط ان يحيل موته
بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى اخر لم يحل الصيد
واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد اخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون
جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي
غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او

افتراس سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير
السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم
او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمّى وارسل كلبه
فارسل آخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا
كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا
يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم
ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها
صاحبها من الغد ايأكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك
اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون
الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع وفيه نظر
مسئلة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه
حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتعذر
من غير تقصير الصائد كان يشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح
او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن
فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او يطرف
عينيه او يحرك ذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما
قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك
ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء
في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى
الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو ترك
عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها

اليوم والايام والاكثر على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان
لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس في شيء لدلالة النصوص
على ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود وفي الخبر
ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي
ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح تركه حتى يقتله الكلب ثم يأكله اخذا
لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدنا الآلة بالاجماع وبقي
محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون
معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي
مسئلة لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت حيوة الباقي
مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حي قبل تذكيته ويذكى ما بقي وان
لم يبق حيوة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به
فكان بجملته حلالا لكن في المسئلة اقوال منتشرة وآراء شتى مستندة الى
اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق
يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب وفي خبر في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال
يأكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره وفي
آخر فارم بأصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي آخر ان تحرك احدهما
فلا يؤكل الآخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه
مسئلة الاصطياد بالآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها سواء كان
كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد
نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط لظاهر

كلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه
صيد فلا ينافي المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه الحجر
ومثل لجرم وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفا **الباب الثاني** في غير الحيوان **القول**
فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله يحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** الاعيان مخلوقة لمنافع العباد
فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث واضر بالجثة او الصحة او العقل فهو
حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها ونتلوها
عليك ان شاء الله **مفتاح** اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف
فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم يحرم منه سوى ما اتصل
بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعا فلا يطهر
ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء منه وهو انما يتحقق بصيرورته
ماء مطلقا والظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك
وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان
سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة رحمه الله بطهارته مع تخلل الماء اجزائه
كالدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة
كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا

الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع لنجس لشيء والسؤال
غير مخصص ولنجس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت
السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق
هو الاصح وفاقا للشيخ والاشكال فيه للمختلف ايضا على ان دخانه لنجس بنجس باعتراف
الاكثر وكونه تعبدا مع بعد يحتاج الى الدليل **مفتاح** تحريم الخمر من ضروريات الدين
حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي كل
مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر
لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من
العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم
قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة ما
اسكر كثيره فقليله حرام **مفتاح** الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع
والنصوص المستفيضة من غير تفصيل وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده
حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن الفقاع
في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بما النشيش الموجب للانقلاب
اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم
مفتاح لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه بل
ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي
الموثق اذا نش العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان
بالنار وغيرها وكذا الاخرون في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم

قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب
للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس والظاهر الصحيح كان
بعجبه الزبيبة فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم
في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ما ذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب اطلاق
النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من
ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد نش بالشمس وغلا حتى يحرم ثم جعل
بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو
صوت الغليان واما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى
يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب
كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن
الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر **مقا** اكل الطين حرام لما فيه من
الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير و
من اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن
اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية وامانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر
الحسين ع اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة
فراسخ كما في اخر وجعلت مراتبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء الماثور و
ختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز
عن قدر الحمصة كما في اخر ولاضرار الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل
لا خلافا للشيخ في المصباح وقد رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين
ولا دلالة فيه على جواز الاكل **مقا** يكره ان يسقي الدواب شيئا من المسكر
للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر اخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال

فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم **القول فيما
يحل ويحرم بالعارض** قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مقا** يحرم الاكل
من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام
ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه وقد رخص مع
عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الاية في سورة النور اذا لم يعلم منهم الكراهة
ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده والاخرون بدخوله بالاذن وليس ايضا بشيء
وفي شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات نظر من حيث انهم ادخل في القرب
من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم ليسوا باباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار
المأذونين قضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية
وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر انه الرجل يكون
له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا
ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي
في قوة الصحيح عندهم ايجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او
غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد جماعة على المنع
لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتمالها على الحظر والنهي عن
مثله في الكتاب الا مع التراضي والصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا والخبر عمن مر
بالزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال ولو كان كل من يمر
يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار
بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول
على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز

عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبله
ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والباطخ ايضا مقا
اذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين
بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا
اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه
للصحيح وغيره وحتى تعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال ما كله الباذل لكثرة
السؤال لذلك ولقرينة البذل والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى
مقا يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب
عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول
لصحة السند والخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر انه حرمت المائدة والحق
به سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وله الخبر المذكور وعداه العلامة الى
الاجتماع على الفساد واللهو والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه
ولم نقف على ماخذه **الباب الثالث** في اللواحق **القول في الاضطرار** قال الله تعالى فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ و
لا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه مقا كل ما يحرم تناوله فانما
يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفي الحرج
وحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف المودي الى
احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقدير حرج منفي خلافا للجماعة

في الاخرين وسواء نفس وقوع ذلك او غلب على ظنه كظائره وسواء الخمر وغيرها
من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة تحريمهما
مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لتصدها
بتحريمها وفيه ان تحريم الثلثة افحش واغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر يوجب
اباحتهما بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة
على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما منهما فاذا تعارضا وجب ترجيح
الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما يأتي وفي الخبر في رجل اصابه عطش
حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته واما ما في الخبر ان الله
عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة
بالفرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه و
الشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضر
به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر
بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما
فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع
انما هو طبيب للارواح اولا وللابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما
يعالج الابدان عند ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح
لا غير به وان نفع الابدان مقا انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر دون الزائد
عليه لان الضرورة تندفع بذلك ولما مر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما
الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الاية كما فسر الباغي من يبغي
الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص
وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النصوص وفيهما

فانه يضر بالارواح م

اوال الخروفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي
عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى ان الصبر عنه نوع تورع فيكون
كالصبر على القتل عن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ الاخروي
حينئذ فلا ورع في تركه وفي الامرين فرق وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم
لحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر **مفتاح** لو اضطر الى طعام الغير
وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم
وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن
خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف
مفتاح المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من
الادوية معها شيء من ذلك المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال
لا والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير
ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق
وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة
وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد
الثاني رحمه الله من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة بحمل
النصوص على تناوله لطلب العافية وقد مر ما يدل عليه **مفتاح** يجوز الاستشفاء
ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب ساير الابوال مما يوكل لحمه ففيه قولان
ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر و
علل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها **القول في الاداب** قال الله تعالى كلوا
واشربوا ولا تسرفوا **مفتاح** يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل
وبعده مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو

قال عند الذكر بسم الله على اوله وآخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد على العود
وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبتدئ صاحب الطعام بالغسل الاول
ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الامتناع والغسل الثاني مبتديا فيه بمن على
يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء
واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررا الا الصمت وعند الفراغ وسيما بالماثور
وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع و
جنبا واكل سؤر الفار وباليسار والتملي منه وربما كان الافراط حراما لما فيه
من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها
او يكون الى جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص في الصحيح
الاكتفاء بتسمية الواحد على الباقين **مفتاح** عن الحسن بن علي عليهما السلام ان
في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع
منها سنة واربع تاديب فاما الفروض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
اما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس **كتاب مفاتيح المناكح ولواحقها** قال الله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وفي الحديث
النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال
له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرؤ مسلم فائدة
بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها

فان قيل كان الاسلام يتعلق بتركه الكفر ... الاسلام ... بنزول الحرم

العقوم لنفسان ...

ويحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شرار موتاكم العزاب وفيه ابغض
المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امراة سئلت زوجها الطلاق من غير باس
لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني بت
ليلة ليس لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب
يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان يحصى وهو مستحب لمن
تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول
بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم تتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص
ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة
بالزوجة على امور الدين وربما اثمر الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا وآله
وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم
الاشتهاء والذم المستفاد من انه زين حب الشهوات مخصوص بمحبة ذلك للشهوة
البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو
من الامور الدينية وهل هو اي التزويج افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل
بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال
فالتزويج افضل وهو لما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الامة
والاولان من ضروريات الدين والاخران من ضروريات مذهبنا ومختصان به
والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة والمنقطع كان سائغا في
صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه تعبدا ان روي شرعيته
عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ او الطلاق
ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك **الباب الاول**
في النكاح باقسامه **القول فيمن يحل ويحرم من النساء** قال الله تعالى حرمت عليكم

امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم **مفتاح** يحرم بالنسب كل
قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤلة وتفصله السبع المذكورة في الآية
فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات
الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات
اعني عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة
فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا تكونان فلا
يدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح مع الشبهة اما الزنا فلا اثر له
الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه الاشكال الا ان المعتبر
ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في
العمومات والا انتفى الجميع **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما
في النصوص المستفيضة فيصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى
هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام والاخت
ومن لزمهما دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة
من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل ام ولدتك ام صعدت
او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط فهي
بمنزلة امك وكذا كل امراة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت
من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت
ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذلك بناتها
من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك والاخت هنا كل امراة ارضعتها
امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات
والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب و

الرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد
من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد
المرضعه والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اختها او
بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن
اخيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل
من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة الا في صورة واحدة على راى وكل من
لم يدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحده على راى اما الصورة الاولى فهي
ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان
الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المراة واحدة ومتت الشرائط في كل
واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعه والفحل للنصوص وخالف في ذلك
الشيخ ابو على الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتحاد المرضعه لعموم واخواتكم من
الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوى ويؤيده النص
الصريح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما
حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان
الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعات مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط
معه والشهرة ليست بمحل الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقيه واما
الثانيه فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا و
اولاد المرضعة ولادة على اب المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي
التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة والاكثرون على عدم التحريم
لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها
فحرمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع

ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما لم يحرم في النسب
وهو متجه لولا صحة الروايات فهي مخرجة للمسئلة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم
اولاد الفحل على ولاد اب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعه
الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات
الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته
اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته
من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا
على ولاده وفيه النظر السابق وللكراهة وجه للخبر لا احب ان اتزوج اخت اخي
من الرضاع وقد وقع للناس في حكم شنوة كثيرة في باب الرضاع ومن داعي
القاعدة حق المراعات ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شئ منها غير ما
ذكر كما وقع في التذكرة وغيره فان المحارم كلهن داخلة وغيرهن خارجات وكما
يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغيره بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب و
الاخ اذا كان لبن المرضعه منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة
يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطئ صحيح اجماعا وان كان شبهة
كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد في النسب ويتردد فيه الحلي ولا وجه له
اما الوطء او كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف وفي الصحيح ما ينبه عليه و
الاول منصوص به وفي اعتبار الولاده او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت به
اللحم ويشد العظم للقويه او يرضع يوما وليلة رضعات متواليه لا يفصل بينها
بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعه كاملة متواليه على المشهور
للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص وليس شئ منها معتبر

السند كما ظن مع انها محتملة للتقية ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم
من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم وللاسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمص او
الوجور للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور
انما اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ كالدالة على اعتبار السنة والسنتين و
قابل للتاويل ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد الفحل
ظاهر اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للعلامة ولهم الاصل والعمومات ولا بد
من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي فكما
مر وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو
ظاهر الفتاوى وصريح الخبر وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين
للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما الولد المرضعة ففيه قولان اقربهما عدم الاشتراط
ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها ان يروى
الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول اخر مقالة ٤ يحرم بالمصاهرة
ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت و
اختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل
ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم بمجرد العقد ابدا كان او منقطعا
سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحقها العماني بالام تعليقا
للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره وحمله على
التقية وبالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت
اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين
لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وله الصحاح ولكن المشهور

تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص ولعموم واحل
لكم والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد والتقية وظاهر الفقيه بطلان
الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من دون
اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق
اقوال وفي الخبر لا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما
فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلت المتزوجة صاحبتهما فاحقها الا
اقوال وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين
قولان اما في الاختين فيشمله لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما
في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالية وظهور الاية في
العقد والوطي دون الملك فان وطي احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج
الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطي احديهما بالملك ثم تزوج
بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك ولا ما دامت الثانية في حبالة لان
النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطيهما بالملك فهي تحريم الاولى والثانية
او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال والنصوص مختلفة
الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها ما اخرج
الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا
حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بقي الاشكال في حل اتيهما كانت مع
بقائهما على ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا
مملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطي فتحرمان
لدخولهما في الاية ح وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان
وطي احديهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك

منصوص عليه مفتاح من رأى من امرأة ما يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها
للصحيح وغيره وقيل بالتحريم وبه يشعر الاية والصحيح الاخر ان لم يكن افضى فلا بأس
ولا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما
من النصوص ولعدم قائل بالفرق لا تحريما ولا كراهة مفتاح اذا ملك امة و
لمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره فهي تحرمها على ابيه وابنه او ابنه خاصة
او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الاثنين وخصوص الصحيح وغيره ان جردها
فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص
فلا منافاة وللثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل
او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والثاني
على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا مفتاح الزنا ان كان طاريا لم ينشر الحرمة
كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام
حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة
خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة الى تحريم بنتيهما
فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة وقد ولهما الاجماع
للموثق والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل
عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا
ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام
وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص وقيل نعم لنصوص
اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة وخلاف الحلاف
فيه ضعيف مفتاح من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته

بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال
كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من
علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا مفتاح المصاهرة
وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن
نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه
بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون
رضاء العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته
بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امرأة
الصغير فيكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك
كثيرة وليس شيء من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة بل تحريما به ما يحرم
من النسب وذلك لانه نزل الولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب وامه منزلة
الام وابيه منزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة
بالنسبة الى النساء المحرمات بها عينا وجمعا ولا يتعدى الى مناسبيها وهذه قاعدة
شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع انشاء الله
مفتاح يحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء ففي الحديث
هن ذوات الازواج الا بعد مفارقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية
كانت او باينة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها
عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل بأحدهما ان دخل و
الا بطل العقد وله استينافه للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق بها ذات
البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية وللموثقين فيها وليس فيهما
قيد العلم والجهل نعم لو اما لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه

ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول
اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق بها الزنا
بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل لا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة
الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه ومن تزوج امراة في
عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا **مفتاح** لو زنى بغير ذات
بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا
خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح
فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية
مطلقا كما ياتي وكذا ان زنت امراته لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل
والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها تزني
اذا وتزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فحرما
مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق
بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه **مفتاح** من لاعن امراته حرمت عليه
ابدا بالنص والاجماع وياتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم
والخرس معا لفقدا وفي بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها
في الحسن وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى
الحاكم ام لا فتحرم ولو لم يسمعه احد وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه
الحد لعدم منافاته التحريم وان سقط باللعان كما ياتي ولو لم يدع المشاهدة
او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذفته هي وهو اصم او اخرس فالصحيح

على التحريم للخبر والمشهور خلافه **مفتاح** لا تحل الحرة المطلقة ثلثا من زوج و
احد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات
طلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد بن عندنا اذ لا اعتبار بحالها الا بحاله كما
في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان
يكون المحلل المحلل عاقدا لها لقوله عز وجل زوجا فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل
وان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي
المشهور من الجانبين لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع
وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود
وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطي كلها
وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في
الخبر وللموثق ويقبل قولها في التحليل واسبابه لان فيها ما لا يعلم الا منها وقيد
في الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون الثلث
المشهور نعم للخبرين لكن الصحاح المستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها
بالبعيد وربما يحمل على التقية لانه مذهب عمر **مفتاح** لا يحل للحر اكثر من اربع
بالعقد الدايم ولا اكثر من امتين تكونان من الاربع ان تجوزنا عقد الامة ولا
للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين لظاهر الاية في الاول والاجماع و
النصوص المستفيضة في الكل منها الصحيح لا يجمع الرجل ماءه في خمس وله ان
ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع
على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله الخصوص
منها الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم
فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يحل الزائد بطلاق احدهن حتى ينقضي

[illegible] المطلقات ... الزوج اذا طلق الزوجة طلقة او طلقتين ثم ... عدة ... [illegible]

[illegible]

عدمها للنصوص وحملت على الرجحية لان البابية كالاجنبية مجوز على كراهة
ولو ورود التفصيل في الاخت ولا قايل بالفرق مفتاح اذا دخل بصبية لم تبلغ
تسعا فافضاها حرم عليه وطوها على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المراة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولحوق قيد الافضاء وهذا
لم يقيد الشيخ به في النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه
وهذا الخبر نص في حرمتها عليه ابدا لكنه خلافا للاشهر لقطع الخبر وتمسكها بالاستصحاب
وعدم منافاة التحريم لذلك وللخبر في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال
عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه فان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه انشاء امسك و
ان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها مفتاح اذا عقد المحرم على امراة
عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور
للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا
دليل على شيء منها والخبر وان كان صحيح السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على
ذلك القدر من التحريم مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص
وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في
الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعض الاخبار بجواز
نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن
لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في
موضع اخر من القران ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل
الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية فقال لا ولكن

ضعيف

ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو
اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية
اشد وفي الدائم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا بالاوضح سندا وفي اليهودية
والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب
المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان
فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي
دونه انفسخ كما ياتي مفتاح اذا ملك امة حرم عليه وطوها حتى يستبرئها ويعلم
براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب وياتي بيان الاستبراء ومواضع
ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطوها لتعلق حق
غيره بها لكن لو وطاها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد
وتقوم عليه الام والولد يسقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة المحللة
دون فرجها لا يصير الحلال له بوطئها زانيا بل خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كل ذلك للنص مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد
كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي الزنا
بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الاية وفي جوازه مع الكراهة
مع فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشهر للاصل
والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقا مفهوم الشرط
وما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي لا جرم للثالث ان
فقد الطول بالفعل شرط الجواز وفي الحسن يتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون

انفسخ م

بطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد
عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال للاول
الحديث السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن
ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل
ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل يتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة و
هو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع
بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلثة والصحيح يقتضي صحة عقد الحرة وبطلان
عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا في الحديث
السابق **مفتاح** المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما والاصل حرمة الفروج بغير سبب
محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما
بطل العقد وحرم الوطي ولو امضى الشريك العقد خلافا للنهاية والقاضي مع
الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه ولو حللها له قيل تحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في
رجلين بينهما امة فيعتق احدهما فاراد الذي لم يعتق ان يطاها قال لا ينبغي له ان
يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان وفي معناه خبران اخران وفي جواز المتعة عليها
في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخلو من
من قوة وان ضعف السند **مفتاح** لا يجوز لاحد ان يزوج امته من نفسه الا اذا
جعل عتقها صداقها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن اخطب
وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعديته

الجواز الى غيره وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في
القبول والامتناع او العكس لان استباحة البضع للمالك فلا يستباح بالتزويج ام
لا يشترط احدهما لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت و
ان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفي معنا صدره خبر اخر وقد اورد على مثل
هذا العقد سؤالات واجيب عنها باجوبة ليس هنا محلها **مفتاح** لا يجوز تزويج المؤمنة
من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي
في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة و
الاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها او قصور دلالتها فيحمل على الكراهة جمعا
بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك وللصحيح بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته ومواريثه
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته ومواريثه وهو
اصح ما في الباب سندا واظهره دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما
وللصحاح وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات
وقيل نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه وهو ضعيف ومستنده معارض
بمثله وانما يظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما المراة نفسها فيجوز لها ان تزوج
نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية
ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبرها وحرم عليهم
الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا
كان الولد منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف يدفعه النصوص وافعال المعصومين عليهم
السلام **مفتاح** المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان يتوب للصحيح عن قول

[illegible]
فان قيل كما لو زوجها الاولياء من غير الكفو فان لهم الخيار
[illegible] الفسخ [illegible] ولو زوجها [illegible]
الفسخ [illegible] لو زوجها [illegible]
العيوب وقد تقدم
منه

الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال نسوة مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او
شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة وحرمه
الشيخان والحلبي وتوبتها عند الشيخ ان يدعى الى الزنا فلا يجيب كما في الخبرين واستدل
الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا
الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء المنع
استداما لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزوجة
لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم
يمنعها من الفجور للاية والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن
الا اذا عرفت توبتهن واريد بذلك تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة فمحمول على
غير المشهورات **مفتاح** المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق
لظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال
ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته
وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي وفي بعضها يحل للمولود
ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار اخر وحملت على ما اذا
ربته وكفلته **مفتاح** يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص وان
يتزوج ولده من ولد منكوحته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهي عنه
في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح وان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب
الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يزوج المؤمنة
بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند عارف

وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت عليهم
السلام وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة
السند وقيل بالتحريم كما مر وتخف الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا
والحمقاء والزنجية والسندية والهندية والقندية كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن
ابيها للنصوص فان فعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل
بتحريم التمتع هنا مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات
الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص وان
يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالماثور **القول في الخطبة والعقد مفتاح** يستحب للزوج
او وليه الخطبة من المرأة او وليها ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد
العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه في امر بناته وانه
لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر عم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا
مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلعم قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وتكره الخطبة على
خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء وحرمها الشيخ
لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه وعلى التقديرين لو عقد صح
لعدم المنافاة وبعد الرد جاز بلا كراهة **مفتاح** يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة
الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز له
نكاحها بعد العدة وان لم يجز له [illegible] ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله
تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا
ففي الاخبار هو التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرمت عليه الخطبة
لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح هنا في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل

لاقتضاضها ازالة البكارة منه

العفيفة بدل

مسئلة يجوز النظر الى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص
المستفيضة من الطرفين بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها
ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ وبشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل
الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر
بعث اليها امراة تتأملها وتصفها له للتاسي **مسئلة** يستحب الاشهاد في العقد لدائم
استحبابا مؤكدا للنصوص العامية والخاصية واوجبه العماني وينفيه الاصل و
صريح الاخبار منها الصحيح في الرجل تزوج بغير بينة قال لا باس وفايدته حفظ
الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص منها كان يكره نكاح
السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للتاسي والنصوص ويجزي الافضل
على التحميد فوردا دا احمد الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه و
القمر في العقرب للنص **مسئلة** يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين ما يدل على
الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك
ومتعتك دائما ومنقطعا وانت تحل من وطئها وحللتك في تحليل الامة
والاولان في الدائم اظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة
قولان مبنيان على توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد
من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووفاقا مع الاصحاب
حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي والعربية والاقتران وتقديم
الايجاب فلولا لعدم الدليل على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل
والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول
وللاكثر في الثاني والثالث ولمن شذ في الاخير ولا احتياط في شيء منها كما ظن
وان كان المتفق عليه اولى وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع

بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء وجمد جماعة على النص فجوز والامر
والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا قصد الانشاء بهما ومنهم
من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود النصوص المستفيضة فيه
بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا باس به لمن يحسنها تاسيا اما
العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني
لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من
السكران الا اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة
ولا يشترط ذكورتهما لان عبارة المراة معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط
امتيازهما بالاشارة او التسمية او الصفة لا العلم بهما برؤية او وصف رافع
للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما ياتي اما المنقطع فيشترط
فيه ذكره ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع
فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة كما نبه عليه النصوص بقولهم فانهن مستاجرات
بخلاف الدائم ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر الاجل لازم في
المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به
بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره وفي دلالتهما نظر والحلي
فكذلك ان وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدايم دون التمتع فيبطل و
للاخرين فكذلك ان تعمد الاخلال والا بطل وفي الثلثة ان القصد معتبر والفرض
عدم قصد الدوام وتقديره انهما طال او قصر ولو لحظة ويشترط ان يكون معينا
محروسا من الزيادة والنقصان ان يتصل بالعقد ما تاخر على الاقوى للاصل المؤيد
بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار خلافا للحلي فيبطل للجهالة و
فيه منع ولو عقد على امراة لا يصح تملكه فسد المهر وفي صحة العقد قولان

الخطبة الحمد لله والثنا عليه

للصحة اذ غرائه عن المهر بل اشتراط عدمه كما يأتي فذكره اولى وللبطلان وقوع التزويج
بغير المصالح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات
في مرضه ذلك ولما يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور
مقتا لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل ولا يجري
فيه عبد الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان
منشاؤه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما يستفاد من اية
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه
كتوقف رفعه على الطلاق او الفسخ في موارده ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما
يكون في الدوام وتوقفه على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز
تحليل امته لعبده رواية بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس له اهلية
التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر وحملها على التقية ممكن مقتا يجب الاقتصار
في التحليل على ما تناوله اللفظ وشهد الحال بدخوله تحته فاذا احل له الخدمة او النظر
لم يجز القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة
حل اللمس المتوقف عليه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها
من مقدماته ما خلا الخدمة لانفكاك احدهما عن الاخر كذا في النصوص ومنها صحيح
لو احل له قبلته لم يحل له سوى ذلك مقتا اذا زوج عبده امته فهل هو عقد
مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء
على انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره عليه كما يأتي او هو اباحة وتحليل يكفي
فيه اللفظ الدال عليهما من المولى لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه
الى الطلاق اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني الصحيح لجزئيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك

وقد

وقد ورد هذا بلفظ اخر واوضح واتفق لاعتبار القبول ولا وجه لاستدلال معتبرية
بهذا الخبر حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب
او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين مقتا هل الفضولي يقف على الاجازة
ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للحلي لاخبار
غايته قابلة للتاويل ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما وقف على اجازتهما
بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حيوة الاخر فاجاز لزم من
جهته فان مات وبلغ الاخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث
كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل مقتا اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرارها
والثيب امرها اليها فتكلف النطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلي فاكتفى
بكون البكر وهو شاذ مقتا يثبت الولاية في النكاح للاب والجد وان علا على
الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال
السفه والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على المشهور وقال
بعض المتاخرين الى اشتراطها ولا تخلو من قوة وان تطرو الوصفان بعد البلوغ والرشد
ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين
على الاستقلال او التشريك منهما او مع تشريك الاب خاصة او العدم مطلقا او في
الدايم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال فالصدوق وجماعة على الاول واكثر
الصحاح المستفيضة معهم والحلبي على الثاني والاحتياط معه والمفيد على الثالث
وظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة و
للجمع بحمل ما سبق منها على الاستحباب كما للثيب بالوطي وان كان لهما اكد وبعض
لا سيما ان من لم يثبت امرها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخيران فضعيفان
مع ان ثانيهما مجهول القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو

مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ
الرشيد ولا على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح وخلاف
العماني شاذ **مسألة** تثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي
ثبوتها على من بلغ فاسد العقل ومجنونا وعلى الصغير احتمال قوي وان كان ظاهرهم
العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جارية كالعمومات وكالصحيح الذي
بيده عقدة النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت
ولاية الوصي هنا مطلقا او مع نص الموصي وعلى من بلغ فاسد العقل خاصة اذا
كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي
بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصي اليه وحمل استيذان الاخ على الاجمال
مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف **مسألة** للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او
انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف منا لان بضعه من جملة
منافعه المملوكة للمولى فله ولعموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين من عبادكم
واماتكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
قال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك
اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولا يخفى ما فيه
الا انه لا يمنع من صحة العقد اما اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فله ان يامره
بالاعتزال فيستبرئها ويطأها ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة **مسألة**
لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ كقول العماني
بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحيوة الاب عكس ما اعتبره العامة
من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها ان
ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم اختياره وكذا

لو سبق عقده او اوقعاه في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وان ترك
الاولى كله للنص ويشترط فيهما الاسلام والعقل الا العدالة بلا خلاف وقيل بل
يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح
امة المولى عليه بيد وليه لانه من جملة امواله **مسألة** لا يصح عقد المولى عليه الا
باذن الولي بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد
في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بامة المراة بغير اذنها
شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول اتباعه
بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخبر وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة ولخبر ثبت نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكذلك وكذا في
تقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في
النهاية او مع اقتران العقدين والاقدم الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده
ضعيف **مسألة** لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور
لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة في تزويج
الاب والجد الصغيرين قالوا الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون والخصي او
نحوه مما يوجب حيلها احد العيوب الموجبة للفسخ وخالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا
الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح عن الصبي يزوج الصبية
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا و
اولها الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او مطالبته وما يجري مجرى ذلك وهو
بعيد وانكار اولى من الطرح وبالجملة فلا عامل به مع معارضته الاصول و
المستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا
او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا وجه اوجهها الثاني ولو فسخته لجه

بتخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولو تمم اذا الزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي ولو كان ذكرا او زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي فان ابطله ثبت مهر المثل وتخير الاخر في العقد **مسـ** اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها ماول او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبر وفي المسئلة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير فهو بذلك مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا يقتضها قيل لزم الشرط عملا بالعمومين وقيل يختص بالمنقطع كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرها الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن حمزة في الدائم ولو شرطا ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح بوفائها بذلك وقال بلزومه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة الثانية ومنع في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها وعللناه بانه حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح العقد لارتفاعه عن تطرق الخيار ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة او المرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته

لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الاول ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتاخير واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد **مسـ** يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كما لو باع امتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد المالك وظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحلي ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر والربا فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل **مسـ** عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كما في النص ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه او كانه شرط ان لا يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج **القول في الصداق** قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة **مسـ** يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى مثل تعليم الحرف كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للخبر ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا وسورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز منها وان لم يكن مستورا ولو لم يحسن

السورة او الصنعة توصل الى تعليمها بما امكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه
وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن
او العد ولو زال معظم الغرر بها وتحمل الجهالة فيه ما لا يحتمل في ساير المعاوضات
لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص وما لا يمكن استعلامه فاسد
والخادم والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل
ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا
للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو منصوص
في الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيها للنصوص المستفيضة
وفيها ان النبي ص تزوج به نساءه وزوج به بناته وان من لم يجب به اخاه في التزويج
فقد عقه واستحب ان لا يزوجه الله حوراء وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة
مفتاح قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدايم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا
او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف ويأتي حكمه ويسمى تفويض
البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمال
على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب
المهر في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه بفساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل
كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو ذكره في العقد اجمالا او فوض تقديره الى احدهما
او اليهما معا صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى تفويض المهر والمرأة
مفوضة المهر اما الى الاجنبي ففيه قولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج على
ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة لم تجاوز السنة فان طلقت قبل حكمهما بلا
خلاف للنصوص فيها الصحيح ان كانا معا واختلفا قيل وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع
الى الحاكم **مفتاح** اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد

على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا لان الحق لهما والا
يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز عن السنة
والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال
السنة والسنة خمسمائة درهم ورد لانه كما ترى فان النسيان غير التفويض
نعم في آخر ولم يسم لها مهرا او كان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة
نبيه فمات عنها او اراد الدخول فما لها من المهر قال مهر السنة وفيه قول آخر
بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما يأتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره كما في الآية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص
منها الصحيح في المتوفى عنها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن
فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال ثالثها
الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى العدم
مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين
معارض بما استفاض كما يأتي **مفتاح** اذا فوض المهر فان طلقها او مات غير الحاكم
منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول لزم الحاكم بالحكم ويثبت لها النصف
كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان يتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره وان مات
الحاكم قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها احدهما لاختصاص
المتعة بالطلاق وفي خبر في رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وفي المستفيضة في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا
فلا مهر لها واثبت في القواعد مهر المثل ولا وجه له لاختصاصه بالدخول وفساد
المهر وكلاهما منتف فيه **مفتاح** كلما وطئت المرأة بالشبهة او العقد الفاسد او
مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما يأتي

وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كملا دائما كان او منقطعا وان تخلله الفسخ او
هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم
لو اخلت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث
كما في المعتبرة وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كانه
وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت ثامر من
قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء كانت بسبب اسلامها او
كفرها او ارضاعها او لظهور عيب بها او بالزوج فسخت لاجله او غير ذلك الا ان
يفسخ لعنته فلها النصف للصحيح والحكمة فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها سعنه
فناسب ان لا يخ ذلك من عوض ولا اشكال فيه وجه تاما بناء على اصله الاتي من
استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب
والسنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية و
ليس له اسقاط الكل كما في الصحيح ولا للولي التزوج اصلا لعدم الدليل ولا للوكيل
كما قيل والصحيح منزولهما ولو قيل الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه للخبر رواه
في مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت بالخلع او البذل
او هبة المدة او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لانها شبيهة بالطلاق و
للخبر في الثاني والعمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس فيبنى على الاصل الاتي
من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذلك لو كان بالموت
عند جماعة للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور بناء وح على
الاصل المذكور وليس بشيء ولو كان في صورة العيب المدلس رجع بالمهر عليه للنصوص
وربما يستثنى منه ما اذا كان الرجوع على المراة لتدليسها نفسها فانه يسقطها
ما يصلح ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل اقل مهر مثلها

لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا ما
في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم لها مهرا فكما
ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان
فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا لجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه
وهو الاصح وقيل بالسقوط قبل الدخول اما معه فمهر المثل ولو عقدا على كتاب
الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وقد مر للخبر
وكثير من القدماء لم يذكروه مسئلة يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا او مهر المثل
ما بوطي قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الا
لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا
الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته وهو مخصص
في الامرين اجماعا للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق فاوجبه
بها مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة متاولة ولجماعة من القدماء فاوجبوا بها
ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يريد الرجل ان يدفع
المهر عن نفسه والمراة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت انه لم يمسها فليس
لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ولا اشكال في قول اخر شاذ لا مستند له مسئلة
المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة
وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما يجري مجرى ذلك مع عادة اقاربها
التي من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة لان المفهوم
من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيده جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة
والا رد اليها للموثق السابق وهو قاصر دلالة وعموما والاكثر على تخصيص
هذا التقييد بصورة التفويض كما مر مسئلة المشهور ان الصداق في ملك جميع

ثم ان نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجاريان اليه ورث هي بطلق ليصف فينبغ ويترك بذا النصف منزلة الذي فرض سوى
نصف فيه خذا نصف كما هو عرض ... وبدل الباقي ... كما لو
فات الجميع ... بدل مزوط
بتعدد العين وهو ...

بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول لعموم واتوا النساء وللموثق في رجل ساق الى امرأته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ولانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي فيملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول للموثق وغيره لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وغلبة في الاستعمال ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف على المشهور وعلى قوله لا عود لعدم تملكه ولو حدث نماء بين العقد والفراق بني على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض خلافا للحلي ولو ابرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفي الخبر فاذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ولما لو خلعتها به اجمع فاشكال لوقوع الابراء والعوض دفعة ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي صرفا للهبة الى حقها منه وفيه وجه اخر

مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبرين خلافا للحلبي فاسقط بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة واولت بتاويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيئا ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في الازمان قال والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض انكانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان القول قولها و

يخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملا للمطلق على المقيد بدليل عليه ما في بعضها اذا دخلها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخلها الا اعطاء فكان المرأة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كان قد اخذت بعضه واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء

مفتاح ينبغي ان لا يدخلها حتى يقدم مهرها او شيئا منها ومن غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة ضمنا بضاد معا مع التعاسر يوضع المهر على يد امين ومنع الحلي من امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى

مفتاح اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا على المشهور للمعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه لا تخ من تكلف ومع ضمانه صريحا الوالد فهل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا الوالد تبرعا عن الموسر كالاجنبي لو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا الوالد عن الكبير تبرعا وتردد فيه فخر ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل برئ ذمته عن النصف ولزمه النصف للزوجة وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الاخر اليه لانه ليس هبة ج يحتاج الى القبض

مفتاح لو تبين فساد العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل والمسمى مع جهلها والسقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال ثالثها مروي في الحسن وربما قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج المرأة متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها

زوجته نفسها وهما زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها فكتب لا تعطها شيئا
لانها عصت الله مفتاح الامة مهرها لمولاها بالنص والاجماع وربما يخص بغير الامة فيثبت في
الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها له اما المغصوبة فان كانت حرة فلها
مهر المثل كما مر وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان لم تكن بكرا
كما في النصوص وفي الصحيح رايتنا ان اخل لها دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال
لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وقيل ان جهلت او اكرهت فكذلك
والا سقط المعوض وفي دخول ارش البكارة فيه وجهان ولو تزوج حرة فوجدها امة
دلست نفسها فمع الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل
فيه اقوال اخر والاعتماد على هذا النص مفتاح اذن العبد في التزويج يقتضي كون
المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيخليه
للتكسب نهارا وللاستمتاع ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من
ماله فيتجدد به بقدر النفقة فان زاد صرف الزائد في المهر وفي الخبر رجل زوج مملوكا
له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده
من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن
له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر
وكما ان مهر العبد على المولى فكذلك مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر
وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر
له لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبائع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه
لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسألة اقوال مختلفة ضعيفة المأخذ

ويحصل ما ذكر **القول في آداب الخلوة** قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
مفتاح يحرم وطء الحائض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطئ بما يراه
الحاكم وربما يقيد بثمن حد الزاني في الخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
منها باجماعهم وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم
قوله عز وجل الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله
ولا تقربوهن وللصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الآية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا وللسياق في
يقتضي حملها على الوطء والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطء
او استحبابها قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل
واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل
اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية انه يتصدق في اوله بدينار
وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار او نصفه
والراوندي فصل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره ولحن وان كانت امة فثلاثة
امداد من طعام كما في الخبر مفتاح هل يجوز وطء المراة في دبرها الاشهر عند اصحابنا
ذلك على كراهية شديدة وله خبر عامي وثلاثة خاصة منها الموثق عن الرجل يأتي
المراة في دبرها قال لا باس ومنها ظاهر الصحة الرجل يأتي امراته من دبرها قال نعم
ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك والقميون وابن حمزة على التحريم
وله ثلث خاصية وعشرون منه كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فأتوا
حرثكم انى شئتم على احد القولين كما ظنه الفريقان وفيما رواه العامة ان سبب

تزوّلها افضل عمر ذلك فمعارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتيها من
خلفها في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي من طريقنا في الصحيح مفتاح يستحب لمريد التزويج
الا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع
والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها ليلا وبصيغة
السر المكاني والقولي الى الزماني ويسمي عند الجماع ويسال ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا
وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزيادة كل ذلك للنص مفتاح يكره الجماع
في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى
مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة كل ذلك
للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس وحين
اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وفي سفر
لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند ذلك ولا سيما
من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك للنص وعلل في الثلثة الاولى
بحمل الولد والثالثة بسقطه ايضا والثلثة الاخيرة بجنونه وخرسه وعماه فتخص
الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يفسر العمى بعمى الناظر فيعم كراهة النظر
والقول بتحريمه ضعيف بل فيه النص بنفي الباس في الخبرين وان كان في احدهما الا
انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث
العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح بعض
النقاد ويكره جماع الحرة وفي بيت صبي مستيقظ وربما يخص بالمميز وفي الحديث النبوي
والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما
ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر
رجوع الضمير فيما الى السامع لا الى المجامع قيل ولا باس بذلك في الامة

الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا
باس وحمل على من لم يدرك ولا باس ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر قال فيه انما
نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان ويكره وطء الفاجرة
بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح
ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح
وقيل بالتحريم للعامين ويدفعه الصحيح الدال على ان الرجل يصرفه حيث يشاء والقول
بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا ولا دلالة لما استند اليه في
ذلك عليه اصلا ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي منهما
الاستمتاع دون النسل **القول في حقوق الزوجية** قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
مفتاح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع
ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استثقال بالغير ولا اظهار كراهة في
تاديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما
حقه عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا
الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه و
ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب و
ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كذا في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المرأة
زوجها واما حقها عليه فان يشبع بطنها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها كذا في
النصوص وفي الحديث النبوي خياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن
في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ياتي بيانهما واما التسوية
في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا للنافية من

رعاية العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وشمل هذا الميل وليس كل الميل في
الجور يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم ان لا تعدلوا يعني في النفقة وكذا
يستحب ان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك كيلا
يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما يكرهه الاخر من قول
او فعل بغير حق وجوبا ومنه ان تلذ المراة بما تنفر منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه
الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف وكذا يستفاد
من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص
والاجماع والاصحاب لم يعتدوا بالشباب وفي الحسن في الرجل يكون عنده المراة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة
ايكون بذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون
باذنها ولم نجد نصا اخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على
العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان يبلغ تسعا كما مر
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص وربما خص بعدم الاعلام **مسئلة** القسمة بين
الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف
المامور بها وللتاسي وفي الحديث من كان له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم
القيمة وشقه مائل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين فيجب للواحدة ليلة من
اربع وللاثنتين اثنتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع على الدوام والفاضل له
يضعه حيث شاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى
ان ينقضي الدور ويحل تركها قولان مبنيان على انها هل هي حق لهما ابتداء او للزوج
خاصة والمشهور الاول لاشتراك ثمرته وللصحيح وغيره في الرجل يكون عنده

امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة
فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا والصحيح والتمهيد الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل برائة
الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة لم يجب على الزوج بذله اذا
طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما وجبت القسمة للمتعدد مع الشروع
مراعاة للعدل ولظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان
الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل فلو وجبت لها ليلة من
الاربع لساوت غيرها وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد ايضا الا
مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر
او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالاذنة وله تخصيص واحدة منهن بليلته بالنصف
وان كانت التسوية افضل **مسئلة** هل يبتدا بالقرعة او الاختيار قولان وربما بني
على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط
نعم لو بني على ذلك بمعنى انا ان قلنا بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا
كان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات
اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر
من ليلة مع عدم الضرر عادة قولان ولو فعل ففي سقوط حقه من الزائد ام بقائه
بنسبة ما بقي له من الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع
مسئلة اذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة للصحيح وقسم
الحرة مثلي ما هو للمملوكة وفي معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا
وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص تزوج المسلمة على الامة والنصرانية
وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة

كانت او اكثر بالاجماع وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور
للنص وقيل بالثلاث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث
لهما وفيه الاوضح سندا والاسكافي جعل الثلث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات
والاربع الاخر تقدما يقضيها لهن وهو جمع اخر وتبيينهما ذكره العامة لرواياتهم فيه

مفتاح لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة
للنبي ص ولها الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوض

مفتاح وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او احدى الضرات بمال قولان والنص مع الجواز
المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة الا بما جرت به العادة ودلت
القرائن على اذنها فيه كالدخول على بعض اصدقائه من شرائطه التقدم دون الدخول على
الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة فجائز وفيه في المبسوط
ما بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه في غير الضروري
وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة قضى لمن اخل
بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او
وجدان وقت ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب

مفتاح القضاء قولان اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال الواجب فيها المضاجعة
لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعل
الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار وقت للتردد والانتشار في الحوائج
فلا يجب القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط
وان اجاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم يبلغ الضرورة لا بدونها والاجماع و
الاسكافي اوجب القبلولة في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر وبظل عندها
صبيحتها والصبيحة هي اول النهار وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا لانهم

القسم في حقه النهار ولو اختلف عمله راعى التنوبة بحسب الامكان وله ان يطوف
عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض
وقيل بالمنع من ذلك لا مع العذر والاول افضل للتاسي

مفتاح قيل يسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان ازيد
قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من
شاء منهن كما كان يفعله النبي ص وقيل اذا اقرع تعين ولا قسم للناشزة ولا الصغيرة
ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما يقيد الاخيرة بما اذا خاف
اذا ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير
الواجب باذنه قولان اما في الواجب فيقضي وان لم يكن باذنه ولا تسقط بعقل الزوج
ولا احضانه ولا رقه ولا جنونه لحصول الغرض معها من الايناس والعدل وعدم

مفتاح وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها نفقة الزوجة واجبة
بالنص والاجماع قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله وفي حديث هند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان يعسر الا انجبران مع العسر او يشترط في وجوبها
التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا منها ولا مكانا ولا
وقتا على المشهور وهل يجب بالعقد او به وبالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني
للاصل ولفعل النبي ص فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين فيسقط مع النشوز
فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند اخرين ومن فروع التمكين انه لا يكون
صغيرة يحرم وطي مثلها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان يعظم الالة او
غلا وهي ضئيلة منع من وطيها لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء

لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا
او بدونه باذنه في واجب وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب
وكذا في المندوب لان له منعه فيه ولو استمرت مخالفة سقطت لتحقق النشوز وتثبت
للامة والذمية كما تثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا و
نهارا والا لم يجب لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها كذلك
بل ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا
خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنصوص ولبقاء حبل الزوج وسلطنته الا مؤنة
التنظف على راي حيث لامتناع الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عند
للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها
عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة
منها الصحيح في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
حتى تضع حملها وانما اوجب للبائنات مع عدم الحمل وان دل عليها صدر الاية بالسنة
والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال الحلبي هي فقال لا
لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا و
هل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول فاوجب النفقة لكل حامل
وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الاية صريحة
في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها الا رواية غير معتبرة حملت على المقيد وفي
الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها عمل بها الاكثر
منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة
تنادي بخلافهما وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين [illegible] المشهور ان ضابط

الانفاق القيام بما يحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان
والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة بالمعروف
والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبرا في الشرع سواه فالحكم فيه العرف قيل و
يحتمل اعتبار حال الزوج لقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما
قدر الطعام بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل ويختلف
المادوم باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم
كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط
في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل امثالها
به ولو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم
بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها يشبع بطنها ويكسو جسدها
وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فان
فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل
فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ
في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا
ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني
اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء
وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا
يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم
في ساير الايام [illegible] قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في
المستعار والمستاجر جميعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن

غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفردة المرافق ويجب
مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة و
اللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار
في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد
لحصول الكفاية به ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق
المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة فينظر
الى العرف المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى
اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من
غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل الماكول مما يستهلكها الانتفاع خاصة دون الملك
واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا
ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الامتاع والاصل
براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة
المضروبة له كالماكول الا نصيب يوم الطلاق في الماكول خاصة المشهور ان
نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل
عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من
نفقتهم ولهذا لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما ياتي لا يحل لكل
من الزوجين ان ياخذ من مال الاخر شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير
ولها ان تتصدق بالمادوم الخبز وشبهه مما لا يجحف ولا يمنعها وفي خبر سئل
لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير المتصدق
المتعارف جمعا ولو دفعت اليه مالا او قالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري

بجارية ووطؤها الا ان ذلك يرجع بالغم عليها والخبرين وفي احدهما ليس له ذلك
وحمل على الكراهة اذا نشزت المراة بان منعت عن حاجته فيما يجب له او
ظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل بحوائجه او تغير عادتها في ادبها وافعالها با
والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل
فراشها وان يضربها ضربا غير مشدد بل مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام قال
الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك
وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب
النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه
او معهما اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن
والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب
الا مع العلم بعدم انزجارها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة اذا ظهر النشوز
من الزوج بان يمنع حقوقها ولم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه
بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان ظننا عوده الى الحق لعدم
الاذن الشرعي فيه ولا للياقته بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى
فراشه او هم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض
حقوقها استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذ الزمها على
بذله قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني
اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي

فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي قال وهذا
هو الصلح **مسئلة** اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في شيء غير شيء الاخر
فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل وجهان
ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال
وربما بني بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما
لو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن وكون رضا
او لانهما فضلا اجازتهما التفريق كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما
الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتالف بينهما ما امكن
وينبغي النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية وان اختلفا بعث اليهما اخرين
الى حتى يجتمعا **الباب الثاني في العيوب بانواعها القول في الفسخ** قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن **مسئلة** فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف
الدين اما باسلام احدهما من وجه او كفره او كفرهما فلو ارتدا او احدهما وكان من رجل
توبته او قبل الدخول بانا في الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تابا
فالعقد باق من غير تجديد لصحته والا بانا كذا قالوه قالوا ويحرم عليه الوطء في زمان
العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانها في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين
فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقفت على
انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه
كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في
الاية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت لم يحل له خلافا للشيخ فابقى نكاحهما ومنع من
دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الذمة ولو اسلم

دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدائم
استدام اربعا وفارق سائرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات او تاخر
او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين
اختيارهن والتربص بالباقيات الى خروج العدة وموتهن لا ينافي الاختيار فيرثهن
لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ويجب الانفاق
على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار
اما بالقول والفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان
وكذا القبلة واللمس **مسئلة** قيل يتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد
او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا للاطلاق الصحيح وغيره خلافا
لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات الجنون وكذا العنن للاطلاق
النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنة بعد الدخول فلا اختيار للموثق وغيره ولا يخلو من
قوة حملا للمطلق على المقيد وفي رواية ان رضيت اذ قيم معه ثم طلبت الخيار بعد
ذلك فقد سقط الخيار ولا اختيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين
خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا اختيار وفي رواية ان كان لا يقدر
على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها
وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على راي ومنع منهما
على اخر او بعدم التشنج في الماء البارد وعدم ظهور ما يخشى في فعلها عليه في الثيب
كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص والاجماع
ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف
الفصول ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف
والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس

بعيب وهو شاذ وفي المجدد خلاف والاصح عدم الخيار بهما اذا حدث بعد الوطء
لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل
انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا
من الخصاء والعنن لقدرة الخصي على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى من الفحل بواسطة
عدم خروج المني منه وامكان برء العنين بخلاف المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ
عدم القدرة على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة
فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط في موضعين
للنفرة وظنية العلامات الملحقة له باحد الرجال او وافق المشهور في ثالث ولو كان
مشكلا فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل
وللخبر الرجل لا يرد من عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص
والجنون والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المرأة مع ان للزوج
وسيلة الى التخلص منها فهنا اولى ولحصول الضرر منه بالعدوى والاصل يسقط مع
بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته للاجماع فسقط حجة المشهور ولا فرق بين السابق
واللاحق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي
بالعرج والزنا فلم نجد مستندها **مفتاح** يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام
والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا
خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا وربعها
اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزمانة عين العرج وكل منهما عيب براسه موجب
للخيار لورود كليهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين
وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم
يمنع الوطء غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه

لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وصوبه المحقق ان منع الوطء اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعته من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن
الوطء فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكا
بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والجماع وحمل للفظين على
عسر الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطء فلا
خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف وهو شاذ ويدفعه الصحيح المرأة ترد
من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها
فلا وفي رواية في الرجل تزوج المرأة فوجدها قرناء وهو العفل او بياضا او جذاما
انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد العقد وقبل الدخول فقولان اظهرهما ثبوت
الرد للعموم خرج ما بعد الوطء بحمل المطلق على المقيد ولجريان الدخول مجرى التصرف
المانع من الرد بالعيب فيبقى ما قبله فيه والاسكافي جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا
وحصر الباقي بما قبل الدخول وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل
العقد وبعده وخصه الصدوق بالمرأة وهل الدخول والحق اكثر القدماء كونها محدودة
في الزنا ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة **مفتاح** لو انتسب الحر الى قبيلة فبان من
غيرها فهي بخيارها مطلقا كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفها حملا له
على ذلك او العدم مطلقا الا اذا اشترط ذلك في متن العقد اقوال اصحها ثانيها للجمع
وقطع الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجته
على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت به
قبله كما في بعضها وقيل بل ان كان شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا
فلا لاصالة لزوم العقد وليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها
على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح

بضعها فسد العقد وعلى انها بنت حرة فكانت بنت امة للحسن وغيره وظاهرها
ايضا ذلك وعلى انها مسلمة فظهرت كتابية قيل وعلى انها بكر فثبت ثيوبتها قبل
العقد اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها
على العقد فلا خيار لاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب
والنزو وتجددها غير مناف للشرط والخبر وفي بعض المهر ثم في تقديره اقوال
وفي الصحيح ينقص مسـ لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق
النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل و
الخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على قدر ما يحصل به ولا نص
فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها
فقد رضيها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق و
في رواية اذا رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وان كان
العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ
فوريا وقيل الفوري هو المرافعة مطلقا وحمل على ما تفتقر اليها ويعذر جاهل اصل الخيار
وفي جاهل الفورية وجهان مسـ اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها
سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة
وقيل بالفرق ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري
للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها ولو كان تحت العبد حرة فقولان ثبت الخيار للمشتري
الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي وللخبر خلافا للحلي للمنع من التساوي كيف والحر اشرف
ولضعف الخبر سندا ودلالة وهو الاصح وقيل المولى الاخراج اعتراض قولان والحلي على
العدم للاصل وحرمة وخفة عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه
الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه

وان احتمل التراخي في الاول مسـ اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق
بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته
حرة كانت او امة فقيل اجبار على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا بل هو بيد العبد
للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره خلافا للقديمين
وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من راس الا باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء
وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان
كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء والشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعا وفيه ان
عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل مع ان الصحاح موافقة للقرآن
ومخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما يخالفها ورد تقية وللحلي على ان
للمولى اجباره لان طاعته واجبة عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق
لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن ولا هو من الحسن
كما عد ولو زوج امته من حر قيل له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك
لنصوص اخر وحمل الثانية على التقية ممكن لولا انه الصحيح عليه مسـ قيل اباق العبد
طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر
وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند القول في
الطلاق قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
مسـ الطلاق مكروه مع التيام الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات
الى الله كما مر في الحديث ويتأكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه له للنصوص
المستفيضة منها ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة
للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب حملها على ما اذا

قصد به لها ومنعه لها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ويأتي حكم المكره
فيه وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان
الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف
منها افساد الفراش **مسئلة** يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف
للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتأخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي للخبرين
احدهما قريب من الصحيح خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق
وغيره والاسكافي لم تقيد بالعشر وله خبران وليس لوليه ان يطلق عنه بلا خلاف
لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي الخبر يجوز طلاق الاب على
ولد الطفل الحجر غالبا وكذا عن المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة فقولان
والمشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي مثله ودلالته اشكال خلافا للحلي
والحلي للاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء
وكل امره الى الوكيل عن غير عزم منه عليه او كان عازما عليه ووكله في الانشاء
بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني
خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق ويحمله على الحاضر جمعا بينه
وبين ما ورد في الجواز في غائب وكل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار
لا حضور في الحكم وانما اتفق ان كان الموكل غائبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها
قولان **مسئلة** يشترط في المرأة الزوجية بالفعل بالاجماع والنصوص المستفيضة و
الدوام بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق وتعيينها على الاصح وان
يكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وبه فسر قوله عز وجل
فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة ويتربص المسترابة
وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا

ثلاثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن
ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي
قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو
مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها
للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغائب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق
مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها غير تربص نعم للصحاح المطلقة كالصحيح المذكور
وكالصحيح في الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل لا بد
من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها من طهر المواقعة
الى آخر غالبا وقيل ثلاثة اشهر للصحيح وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل الاقل
شهر واوسطها ثلاثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل
بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها
على اختلاف العادات وفيه نظر وبعد وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع
الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل حال اي وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة
اذا لم يعلم بحين الطلاق فانه صحيح ولكن يشترط ان يتربص المدة المعتبرة للغائب كما ثبت
من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها
بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على
الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة ولله الحمد **مسئلة** المشهور اشتراط كون الصيغة
صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها وكذا طلقتك وطلقت فلانة
على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه له وكونها على صورة الاخبار مشترك الورود
انما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في سائر العقود مع انه رحمه الله جوز بنعم في جواب
هل طلقت امرأتك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى انه

الى انه من الكنايات فالصريح لا يتوقف على النية ويجوز الاشكال فيما عدى مع نيته
وله الحسنان الصحيحان القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا و
حملها على التقية يأباه اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي جوزها العامة نظرا
ثم المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان فهو
طلاق وهو الاصح كما مر ونظائر من اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر
على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره اما من الغائب فصحيح
وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه
وفي وقوعه بتخييرها فيه واختيارها ذلك قولان عندنا لاختلاف النصوص والاكثر
على العدم مطلقا فحملوا المجوزة على التقية وهو غير التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها
كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعل كذا فهي طالق
للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه
والاجماع عليه لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا لوجوب تخلل الرجعة في
العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلث او تلفظ لكل مرة بالطلاق وقيل يبطل في الكل
للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء واجيب بان الثلث ليس بشيء فلا ينافي وقوع الواحد
ولذا قيل آخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته عندنا للنصوص
المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا **مفتاح** لا بد
من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او يريان الكتابة والاشارة
من العاجز والاخرس بالاجماع والآية واشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة
فيه وفي ان لا ابية فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق
ولا النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال للغلبوا الحكم بالصحة على ذكرين

عدلين في النصوص وخصوص النصوص لا يجوز شهادتهن في الطلاق ومنها ما يكفي
فيهما بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن بشاهدين عدلين
الى ان يسأل فان اشهد رجلين ناصبين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة
الى الاسلام وفيه نظر لان قوله تعالى بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار ما
يزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه الا
ان تفسير الحديث بان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء
الواحد للحسن اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران
يشهدا جميعا واما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا
تشترط طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسنين **مفتاح** الطلاق منه ما لا
للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالبائن وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها
واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلاثا بينها رجعتان وعقدان او رجعة وعقد ومنه ما يصح معه مراجعتها ما دامت
في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي وهو ما عدا المذكور
من اقسامه كما يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان
راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها
ثم طلقها على الشرائط سمي طلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد
جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى اذا انقضت عدتها تزوجها ثم طلقها كذلك
سمي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة
لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور
الزوج او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلاثة المرسلة مع [illegible]

ومورعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم صاحبه
مفتاح كلما استكملت المرأة الطلاق والصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق
سواء كان باينا او رجعيا او مورعا عديا او سنيا بلا خلاف لاطلاق الاية وسائر
النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك او محمول
على التقية وكلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكره في باب
النكاح مفتاح المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء
وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني
للخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح
كما ياتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ
على العدي خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع
فتلك تحل له قبل ان يتزوج زوجا غيره والذي لا تحل له حتى يتزوج زوجا غيره هي التي
يجامع فيها بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثلثا مع
المواقعة في كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفق عليه من التحريم بالثلث بغير العدي فالاولى
حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسيط المس تبعيدا عن البدعة العامية من
جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا للفعلة على الاولى في
الطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق
السابق ويصير الزوجة كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هذا مما
لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لتكون
البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في حباله ثم
بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وفي اخر

الحسن انى انما فعلت ذلك بها لانى لم يكن لى بها حاجة مفتاح اشترط الصادق
في طلاق الحامل ثانيا بعد المراجعة لغيرها مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي شهر وهما شاذان
لكن النصوص في ذلك مختلفة ففيها ما نهي عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا و
منها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي
حتى مضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن
من غير تقييد وحمل النهي على السني ولا يدرى ما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان
ارادة كل منهما فاسدة وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض عنها و
الرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا وكغيرها بشرايطه لضعف هذه الاخبار
وعدم منافاة صحيحها للجواز او حمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من
الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بدا له في المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من
بعضها وحمل النهي على الزايد على الكراهة وجعله قبل شهر اكد من غيره فرقا بين العدي
والسني كما فعله الشهيد الثاني طريق الجمع الحسن مما ذكر الاسكافي والشيخ مفتاح الرجعة
تتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع
في الكل اجماعا وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع و
لتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها
لان افاد ذلك كما قاله الصدوق اخذا من خبر وضع القناع على راسها في الطلاق
وليس الاشهاد شرطا فيه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب للحسن يشهد احب الي
وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في
عدة المرتد والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا
متزلزلا لا يستقر الا بانقضاء العدة او بخروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع
على ذلك ايضا مسائل كثيرة القول في الخلع والمباراة قال الله عز وجل فان خفتم

الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **مفتاح** الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو
النزع كان كلا منهما ينزع لباس الآخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمز
وقد يقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط في الطلاق وزيادة شرط
فيهما هو رضاها بالبذل واخر في الخلع هو كراهتها له والا لم يصح ولم يملك العوض
واخرين في المباراة هما كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا
خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما ياتي في كون الخلع طلاقا وفي
المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك
من تكرهه حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل وقيل
انها تحيض ان تكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة
للزوج للاصل وظاهر الاية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لا ادخل عليك من تكره محتجا
بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب ورد بمنع انحصار النهي في الخلع وصيغتها
الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا او باراتك بكذا او على كذا ونحو ذلك
وهل يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في
كل ايجاب وقبول قال جماعة نعم اما تعيين لفظ من جانبها فلا اعرف له واحدا بل كل ما دل
على طلب الابانة بعوض معلوم يجزي من طرفها كما ياتي والمشهور وجوب اتباع
صيغة المباراة بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق بل ادعى بعضهم عليه
الاجماع ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف
سندا ودلالة مع ان الصحاح الصريحة بنفي ذلك كلها ولا معارض لها وفيها وعمل
الاكثر في الخلع والشيخ حملهما على التقية وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده هل هو
طلاق يعد من الثلاث ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصراح
خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق وشرائطه

له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع
ومع عدم انضمام الطلاق لا يقع بهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا
بان وجه الحل ان يثبت خلافها وانما مع انضمامه فيكون الكتابة مع النية لان العوض
ح بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف
وهل يلحق باحدهما مع شرطه وبينته ولو تجرد عن نية احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة
ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على
البذل فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل
لا اعضلها وسوء العشرة منها لتضطر الى البذل الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الاية
وهي الزنا اتفاقا على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية وفي خبر
اخر الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك ورخص الشهيد
جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها من مهر وغيره دون الزائد حذرا من
الضرر العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما نسخ الاية فلم يثبت عندنا **مفتاح** كل ما صح
ان يكون مهرا صح ان يكون فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة
ونحوها ولا تقدير فيه لاطلاق النصوص ولا بد من العلم به بحسب ما يمكن تسليمه ورفع
معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش وفي صحة البذل
من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا **مفتاح**
اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع
رجوعها يرجع اثناء للصحيح اذا شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت
وغيره واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر
في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه

لان ظاهر الروايتين تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المراة في العوض يصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان ونحو ذلك وجهان

القول في الظهار

قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا **مقصد** الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي وما شابه ذلك كظهر امي بلا خلاف و حرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال اشهرها اصحها الوقوع مطلقا للصحيح هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا ما في الاخر يقول الرجل لامراته انت علي كظهر اختي وعمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بجملتها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او ما اعضائها فاقوال لعدم الوقوع مطلقا الاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع في الثاني خاصة الخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي اجماعا منا وفي الخبر لو قالت زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا او جزاء على فعل او ترك قصد للزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به ولا ظهار الا ما اريد به الظهار والمنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص

الطلاق

المفصلين الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه اخر الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك خلافا للجماعة للاصل لانه يفيد الحمل والخبرين ولا يبعد ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امراته على نفسه دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المراة توفيقا بين المعتبرة ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا للعموم الاية ولما في الصحيح عن رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما يجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما ياتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين ظاهر من امراته ثم وفي اي لم يقاربها ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته شهرا فامره النبي ص بتحرير رقبة **مقصد** يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية او حائضا او في طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية خبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليهما في الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا للعموم وخصوص الصحيح وغيره عن المملوك عليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية خلافا

للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه وهو ضعيف **مقصد** الظهار محرم لوصفه
بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية
وللصحيح من يجب الكفارة على المظاهر فقال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا اقام
على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود انما
هو المخالفة وهي محققة بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه
والمنافي له ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى من
قبل ان يتماسا فتعين الاول او لبناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود
لما قال المخالفة او ارادة الوطي باضمار الارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا
تبعا للمفسرين من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير بالرأي والمنقول عن ائمتنا
عليهم السلام ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي
كظهر امي فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الاية
وهل يستقر الوجوب بارادة الوطي ام معناه تحريم الوطي حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح
عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد
ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور
واجيب بان المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها مع انها مقيدة بقبلية التماس التي
هي من الامور الاضافية التي لا تتحقق الا بالمتضايفين وفي الحاق تحريم ما دون
الوطي كالقبلة والملامسة قبلها قولان لاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل
الكفارة لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة
للحسن وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجاهل للصحيح فان
جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ولكنه بعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل
والنسيان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيهما

اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل تتكرر بتكرر الظهار الاكثر
نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الاخر وتواليهما من غير ان يقصد
به تأكيدا والا فواحدة والاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت الا ان يتخلل
التكفير فمطلقا وقيل بشرط اختلاف المجلس وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة
اذا تكررت في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو
ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لتوحد الظهار في
حقهن وللحسن وغيره خلافا للاسكافي لانها كلمة تقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت
بواحدة او اكثر كاليمين والخبر ولو علق الظهار بالوقاع فلا تجب الكفارة الا بعد الوقاع
الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق
والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا
للحلبي والديلمي للحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية وكذا الحكم
لو ملكها بعد المظاهرة بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية **مقصد** قد مضى
بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في
صيام هذه الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم ام بعده وخالف
فيه الحلي فلم يبطله به وان اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للعماني
والصدوق ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النصوص
وتخصيصها بالصيام خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية
خلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الثلث وابدالها سوى الاستغفار
ففي الاجزاء به مع سقوط الكفارة رأسا ام مع وجوبها اذا وجد ام تحريمها عليه حتى
يجد اقوال ولها اخبار غير نقية السند اقربها واحوطها الاخير اخذا بظاهر القران
وحديث سلمة بن صخر حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصريح

الخبر وفيه انه فرق بينهما الا ان ترضى المرأة بان يكون معها ولا يجامعها مقا اذا لم
يرد الوقاع ولم تصبر المرأة تركه ثلثه اشهر فان فاء والا اجبر بين التكفير والرجعة والطلاق
كما في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم و
استشكله الشهيد الثاني بما اذا لم تفت شئ من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير
فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة فان مناط الحقوق
غير مناف للظهار وهو في محله **القول في الايلاء** قال الله عز وجل للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم مقا الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرائط المخصوصة ولا ينعقد
الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به باي لغة كانت
مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا اجامعك
او لا جامعتك ولا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع
راسي ورأسك في مخدة او لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان وظاهر الحسن
الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب
في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم
سائر الالفاظ هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها وفي آخر اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر وفي
اشتراط تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى تبعا لظاهر العموم ولا يقع الا
في الاضرار بالمرأة بلا خلاف للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة فلو حلف
لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كسائر الايمان وكذا لو حلف ان لا

يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان يكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك
لقوله تعالى من نسائهم وذا ثمة لانها المتبادر من النساء ولقوله بعده وان عزموا الطلاق
ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي وللنص الصحيح لا ايلاء على الرجل من المرأة
التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق
في الاصول لتخصيص من يمكن دخله وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها للنصوص
منها الصحيح وقد مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك
بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة و
يشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر
اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء
بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا
مطالبة لها الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها تحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي
الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر مقا مدة التربص اربعة اشهر كما
في الاية لانها اكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطي والزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا
بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة لانه امد جعل لا يتفاوت فيه الحرية والرقية
والمشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم ولاصالة
عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين والمختلف للاية
والمعتبرة وضعف الدليلين اذ تمنع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم
الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة المذكورة انقطعت
بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق الزوج ليس للمرأة مطالبته
فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين فان حل الايلاء كما لو وقع
قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه

ارج لم يجب الكفارة بالحنث وهو قوى لا انه شاذ والمشهور الاول وله الخبر وان
اصر فلها مطالبته ورفعه الى الحاكم ليفئ او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق عندنا
بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا يطلق الحاكم عنه لما مر في الطلاق
وليس له اجباره على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم
والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون
لبينونته سبب اخر المشهور نعم لوجود المقتضي ورفع المانع وللحسنين الصحيحين وقيل لا
للصحيح وغيره واولا تارة بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك واخرى بما اذا كانت ثالثة
طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية
بالبائن والشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه
بارتفاع الزوجية وفي احتسابه زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان و
كذا زمان الردة لو ارتدت ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه يتجدد
وفي بطلان حكم الايلاء بالوطئ لا عن عمد قولان مضيا في اليمين وكذا في وجوب تكرر
الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان مضيا فيه وان اصحهما العدم و
انه الظاهر من اصحابنا هنا مقصدا فئة القادر على الوطئ غيبوبة الحشفة في القبل و
فئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطئ مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا
كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها قيل تسقط لها المطالبة
وقيل بل الزم بفئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه
لتعذر البينة وللخبر **القول في اللعان** قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من

الصادقين مقصدا اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة
لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم
العبرة بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية
وللحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة و
بين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن قذف المملوك
امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادات
والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه بناء القسم وذكر المقسم
به والخبر مكان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المراة للصحيح لا يلاعن الحر الامة
ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وثانيا ويلاعنه بعبده والحلي اشترطهما في القذف دون
نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان
ورد بانه فيهما لنفي التعزير وتوقفه في لعان الاخرس لا وجه له لقيام اشارته
المفهمة مقام اللفظ كما في سائر الاحكام مقصدا يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا
اما المحض فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا
يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم ير قيل له اقم البينة والا كان
بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن والمشهور
الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والمختلف للاصل
وضعف مفهوم الوصف فلعله بني على الغالب والواقع والمشهور الاول وان لا
يكون مشهورة بالزنا وان لا يكون صماء او خرساء بلا خلاف في الثلثة وفي الصحيح في
رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء قال ان كان لها بينة فشهد واعند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام

منها وفي عدة اخرى يفرق بينهما وان يكون منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور
للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وفاقا للمفيد والسيد بوقوعه
بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه
وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتعة فلا قولا واحدا لقوله تعالى ازواجهم
وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان
وللاعتبار الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى قبل النكاح على الاصح وخصوص
الواقعة لا تخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المانعية والعموم خلافا للمفيد
وتلميذ الشيخ المحكي لا عن في كل حال الا ان يكون حاملا وهو ضعيف مأول ولا اشتراط
الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان ليس بطلاق وعندنا مسئلة يشترط
في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف هنا للاجماع على انتفاء ولد المتعة
بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع
بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان والا انتفى بغير لعان ويأتي
بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد فلا يجوز ولا بد من الدخول هنا وهو ظاهر في
الاكتفاء بثبوتها على ارخاء الستر مؤول بسند الحلبي الصحيح وفيه تردد وهل يشترط سلامتها
من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات على موضع الوفاق
مسئلة لا يصح اللعان الا عند امام الاصل او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله
اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها ثم يقول لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم
تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ بما نص
اتباعا للنص ابتداء بالعربية الا مع العجز مبتدئا بالشهادة ثم اللعن والغضب و

ابتداء الرجل كما في الحسن وتعيينه المراة بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند
تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في
الشرائع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلا لحذائه
كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه اعظم للامر والتاسي
ان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن والغضب ويخوفهما بالله تعالى للتاسي والنص
وان يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة مسئلة يتعلق بالقذف وجوب
الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها و
زوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك
بالنصوص والاجماع ولا يجبر الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المراة بعد
لعانه بل يحدان مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط
عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم يجب عليها بذلك ويعزر الرجل للايذاء
بتجريد ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان رفضا للعقوبة وقطعا للكلام
ورفعا للعار ام لا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف
فالاجود عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان
لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما ياتي في احكام الاولاد مسئلة لو كذب الرجل
نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم تزل الزوجية والولد
وفي الصحيح وغيره ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المراة فعليها
مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه يجلد حد القاذف ومثله في اخرى ولو كذب
الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه
كما ياتي في الميراث ولم تزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر وكونه
القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة ولو

مستقبلين

الحد سقط باللعان ولم يحد بقذف وهو الاقوى ولو اعترف بعد اللعان لم يجب
عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب **مقا** لعان الزوج لا يسقط
الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان او بعده للنصوص ولو مات قبل اللعان
سقط اللعان وعليه الحد للوارث وله اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث
ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت ولا
يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبر **الباب**
الثالث في العدد والاستبراء **القول في العدد** قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال و
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **مقا**
لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض
منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما ياتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف
بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول و
يتحقق بغيبوبة الحشفة وان لم يعلم الانزال وفي الخصي وابانان وفي مقطوع الذكر
قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت
بوضعه ولا اشكال في قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على الاياس
والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد
وابن زهرة لظاهر الاية فان معنى ان ارتبتم اي في العدة ومثلها كما يدل عليه
سبب نزولها وبعض الخبر وان ضعف واجيب بان المعنى ان ارتبتم في انها تحيض لكبر
هن للواتي امثالهن تحيض لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب

او لا تحيض م

معنى وفي اخبار انه لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قيل فما
عدة اللائي لا تحيض فنزلت والجمع بين الادلة لا تم مع المشهور وحد الياس خمسون
سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتاخرين في القرشية والنبطية
فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة
من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت
على القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ويرجح الاول باصالة عدم
سقوط العبادات والاخير باستصحاب حكم الحيض قيل ولا عدة للزاني مع الحمل
بلا خلاف اذ لا حرمة له ويدونه قولان اشهرهما العدم وانجحهما في التحرير اقوى
والاحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه وتشويش
الانساب **مقا** تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي
بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الاية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص
المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل الحيض وله
نصوص كثيرة وحملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا طلقها في اخر طهرها وحمل
الاولة على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الطلاق ولو بلحظة احتسب تلك
اللحظة قرءا فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد مضت العدة كما في النصوص ولا
يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لا بد من اكماله وفي الخبر هو احق برجعتها
ما لم يقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية والرواية لانها
ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على النصف
مما عليه الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله فيعود
الدم ويأتي فيها الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة
كما في الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل والذمية تحت الذمي

وفاقا للتقويم

وفيه بعد لاختلافهم فيه

كالحرة للعموم وفى رواية صحيحة انها كالامة **مسائل** تعتد الحرة التى لا تحيض وهى فى سن
من تحيض من الثلاثة بثلاثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها عندنا بل اذا
انقطع عنها ثلاثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص
المستفيضة منها الحسن او انهما سبق بانت به المطلقة المسترابة بترتيب الحيض ان
مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين
الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض وفى الحسن اى الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد
انقضت عدتها وفى الصحيح فى التى تحيض فى كل ثلاثة اشهر مرة او فى ستة او فى
سبعة والمستحاضة والتى لم تبلغ المحيض والتى تحيض مرة ويرتفع حيضها وزعمت انها
لم تياس والتى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاء كلهن ثلاثة اشهر
ولو رأت فى الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لمكان الحمل
الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلاثة للآخر وفى
دلالتهما سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول مشهور جدا قال
الشهيد الثانى ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار
مدة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج
ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل محقق بطل نكاح الثانى
قولا واحدا ولو عدلت فى العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر
للنصوص منها ما مر ومنها عدة المراة التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر ثلاثة
اشهر وعدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ومثله غيره وقيل بل ترجع الى
عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدأة ومنهم من قال
غير ذلك والاصح الاول ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة

بشهرين بلا خلاف للنص ولا عدة ملفقة عنهما وعدة الامة التى لا تحيض وهى فى
سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت فى الاثنا
فكالحرة والاعتبار فى الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق فى الاثناء اكمل المنكسر
ثلاثين وقيل اكمل الكل فيسقط اعتبار الهلال **مسائل** تعتد الحامل من الثلاثة بوضعه ولو
بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا بعد
ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما شك فيه ولو كان اثنين من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع
وقيل بل تبين بالاول ولا تنكح الا بعد وضع الاخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة
للصحيح ولانها اقصى مدته كما يأتى وقيل بل تسعة اشهر وانه لو ادعته بعد ذلك فمخالط
ثلاثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة اشهر بعد التسعة
مع دعويها الحمل اولى **مسائل** تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة
حائلا باربعة اشهر وعشرة ليال بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة
بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات الاقراء او غيرها
للعموم وخصوص النصوص فى اكثرها وقيل المتعة كالامة كما يأتى والحكمة فى عدم اشتراط
الدخول عدم الامن من انكارها له حرصا على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة
الرحم خاصة بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفقده
حيث انه لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما
فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب وفى لا تكتحل للزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق ومنه تخطيط
وتحج وان كانت فى عدتها ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والكافرة المدخول بها وغيرها
صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف فى الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولى فيجنبها
الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء

للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر

الصحيح

للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيحين
والتفصيل بما اذا لم يكن ام ولد فزوجها مولاها من غيره فالاول وان كانت كذلك
فالثاني عند آخرين للجمع وللصحيحين والاخير من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين
عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان كل الحمل
ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم والذمية كالحرة للعموم والصحيح ولا
عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو اطها اذ ليست زوجة فتعتد للوطء خاصة وكذا
المرتفع بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن
ولا تبني على ما مضى على المشهور وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح و
غيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر
وعشر **مسئلة** قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كاينة
من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء
كغيرها من الامة المنتقلة الا ان تكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات
عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطاها ولو اعتقها قبل موته اعتدت ثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات
الاقراء او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله
فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج
او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيد المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزوج
في الحال لوجوب الغاء جانب الماءين فلا بد لها من مدة وليست امة فتخرج لحقها
حكم الاستبراء وانما هي حرة فالحقت بالحرائر **مسئلة** تعتد المتمتع بها المدخول بها
بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف

وقيل بحيضة ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثالث اصح سندا ولكنه اول
بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا باس فخمسة واربعون يوما
بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن
الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشر كامل للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل
نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما مر **مسئلة**
المفقود ان عرف خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا
بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل
ذلك حسب عن الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة لظاهر
آخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم وليه بالانفاق عليها او الطلاق
عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية
الا بمزيل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف الا ان
القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في آخر وتظهر الفائدة
في قبلها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا
سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو
احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت عنها ولم تزوج فالاشهر انه لا سبيل له
عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي
فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور
خطاء ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول **مسئلة** تعتد الغائب عنها
في الطلاق من وقته ووقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح
المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا
للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق

لعموم الاثنين وخصوص الصحيح امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى
فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينه
انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره
وفي الصحيح المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم
يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له ونحوه
امحي في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا ان بعضه رخصة والحلبي قول
اخرانها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها تفتقر الى نيه
يتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات ولا فرق
في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة الا انها لا تنكح الا مع
الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
من حين البلوغ كما في الحسن مفتا النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا
الكسوة والسكنى بالشرايط المعتبرة وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل لما بدونه
فلا وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته
ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في الآية
وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك حتى اذائها اهله
كما هو مروي في تفسيرها ولما المقطوعان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان
يخرج الا باذن صاحبها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض
الى الخروج فخارج بزوجها في الخبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا او قال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج
المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ماتم وما
اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها

مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها لان المستعمل في اللغة هذا الذي
وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا
للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى بعد ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت
عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص
اذا لم تبت عن بيتها مفتا ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي
عدتها من ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع
ويصبر الى انقضائها وهل تتداخل العدد اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا العدم للاصل
ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب والخبر في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت
في عدتها انهما تستانف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني وفي الموثق
ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة الاخرى
من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبر انها تتداخل منها الصحيح في امراة تزوجت
قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمله في
الشرايع قولا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافي قوله جميعا اذ لولا
الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت حاملا بما
يضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت
العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاصح التداخل خلافا
للشيخ والحلبي مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين كان يكون احدهما الحمل
والاخرى الاقراء او الاشهر فقيقون وجوه مفتا العدة تنقض بالرجعة فلو
طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعود
بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها

ثانيا بناء على ان الطلاق تبطل ايجابه العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف
جدا اذ لم يتجدد نكاح لم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه اما لو كان
الطلاق الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها
قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد و
العقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي
فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب ان تعود
اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة
الى هذا الزوج لا مطلق الازواج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم القول في
الاستبراء مفتاح تستبرأ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة
وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي في سن من تحيض ولم تحض فخمسة و
اربعون يوما للقويين وقول المفيد ثلاثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه
من امرأة كما في القوية او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما
في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث والحبل كما في الصحاح او كانت زوجته فاشتراها
لوحدة المائين او حائضا فيكتفى بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا
وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح والحسن والاولى ان يصبر
حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم يمض المدة
المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها و
تخصيص الحلي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون
سائر وجوه التملك اقتصارا على مورد النص والحاقه في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت
ايمانكم ضعيف وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية
زنى بها ابنه قال لا ينبغي ان يأتيها حتى يستبرئها للولد والحاق المبسوط سائر

الاستمتاعات وفي زمن الاستبراء بالوطء في التحريم يدفعه الصحيح مفتاح اذا ملكها
فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن
لا بد من تقييده بما اذا لم يعلم لها وطء محترم والا وجب لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل
فان الاصل عدم الوطء ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها
لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان
يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا وفي معناه غيره مفتاح اذا زوج امته حرم
عليه وطؤها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء
وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او بيعها فيكون للمشتري الخيار
كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع في بعض النصوص
ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص
باستبراء الامة للمشتري قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك اتمت العدة ولا
يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبرأة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما
على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب مفتاح قيل اذا كاتب امته
حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الماء و
كذا لو ارتدا او ارتدت ثم عاد بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها تباح للمشتري مفتاح
لا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة
فمرت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه

الباب الرابع في احكام الاولاد القول في لحوق الولد قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مفتاح اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين كما يشير
له حولين كاملين مع ثلاثون شهرا وللمعتبرة واقصاه سنة وفاقا للسيد والحلي للصحيح
المستفيض معنى والخبر الآخر المشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب

كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل في
لحوق الولد سيظهر بعضها **مسئلة** كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل
من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين
الله وان احتمل وظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها او زنى بها غيره واشبه الولد
الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال
هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك في وطي
الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط
الثلثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث و
النكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بلحوقه به بان كان
قريبا منها يمكنه اصابته كما يأتي خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه
بين النفي والاعتراف وهو شاذ وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح
باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان لغير اللائق
بذوي المروات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج اخر قبله او وطئت بشبهة
وان حرم قذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد وهو غير مفتقر الى القذف واما
في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره
وان لم يعترف به ولم يعلم وطئه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما
يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا وبوطي الشبهة فيفرق
بينهما ان كانت ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطيته
قولان لاختلاف النصوص اصحها واكثرها يعطي الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا
عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا
في الدخول او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاول من

فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه لغير بينة
مسئلة لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها
من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا
لامكان استرسال المني الى الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرسال
مسئلة هل يلحق الولد بالخصي والمجبوب الا شهر نعم لوجود الة الجماع وكمال الالتذاذ
مع انزال الماء رطوبة في الاول وجودا وعينه المني وما فيهما من القوة المحبلة في الثاني
و[ان] بعد الاحتمال في الخصي جدا اما مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال
وعدم جريان العادة بان يخلق لمثله ولد وقيل باللحوق ولان معدن الماء الصلب و
انه ينفذ في ثقبه الى الظاهر وهما باقيان ولا يلحق بغير البالغ وفي ذي العشر قول
بالامكان بل في الطاعن في السن ايضا وهو بعيد **مسئلة** هل يجب النفي على الفور او
يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع العذر او تاخيره بما جرت العادة به كالسعي
الى الحاكم لاداء وجوز التراخي مطلقا الى عدم استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني
لاحتياجه الى نظر وتامل ومن الاعذار المجوزة للتاخير انتظاره لوضع الحمل لجواز كونه
التوقف لتردده في ثبوت الحمل واذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينتف منه ابدا وان
كان قد نفاه اولا للنصوص ولان للمولود حقا في النسب **مسئلة** الشبهة كالصحيح في
الفراش والنسب وتزيد عليه بانها لو تعلقت بامة غيره فوطأها لزمه بعد تكون
الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوكه فجمع بين الحقين
حق شعبه الولد الحر من ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاته بسبب تصرف
الغير فيها ولو لم يمكن لحاقه الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت
فجاءت بولد امكن لحاقه بكل منهما فهو لاعتبار الفرضية او ترجيح الثاني هو لا اقوى منهما
الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وتنافيه عن الاول فاطلاقه

يعتبر لو لم يمكن الحاق الولد الا مع ثبات حد الحصين
ودون الجمع بعض كالخلف ... لو لم
...

عليه مجانا وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني بعد وطي الاول او تزوجها بعد عتقها
وفي الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت
لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر
فهو لزوجها الاخير **مسئلة** لو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوجها او كانت امة فاشتراها
لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي
الحاق ما قد حكم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش **مسئلة** الولد تابع لابويه في الاسلام
والحرية والرق والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور
الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحته الحرة قال ولده
احرار خلافا للاسكافي فجعله رقا تابعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء
مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى وللخبرين وعلى المشهور
فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد لاشتراط
المشروعية في الشرط كما ياتي ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتبر نطفه
بحريته بخصوصها او لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للموثق هو لمولى الجارية
الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثله الخبر ان الاجرات
وان تعدد مالك الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكيهما لا امر به
لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب
بالفرق فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط
احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم **مسئلة** من زنى بامة غيره فاتت
بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط الثلثة بالنسبة اليه لحق
به كما مر لانها فراش له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم
يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد و

وقيل ولد المحلل ان لم يشترطه

اختاره الاكثر للنصوص المستفيضه وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان
كان ابوه حرا للنص اما وولدها ترد ان على المغصوب منه ولو وطاها الشركا فيها
في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف للحسن وليس فيه تفسير الحصص القيمتين
وربما يشكل ضمان قيمة الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولا يلزم
ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه
محكوم بلحوقه به فيجمع فيه بين الحقين واجيب بانه انما اغرم قيمة الولد لثبوتها عليه
بزعمه انه ولده ودعواهم لم تثبت شرعا فيؤاخذ المدعي باقراره وان ادعاه واحد
خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدعه احد اقرع بينهم ايضا **القول في آداب**
الولادة قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها **مسئلة** يجب على النساء اعانة
المراة عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ولا باس بالزوج
وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى فانها عصمة من الشيطان والامان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى
داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فمه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل
في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة
ثم يا فلان بن فلان الى نورك او لا نور لك واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية و
افضلها اسماء الانبياء عليهم السلام وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة اولاد
ولم يسم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم
السابع الا محمدا ففي زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا وما شاكله في المنكرة كضرار وابي مرة وان يكنى بابي الحكم

وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص **مسئلة**
يجب ختان الغلام بالاخلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية و
يستحب ان يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا للنصوص منها طهروا اولادكم يوم السابع
فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين
صباحا وفي لفظ اخر تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان
وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء
فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل وفيهم فانه اشرق للوجه
واحظى عند الزوج كما في الصحيح **مسئلة** يستحب حلق راسه والتصدق بثقله شعره ذهبا
او فضة للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويترك موضعا كما في الخبر وكلام
اهل اللغة وفي اخر يحلق الاقفيلا من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما
على العقيقة للنص **مسئلة** يستحب العقيقة عنه استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة
منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت
والاشكال في النصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التاكيد والثبوت كما
يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يمكن
المخبرين وفيهما ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد
استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق عنه بقي في عهدتها للنص المولود
مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان
مات بعده لم يسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره و
قيل بل عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص و
ان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ولا تاكيد فيه للاخبار انما هي شاة لحم
ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل

والورك

والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة
فلامه تعطي من شاءت وان يدعو لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما
في الخبر وفي رواية فان زادوا فهو الفضل ويكره للوالدين ان ياكلا منها وكذا من
في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم للنص ويتاكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها
بل يفصل اعضائها ويطبخ للنص **مسئلة** ومن المستحبات ثقب اذنه فيهما يقرب من الصحيح
ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخبار جبرئيل عليه السلام
ثقب اذن الحسنين يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من التالم والاذى
قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا او جبرته الشهرة والا فما قاله موجه الا ان يجعل
مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه
امثال هذه الاخبار **القول في الارضاع والحضانة** قال الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف **مسئلة** المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او
وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها
لظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع
له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن
مقيد بمن اراد ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع اللباء اي الموجود عند الولادة لان
الولد لا يعيش بدونه ويدفعه الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة
عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها
الانفاق **مسئلة** يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من
جملة نفقته الواجبة له عليه ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حباله المشهور نعم للاصل ولقوله

فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر على ابقاء المنافع المستاجرة ولما الاية فسوقها للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر **مسألة** الام احق بارضاعه لقوله عز وجل فان ارضعن الا اذا تبرعت الغير ورضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم وللنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل **مسألة** يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه دما وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد ليحمله الى منزلها وبنا كذا الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا وابنتها كل ذلك للنصوص الا ان في الحسن وغيره في الاخيرتين انه ان احل مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وشذذهما الاصحاب بان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص **مسألة** نهاية الارضاع حولان كما في الاية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا لظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقد جماعة بشهر او شهرين ويحملون رواية فالاخر

حضانة

علم لتعديه عن ذلك الا مع الضرورة **مسألة** الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ادلة على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة ورواية السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا وللنصوص في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيهما سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوجية ففي المقتضي ولظاهر الحديث انت احق به ما لم تنكحي فانه ما ظرفيه خلافا للحلي لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من هذه الشروط فيهما فهو احق به مطلقا او فيه فهي احق بها كذلك وان تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا فان فقدا فاقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيه اظهرها ترتبها الاقارب والارحام ترتب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة شمولها للارث والاضطرار الى تربيته والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع عملا في الاشتراك من الاضرار به وفي تقديمه كثير النصيب على قليله او التنويه بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام الى من يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل

الباب الخامس في اللواحق القول فيمن يحرم النظر اليه ومن لا يحرم

قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية

مفتاح

يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة مع جواز وطئها بلا خلاف الا من ابن حزم في الفرج خاصة الجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار وعلى وجه امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى من يريد تزوجها ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب وللنصوص وان كان تركه اولى الا مع التحليل و الى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامة والخاصة بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا و ان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امراة تتأملها وتصفها له للتأسي اما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا استماع صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن واكفهن مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها ونحو ذلك مخصص ح بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها اما النظر الى وجوههن واكفهن وكذا استماع صوتهن من دون احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان و القدمان ولان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه بدون ذلك من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم

الباب

الباب واجيب عن الاول بانه مخصص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة وللمفصل ان التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة مع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل هذا اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حدا ينتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى والقواعد من النساء الى خبرهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تغطي المراة شعرها من الصبي حتى يحتلم مفتاح هل يجوز نظر الخصي الى المراة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه خاصة اقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من المدعى الا ان يخصه وبقوله غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالصحاح منها ما يشمل الاحرار منهم وفيه انه يحتمل التقية قيل وشمول الاية الاولى للفحل يرده ضرر لم يثبت الاجماع على خلافه بل ما في المبسوط اليه ودل الصحاح عليه على انه ان ثبت فهو خارج به وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته ولتخصيص حكمهن بهما حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر وبقيا التحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعله

بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر
والخصيتين معا لئلا يدخل في غير اولي الاربة كما قيل انما من بقي له احدهما فكالفحل مع
احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع
له على تقدير ثبوته **مقنعا** لكل من الرجل والمراة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع
والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتحفظ
من الامرد الحسن الوجه احسن للتاسي فقد ورد عن النبي ص ذلك **القول في الاقرار
بالنسب** قال الله تعالى وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين **مقنعا** انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس و
يكون المقر به مجهولا لا ان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع
يمكن الالحاق به فانه لا يتبع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلثة كفى
الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كما
لو اقر بعد موتهما وطمعا في المال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار
تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة
ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقهما اختص الحكم
بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة عم البينة اما الاستفاضة او
شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات او منضمات
لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبته برجل وامراتين نظرا الى ترتب المال
عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ **القول في نفقة الاقارب** قال الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مقنعا** يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه
على الاخر مع فقره بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد
الولد فيه قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في

الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا اولادا الا
بل يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على
الابوين والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما
ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكوة
والكفارات المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم
يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر او
الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب
فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب
في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف وتسقط النفقة اذا كان
مملوكا لوجوبها على المولى ولا تسقط بالفسق او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما
في الدنيا معروفا **مقنعا** اذا حصل له قدر كفاية يومه اقتصر على نفسه فان فضل شيء
فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة
الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجبت مؤنة الخادم
ايضا ولا يجب اعفافه على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من حاجاته المهمة بل
هو اهم افراد المصاحبة بالمعروف ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب
والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانه مواساة لسد الخلة لا تمليك
فلا تستقر في الذمة **مقنعا** اذا فقد الاب فكان معسرا فعلى اب الاب وان علا
على المشهور لانه اب ولو عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام وورد انه الحق بهم
فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه وهذا يدل على تقدم
الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب

ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب بمنزلة ام الام وآباؤها
وامهاتها بمنزلة آبائها وامهاتها فيشتركون مع التساوي في الدرجة بالسوية
ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرة
دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية
وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر
والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان فمع
وحدة الدرجة شركاء بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب
كما في الاب وابن الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هي الام
ففيه اشكال والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو
كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع
الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب
على الاب نفقة الاخر **مسألة** اذا تعدد المنفق عليه فان كانوا من جهة واحدة كالآباء
والاجداد يجب الانفاق على الجميع مع الوسعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا
فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى والابن المتقرب بالاب من الاب والام و
المتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبر المراتب فان تساووا عدد
الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يتسع ماله لمن في درجة
واحدة لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام والقرعة وجهان اقربهما الثاني لمنافاة التشقيص
الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة **مسألة** للحاكم اجبار
على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك وتاديبه وبيع ماله فيه
لو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او
بيع ماله وجهان وللوالد ان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا

كان او كبيرا وقيل بل بشرط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة و
للخبر وقيل بل له ان ياخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما
في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ
من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه

كتاب مقدمات المعايش والمكاسب

قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض و
جعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح
من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره
لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل
من بيت المال فبكى داود فاوحى الله تعالى اليه اني قد النت لك الحديد فكان يعمل
من ذلك درعا ويبيعها ويعيش باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل
من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزءا افضلها
طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد
عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم
بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي
الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من
معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم
يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر
وعجل فاخذ من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وعن

الصادق ع لكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن
منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه **الباب الاول** فيما ينبغي من
المكاسب وما لا ينبغي وآدابها واحكام ما يجاز من اصنافها **القول في وجوه**
المكاسب قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم **مفتاح** الكسب منه طيب في نفسه ويتزين طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي
النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له و
كاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيا ارضا فله فيها اجر وما اكله
العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات ان فيهما البركة وان
ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء ع كالرعي والنجر والخياطة
والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح
النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربوا ففي
الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات واجور
الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال
الولاة الظلمة ففي رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا
من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق وكل ما يوثم به وبائعا ومبيعه على الاثم كعمل
الآت اللهو وثوب الابريسم للرجال وانية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك
ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرها **مفتاح**
يحرم الرهان الا في ثلثة اجماعية منصوص عليها في الحديث لا سبق الا في نصل او
خف او حافر ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح وفي الخف الابل
والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا وانما

سرادق [illegible] پرده

الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلاثة بما فيه عوض وشمولها اصل الفعل ايضا
ومنشاؤه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونها فانه على الاول بمعنى
العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور والموافق للاصل
المعتمد عليه ولذا اختار الشهيد الثاني مع تأيده باصالة جواز الفعل فيجوز المسابقة
بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور
ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركه احوط **مفتاح** كما يحرم التكسب بعمل الجائر كذلك يحرم
معاونتهم وتسويد الاسم في دواوينهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها
لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او
اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وفي اخر
ولا مدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس والمال والاهل او بعض
المؤمنين فيجوز حينئذ احتمال ما يأمر الا الدماء وربما كان في بعضها دلالة عليه و
على لزوم المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربهم ح قالوا ويكره مع الضرر اليسير بل
يستحب تحمله والتخفف عنه اما اخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياع ما
وسائر المعاوضات الصحاح المستفيضة منها فكل ذلك عنه فلك المهنا وعليه
الوزر ومنها لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه وكذلك ما يأخذ باسم المقاسمة
او الخراج او الزكوة فانه جائز الاخذ منه ومنها لكم نجوا الله عليه بلا خلاف فيه
للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان
وزاد اخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم بالجائر المخالف
او شموله للموافق المعتقد من استحقاقه وذلك عندهم دون غيره لاعترافه بكونه ظالما
فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسؤول

المحالة الحبل [illegible]

عنه والمدلول عليه بالقراين التفاتا الى الواقع والغالب فيبقى الباقي والتعميم
نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال مفتاح اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز
وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي
كما مضى مفتاح اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيله وكان هو بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم
من غير زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر اخر وقيل بالمنع
للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة
للجمع وهو حسن ولو دلت القراين الحالية والمقالية على شمول اخذه جاز بلا كراهة
وفاقا للعلامة مفتاح المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي
تعليم المعارف والشرايع وكيفية الفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القران وفي المسئلة
اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله فمن محرم وقايل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في
البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه مطلقا او العيني منه و
الجواز في مستحبه او غير العيني وبالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال او
بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من
الاقوال ولا نص الا في تعليم القران والاذان والقضاء والروايات مختلفة في التعليم
ما نعة في الاخيرين من الاجرة والذي يظهر لي والله اعلم ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز
اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما بعث على الفعل في
ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارزاق
من بيت المال ونحو ذلك من غير اشتراط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه
صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما الا صحوا
العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما

جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تعليل
بجهته المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في
صرف المال في الطريق ان يضيفه من صاحب المال ومن نايبه ثم ان النايب اذا وصل
الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول
ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء وللتبرع واما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار
لهما كما مر مفتاح يكره التكسب بالصرف لان فاعله لا يسلم من الربوا وبيع الاكفان
لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق
لان شر الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد النصوص بذلك
كله مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصايغ مكان الصيرفي معللا بانه يعالج زين
امتي وبالحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر ولد الحايك
لا ينجب الى سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت ولا
باس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان يصف
بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهي عنها اما كسب الماشطة والقابلة و
خافضة الجواري والختان فلا باس به للاصل والنص وفي رواية ولكن لا تصل
الشعر بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة
فمحمول على القيادة والزنا كما في الخبر مفتاح يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه
من الابتذال له وعدم التعظيم وللنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر
الحديد والدفتين والجلود وشبهها ثم بيع المصاحف لاحدثنا اي لم يكن ذلك فيما
مضى من الزمان وحرمه العلامة لظواهر الاخبار ومنها لا تبيعوا المصاحف
فان بيعها حرام وقيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد و
الغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما

حرام

وعلى من باعه واجيب بضعف الاسناد والاصل والموثق اشتريه احب الي من
ان ابيعه اما الاجر على كتابته فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا يشارط كما
في الاخرى ويكره تعشيره بالذهب للخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد في
القران المختم المعشر بالذهب المكتوب في اخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا
الا كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول
مرة **مسألة** يكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعرفا بصنعة بيد ومن لا يجتنب المحارم
لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وللخبر في الاولين قال فانها ان لم تجد زنت و
انه ان لم يجد سرق وكذلك معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات و في
الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين و
اهل الذمة كما في الاخبار وعلل فيها بان السفلة لا تؤول الى الخير وان صفقة المحارف
لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا مخالطة
من لم ينشأ في الخير ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف
الله عنهم الغطاء كما في الخبر وروي لعاهات في ابدانهم لانهم اظلم شيء كذا في
الخبر **مسألة** يكره التكسب بالضراب بان يواجره لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي
عنه كذا قيل وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به وفي
اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من
الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة
الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من
النوم فكسبه ذلك حرام وفي اخر الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وحمل على
الكراهة الشديدة او منعها الواجب وركوب البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع
الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر يضر بذلك وتلقي الركبان للتلهي عنه

في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في الخبر
فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء او البيع
وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات **مسألة** في كراهة الاحتكار
وحرمته قولان للاول الاصل وللحسن ان كان الطعام كثيرا يبيع الناس فلا باس و
ان كان قليلا لا يبيع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
للثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الاخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وفي الاخر الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه
ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس
ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم
لانه احد معانيه جمعا ولا تثبت الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
كذا في الموثق وزاد الصدوق في الرواية الزيت والحق في المبسوط الملح والمفيد
والحلبي الغلات ولم يجعلهم دليلا وحد حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم و ان
يستبقيها للزيادة في الثمن ومع حاجته وان لا يوجد بايع ولا باذل وفي الحسن الحكرة
ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره واما ان كان في المصر طعام او يباع غيره
فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ والقاضي حيث اخذا بخبر الخصب و
الغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي صلعم
وهل يسعر عليه الاظهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف
فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا
لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر
بحال الناس والغرض دفع الضرر هذا قول بعض المحققين وبه يضعف القول

بالاطلاق جوازا ومنعا **القول في آداب الكسب** قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **مقصد** من آداب الكسب التفقه
به التفقه والتعطف واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش ولا
يتفقه اولا ثم يتولاه ففي الخبر التفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النملة على الصفا ويجمل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل بهما بين طلوع الصبح و
الشمس ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان كما مر ولا يربح على من يعده
بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت
يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل متدينا ويسوي بين المعاملين في
الانصاف ويباكر فان في البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري واضعف
ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة الايمان لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر الله
الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدر وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة
الاولى فالاخفاء خيانة وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا
يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا ما لا يعتاد في اللحم وهو
وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا يرتبح بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على
الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع وان تخير
المشتري مع الغبن ولا يغبن غبنا فاحشا وان اعطى المشتري لرغبته او حاجته ويحمله
من ضعيفا ويغفر ففي الخبر رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء لا من غنى لانه تضييع
للاجر ولا حمد ويتسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة ففي الخبر
رحم الله امرأ سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله
حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن مما شرط و
ينوي القضاء كذلك ان عجز ففي الخبر ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه وقيل ان

ندم المعامل فيقيل الله عثرته يوم القيامة ويعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر
غناه ولا يدخل في سوم اخيه وقيل بحرمته ولا يستحط بعد العقد ولا يتولى الحاضر
للبادي في الفواكه والغلات وقيل بحرمته ويكيل الطعام اخذا واعطاء وقيل بالبركة
وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا
من الزيادة والنقصان وقيل بحرمته وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو تنازعا
في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان ويشهد عند البيع الشاهدين ويكبر ثلاثا ويدعو
بعد الشراء بالمأثور ورد بذلك كله الرواية **القول في احياء الموات** قال الله
تعالى والارض بعد ذلك دحيها الى قوله متاعا لكم ولانعامكم **مقصد** الارض اما
ميتة او عامرة فالميتة للامام ع وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها او لم
يجر عليها ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي
والائمة صلوات الله عليهم احياءها للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياها به في
الحضور والغيبة والصحاح به مستفيضة الا انهم خصوها بالغيبة منها ايما قوم احيوا
شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب
عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اريد بالصدقة
الزكوة والشيخ حمل قوله ولمن عمرها على الاحقية دون المملكية لانها من الانفال
وقيل انما كان المحيي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها ويأتي الكلام فيه ان شاء
الله واما العامرة فما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا
للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية هذا كله من
الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما

اخذه المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام مما كانت منها عامرة
وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الامام ع او نائبه مع غيبته خراجها و
يصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف نفسا قال الشهيد
الثاني وان اخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص
بحل المقاسمة والخراج واصلهما من هذه الارض وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته
فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يدخل بعد
قلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين
فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس
ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان للمتصرف فيها بناء او زرع
جاز بيعه لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها
تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشتريها منها وما صالح اهله المسلمين
على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه فهي ملك لاهلها يتصرفون
فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص وان صالحوهم على ان يكون للمسلمين كارض خيبر
فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة
الطيبة فهي لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة وفي الموثق
قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي
او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي فان
تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام او نائبه يصرف
حاصلها في مصالحهم للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ ومحتمل
على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا
وهو الظاهر من الرواية مقا واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك

السواد ارض الوقف منه

مسلم معروف وفي حكمه فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع
بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه وفي الخبر لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا من الارض بغير حق الحق به يوم
القيمة في عنقه من سبع ارضين وان خربت فالظاهر من الصحاح وسيما الحديث
السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم للمحيي ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا
الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا
لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا
فقيل انه كذلك ايضا وقيل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم للمحيي ثانيا وان
كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وسيما السابق خرج منهما ما اجمع عليه و
بقي الباقي ولعموم من احيى مواتا فهو له ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى
عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها
ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو
الملك فاذا احياها الثاني فقد وجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط
من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به واصالة بقاء الملك تنقطع
بالصحاح ومنهم من قال يصير الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه
ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يتعرضوا في ذلك بين ما تملكه الاول
بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول فان امتنع فللحاكم
فان تعذر احياها وعليه طسقها وجا ولو في القولين الجمع بين الروايات والجمع
بينها بحمل حديث حفص الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء اوفق مقا
واما رؤس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والاجام فهي مختصة بالامام
وهي من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها

تابعة للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فتوقف الاصابة منها على اذنه
الا انهم جعلوا اشيعتهم منها في حل كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا
ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات فمن سبق الى
شيء منها فله اخذ حاجته منه ويملك الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام
ما كان في ارضه كالموات لا ما كان في المحيي لانه يلزم من ملكها ملك ما فيها
مفتاح واما المياه فاصلها الاباحة وشرعية الناس فيها للاصل والنصوص منها
ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ لكن يعرضها الملك كما يستفاد من الصحاح
المجوزة لبيعها اما باحرازه من المباح في آنية او مصنع ونحوهما فيختص بمحرزه اجماعا
واما باخراجه من نهر مباح الى نهره واستنباطه من الارض من بئر او عين بنية
التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في
الاول دون الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج
اولى به لانه يد عليه كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة والجمع بينهما وفرع عليه ما
اذا كان الحافر النهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة فيه
فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم والاظهر ما عليه الاكثر
ان يملك على نسبة العمل الا ان الاحياء تابع له لا للارض وقال الاسكافي ان حافر
النهر انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح بسده وفتحه من المباح وكان جعل الجناح في
سبب الملك وانما يختص بذلك واوجب الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل
عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه
لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مر من شركة الناس
فيه ومنها ان النبي ص نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ
منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء

فاذا منع من الماء منع من الكلأ وحاز لنفسه وهو اعم من المدعى ولا قائل بعمومه
مع انها ظاهرة في المباحات فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل
يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن
وغيره مفتاح قيل اذا تشاح في الماء المباح بدئ بمن عليه دفعة بدأ بالمحياة اولا
ان تقدم احياؤها على الماء والا فالاعلى فالاعلى فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته
ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استغرق الثاني بحبس الاول
اولا للاجماع والنصوص وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلل باحق السابق
بالاحياء سابق على الماء ايضا فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك
وفيه نظر وقدر في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب و
زيد في المشهور للشجر الى القدم مفتاح لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان
عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وللصحيح الوارد فيه بخصوصه
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن مفتاح المرجع
في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما يقصد
منه فلا بد للسكنى مثلا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى هذا
القياس نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا فيما يسمى
في العرف احياء وهو ان يشرع فيه ويعلم علامة من نصب احجار او غرز خشبات
او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منزع
الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو احياء و
لا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها و
لو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاعمال

الفوهة بضم الفاء وتشديد الواو فم النهر

او التحليه للغير حذرا من التعطيل **مسئلة** يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترم
من مسلم او مسالم ولو بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي
بالاجماع وياتي بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى واحق به
من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول وتظهر الفايدة في بيعه منفردا
وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما في توزيع احيائها
من تفويت الغرض ومنافاته البغية فيها وجوز المحقق ما لا يضر منه ولا يودي
الى الضيق والا يقطعه امام الاصل ويحماه لنفسه او لغيره كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور
وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير وكما حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية و
خيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز رفعه وليس
ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان
حماه عن مصلحة فزالت فالظاهر جواز تعرضه **مسئلة** حد الحريم للقرية ما حواليها من
محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد ونحو ذلك
مما يعد من مرافقها وفي مرعى البهايم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة
والثلج وقمامة المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو
بازورار وانعطاف لمسيس الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه
بل لو اراد المحيي ان يبني بجنبيها لم يلزمه ان يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر
بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له فعل الناس في ساير البلدان اذ يعد اتفاقهم
على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحايط مطرح آلاته لان الحاجة تمس اليه
عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح
وللشجرة ما يبرز اليه اغصانه ويسري عروقه عادة ولو بعد حين كما في الاخبار
منها حريم النخل طول سعفها ومنها في رجل له نخلة في حائط الاخر فقضى رسول

الدور اسم موضع بالمدينة

الله صلى الله عليه وآله ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها
حين بعدها وللبئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا وللتي للزرع وغيره بالنواضح
ستون على المشهور فيهما للخبر المفصل بين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير
تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة
وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر تنزيلا للروايات
على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم
جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز التصرف في
الاخر للخبر وفي غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل ووجه الاشكال في تعيين
الضرر وما ال اليه في المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على
نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل
كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء
الله وحد الطريق خمس اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح سندا والثاني اكثر
رواة وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي
للاملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث
ما يمنع المارة في الزائد وفي الخبر قلت له الطريق الواسع هل يوخذ منه شيء اذا لم
يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن
في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر في الموات اما ما
يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة ولئن جعل موضع حريم الدار او غيرها
اولا من جعله حريما الاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف شاء **مسئلة** قيل
لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق الا بما لا يضر به كالوقوف والجلوس

المعطن مبرك الابل حول الماء صح

الباع قدر مد اليدين صح

الحرفة

للاستراحة والمعاملة ونحوها اذا لم يضيق على المارة لانها وضعت لذلك و
لا باس بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الاغراض في
الرحاب المتسعة بحيث يومن من تاذي المارة به نظرا الى العادة والاغلاق وقيل
بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه في الكل الا اذا كان رحله
باقيا وقيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع
او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به في النوبة الثانية لان الغرض من تعيين
الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال حقه يودي الى ضرره بتفرقهم عنه مفتاح
قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن
والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان تضرر
غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فبنى جاره الى
مثله لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق
المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة
ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها كما يجوز الى غيرها من
الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان مسلط على ملكه
يتصرف فيه بما شاء والحرام هو التطلع لا التصرف في الملك **مفتاح** لو كان في
زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد
الادخل بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته
بابه وقيل بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة لاحتياجهم اليها عند ازدحام
الاحمال ووضع الاثقال ولتعذر فصار تصرف الخارج على نفس المخرج عن بابه
قواه في الدروس ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس **مفتاح** قيل اذا
خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار وجب عليه قطعها من حد ملكه او

عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان
امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك
ايضا لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن
الحاكم مع امتناعه وليس فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك
وان تجاوز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض والهواء
اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول يضمن **مفتاح** من سبق الى مكان من
المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل
في المشهور وقيل ويشترط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور
الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف المنهي عن ذلك فيجوز في
رحله ان يجيء اليه وان كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة
ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به
اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل
وهما خاليان من تقييد الرحل مع انهم استندوا اليهما والكلام في كراهة البيع و
الشراء وسائر الصنائع في المسجد قد مضى **مفتاح** واما المدارس والربط فالو
من سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء
رحل فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر وجهان اوجههما البطلان
ان ادى الى التعطيل ولم يكن رحله باقيا

القول في الاصطياد

قال الله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا **مفتاح** قد مضى في كتاب مفاتيح
المطاعم والمشارب ان للاصطياد في الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على

الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالآلة المعتبرة وان كلاهما ثابتا
بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما وبيناها هناك احكام الثاني وشرائطه
والآن نريد ان نبين احكام الاول وشرائطه ونحقق بكل آلة يتوصل بها اليه
بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي
من صيد الحمام بالامصار وفي الخبر فما عرف صاحبه لا يحل لمن امسكه برده عليه
واما ما في اخبار اذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن اخذه فمحمول على غير معروف الصاحب
كما في آخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي
رواية في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال ل
للعين ما رأت ولليد ما اخذت واذا صيره غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا
اشكال في ذلك اذا كانت الآلة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا لو
قصد به التملك وان لم يكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة لتتوحل فيها الصيد
او بنى دارا للتعشيش ونحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتبار وضع الشبكة على الصيد
مع النية والمعتادة لم تقتض الملك الا من حيث ازالة المنعة وهو موجود هنا ولو لا
لم يملكه لاصالة بقاء اباحته الى ان يوجد سبب تملك كذا قيل **مسئلة** اذا اطلق
الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل بقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب
وان نوى ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك وزواله يتوقف على اسباب
شرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض عنها منها خلافا للمبسوط لان الاصل
في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر
مسئلة اذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل اثر يدل على الملك ولا يلتفت
الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد واليد
يحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحته سبب قيل وكذا لو

لو اصطاد سمكة ووجد في بطنها درة مثقوبة فيكون المأخوذ لقطة وفيه نظر اما لو
كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال **مسئلة** لو تناوبا في سبب الملك
فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والآخر مثبتا دفعة فهو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لا لجنايته لم تصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما
ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو وكليهما كالدراج و
القبج فكسر احدهما جناحه والآخر رجليه قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما
اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات و
الاصابة حصلت وهو مباح بعد فيبطل اثر الجراحة الاولى ويصير صاحبها كالمعين
للثاني والاعانة لا تقتضي الشركة وهو قوي **القول في الاسترقاق** قال الله تعالى
ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا **مسئلة** تختص الرقية
باهل الحرب من اصناف الكفار دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلث اجماعا
ونصا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام
وقهره الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين بشرائطها المقررة فيصح الكف عنهم الى
انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من آبائهم واولادهم وسائر
ذوي ارحامهم ولو كانت نساء ذوات ازواج ولو من الازواج كما في النصوص لانهم
فيء في الحقيقة فيجوز التوسل اليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه احكامه
ويجوز استرقاق الملتقط في دار حربهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه
عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام
مسئلة هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قال في الخلاف نعم ان كان في دار
الحرب ولا ان كان في دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا وبناه آخرون على
انه هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية او مسلم

لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد
على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخرين مسئلة ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن
الامام يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان فيه حق الامام
ان اخذ بسرقة او غيلة ونحوهما من غير قتال او كان بالجملة له ان اخذ بقتال لان الائمة
عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة لتطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة مسئلة كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع جهالة الحرية
حكم برقه للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد
او امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى نفيه ولو اشتراه فادعى
الحرية لم يقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك وللصحيح
مسئلة لو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر
على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا او احد اجداده على راي
لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقا على
مولاه وخرج الينا اعتق للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل يتخير
المالك بين فسخه وابقائه مسئلة اذا ملك احدا اصوله او احد اولاده وان نزلوا
ذكورا او اناثا انعتق في الحال وبرئيا الرجل انه انعتق عليه محارمه من النساء للاجماع
والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا اولاده ولا عمته ولا خالته ويملك
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ومنها سئل عن المراة ما يملك من قرابتها
قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وبنتها وزوجها يعني لا تزوج ما دام كونه
زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ
بالملك هنا فانهما لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها وطي مملوكها وان كان
الزوج استغنى عنها بالملك والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا فاصل الملك

يتحقق في الجميع ومن ثمه ترتب عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل
في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك عند
الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع الاكثر مع كثرتها
منها الصحيح سئل عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا
حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فتصادا بنيها ولا فرق في الانعتاق بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية في عتق ام
الولد خلاف المشهور عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في
العتق الاختياري كما ياتي خلافا للحلاف مدعيا فيها الوفاق وهو ممنوع اما ام
الولد فانها يجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها وينعتق عليه كلها ان كان
للميت مال سواها والا فبقدر نصيبه وتسعى في الباقي وفي الموثق تقوم الباقي على
ولدها ان كان موسرا وعمل به في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا
هولاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية مسئلة اذا عمى
المملوك فلا رق عليه للحسن وغيره وكذا اجذم او اقعد بلا خلاف في الثلثة
او نكل به مولاه للاخبار خلافا للحلي فيه ولا وجه له بعد وفاقه فيما هو اضعف
دليلا ولا دليل عليه وفي تنكيل غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق وان
عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفضيح بالغير
من النكال كقطع الاذن والانف واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر الخاص
ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم
العلم يبني على اصالة بقاء الملك مسئلة الانعتاق كما يحصل بملك القريب و
بالعوارض كذلك يحصل بمباشرة العتق وبالسراية وبالتدبير وهو تعليقه بالموت
وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم ويتبين ذلك كله في مفاتيح

بالملك

التنكيل بقطع الاطراف …

العطايا والمروات ان شاء الله ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص وفي
وجوبه واستحبابه قولان **مفتاح** اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة
عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة ومنها
الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
فقال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام وطابت
نفسها ونفسه فاشتره ومنها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل فيه غير ذلك والمعتمد ما قلنا **مفتاح** المشهور
ان العبد لا يملك لظاهر قوله تعالى لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة
ومنها الصحيح وحملت على اباحة تصرفه فيما ياذن له المولى فيه من فاضل الضريبة و
ارش الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما
المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع ولا
ضرر فيها ويؤيده الخبر وان لم يدل على التعيين وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة يتوقف
على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد **مفتاح** يجب الانفاق
على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق
عليه من ماله واخذ كسبه وبين اكاله نفقته على الكسب فان لم يف فالباقي
على السيد ويجوز المخارجة معه بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا
يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا
اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب قدر الكفاية من طعام
وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده
وفي البهيمة ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها وان كان لها ولد وفر
عليه من لبنها قدر كفايته ولو احتاج الى غيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

وهذا الوجوب يطرد في كل حيوان فان للروح حرمة وفي الحديث عذبت امرأة
في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها تاكل من خشاش
الارض ومن امتنع عن الانفاق على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على
بيعه او ذبحه ان كان يقصد به الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في
ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال **مفتاح** يستحب المماثلة مع الرقيق فيما ياكل و
يلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه مما يطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج
طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة للنصوص وقيل بوجوب احد
الامرين مخيرا مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر وينبغي التسوية بين
المماليك مع اتفاقهم في الجنس وله تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري
ولا يعذب ولا يضرب غضبا ولا على زلة ونسيان ولا يزيد على ثلث فانه قصاص
يوم القيمة وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة لمن قال كم اعفو ويعتق اذا طالت المدة
فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي الخبر اذا
ادى المملوك قيمته بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ولا يمزح معه فانه يسقط
الوقار ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة
لها واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف وقت القيلولة
ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي الخبر المشهور كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته ويستحب ان ياخذ بناصية المشتري ويدعو بالبركة وبالماثور و
يذيقه الحلو اولا وان لا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويغير اسمه
كل ذلك للنص وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشر كما ورد
واذا كره صاحبه فبيعه احب للنص **مفتاح** يجب القيام بكفاية دود القز

من ورق التوت وحفظها من التلف وان عز الورق الى ان يحق وقت تحفيف حورها
تحصيل فايدتها وان بقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة بكفيها عادة لو احتاج
اليه وما لا روح فيه من الاموال كالعقار نعم لا يجب القيام بعمارته ولا زرع
الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر مع
الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر **الباب الثاني** في احكام بيان
المكاسب وما يلحق بها **القول في البيع والربوا** قال الله عز وجل واحل الله البيع
وحرم الربوا **مفتاح** اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة في
طرفيه وعوضيه وكيفيته فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد او الكمال
او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون
ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي ولا شراؤهم قيل سواء في
الصبي المميز وغيره اذن له الولي اولا وكذا المجنون وللشيخ قول بجواز بيع الصبي اذا بلغ
عشرا عاقلا ومنهم من جوز بيعه للاختبار والاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت
العادة به منه في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان وكذا فيما كان فيه
بمنزلة الالة لمن له الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد اذ لا فضل
ولا اهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود
المقتضي ورفع المانع بالاذن ولخبر البارقي العامي وللمنع ايضا اخبار عامية لا
ان ما للجواز اشهر وادل ولو لم يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائها متصلا او
منفصلا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على
المشتري ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى
البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه دفعه
اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة و

الشهيد الثاني نعم اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه
بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن
شيء لا يسلم له لا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم
تصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة
الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين
المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا
مفتاح ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى بعد ذلك لقوله
تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له
كارهون فصل لهم من لحمه يوم القيمة اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء
دين عليه او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه او نحو ذلك فيصح بلا خلاف
والظاهر ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك
قرينة تدل على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك
وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه كبعت او ملكت او نحو ذلك في الايجاب
واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذا و
تسليما مع القراين وفاقا للشيخنا المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب و
السنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل
اخر عليه وتكلف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير اللايق بالشارع
واللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال على المقصود كما هو
مستمر في العادة فانضم اليه سبيل الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري
كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه
الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ اخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما

فلا يحتاج الى الطوال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره
خصوصا اذا كان البياع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة والاجارة والايداع
وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ ايضا هذا مع اطراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق
بين ان يكون فيه عوض او لا اذا لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة
ايضا وكذلك القول في سائر العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا
في العقود جميعا لفظا دالا على الايجاب فاخر على القبول بصيغة الماضي منهما لانها
اقرب الى الانشاء المقصود فيهما حيث يدل على وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم
يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل
المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب قصد
الانشاء به ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن لا يمكن له تعلمها ومنهم من اوجب تقدم
الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما
قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضاء الاخر بما يصير
اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل
يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في
التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث
اختلال شرط وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة وجماعة على الثاني
والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده باصالة
بقاء ملكية كل واحد لما له الى ان يعلم الناقل مفتاح ويشترط في المشتري للمسلم
الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه و
ليس بشيء لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد

لانتفاء

لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم قالوا وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه
مفتاح ويشترط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في
خدمة العبد وهو شاذ وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا
منفعة مشروعة فيه كالميتة واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان
النجسة والمائعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى كلب
الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفائدة الاستصباح وللنص فيهما وخص
الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط ايضا لمشابهتها
كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على
عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف
والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد على قول لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى
سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم
وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها و
كونها طاهرة منتفعا بها وورد النص في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع
الارواث والابوال مطلقا طاهرها ونجسها للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء
وللنص فيه والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من كل ما
يقصد به محرم كالات اللهو وان امكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لندوره وعدم
الاعتداد بالنادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وفي الحسن
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب
فباعه لمن يتخذه صلبانا قال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه
فلا باس والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض
المتاخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه او ورد فيه النهي في

المعتبرة للاصل وعموم واحل الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسه
والاستخباث لا يصلحان للمنع ولحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولظاهر
الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى
وانما خصت بخصوص السؤال مفتا ويشترط فيهما المملوكيه وتمامها فلا يصح بيع ما
لا يملك كالحر مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل
حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادها اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم
تمامية ملكه الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه معللا بانه ربما
جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفي
رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك
الوجه اصلا واستحسنه الشهيد الثاني لفوات مقصود الوقف ح من تحبيس الاصل
وتسبيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد وجذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع
للوقود ونحوه وهو حسن وفي المسألة اقوال اخر مدخولة ودليل المنع عام وحيث يجوز
بيعه قيل يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب
الى صفته فالاقرب ويجري مجريه بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز الا في ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور للصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك كما
هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث وعلى من
تعتق عليه وبشرط العتق على تأمل واذا جنت على غير المولى لتدفع ثمنها او رقبتها
في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها و
اذا مات ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق اذ لا يتصور عتقها حينئذ وفي
كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير

وارث ومنهم من زاد ما لو جنت على مولاها او قتلته خطاء وفي الصحيح تباع وتورث
وتوهب وحدها حد الامة حمل على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح به في اخر
ويجوز حمل ما في الرواية الاولى من النهي على الكراهة مفتا ويشترط فيهما المعلومية
كلا او بعضا على ما يأتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا
للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز بيعه جزافا
وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافي فيما اختلف جنساهما من المشاهد
لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف والحديث حجة عليه وفي الحسن في الجوز
لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من
العدد فقال لا بأس به وعليه عمل الاصحاب الا ان بعضهم يقيدونه بالتعذر
وبعضهم بالتعسر واجاز الشيخ ابن زهرة مثله في الزيت من غير تقييد ولا قائل بالفرق
بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ولانتفاء الغرر
وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين وكما
يستفاد من المعتبرة وتجويزهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزون
وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع بناء على ان معرفة الجملة كافيه ولا اختيار
في الاندار الا ان في بعضها اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس وفي اخر ان كان
يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكذا يجوزونه بلا
خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع واجارة او نكاح
وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم ان افتقر الى التقسيط
قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل ومهر السنة مفتا يجوز بيع مثل
الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظاهر الخلاف
والحلبي وهو شاذ ولا يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء

الامشاعا وهو ظاهر ويكفى مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضى
مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع **مفتاح** لا بد فيما يباع سلما من ذكر الجنس
والوصف والاجل وما يرما يختلف لاجله الثمن فلا يكفى ذكر العدد فى المعدود
بل لا بد من ذكر الوزن فى مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفى فى
غير السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر
مفتاح قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما واحدا واكثر وكذا الخضر
على الارض جزة او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود فى الجميع وان كانت
الثمار فى طلعها بعد والزرع لم يستنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما
يباع من الثمار عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
او يصفر او يحمر الرطب او ينعقد الحب فى الفواكه كما يستفاد منها فى الصحيح كان ابى
يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم
يحمل فى هذه السنة حمل فى السنة الاخرى ثم قال فى الفاكهة والنخل انما يكره شراء
سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين ومضمونها فى الصدوق ومال
اليه المحقق وقواه الشهيد الثانى بشرط عدم الاجماع على خلافه لصحته وترجيحه
على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع
محتجين بتلك الاخبار الا بشرط القطع لمعلوميته وحضوره والصدوق منع فى
الزرع ايضا قبل ان يستنبل الا بالشرط المذكور واشترط بعضهم فى بدو الصلاح امورا
اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك ويحمل الشروط الزائدة على
مراتب الكراهة لضعف مستندها جميعا وفى الصحيح خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع
ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا
فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى تطلع فيها شئ ولم يحرم واما بيع الثمار قبل ظهورها

فغير جائز على المشهور مطلقا للمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر
من سنة لاطلاق المعتبرة او مع ضميمة معلومة لما ياتى او بشرط القطع لمعلوميته
وحضوره والخبر اما بدون الشروط الثلثة فلا يجوز اتفاقا الا ما جوزه العلامة
بيعها على مالك الاصل ووجهه غير معلوم **مفتاح** قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار
والاشعار على الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد
العلامة وجماعة لانها غير موزونة كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة لو
قطعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف و
يجوز بيع المسك فى فارة وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا قالوه قيل ويجوز
بيع اللبن فى الضرع والذى يوجد فيه فى مدة معلومة منضما الى ما يحتلب منه
وكذا بيع سمك الآجام المنضم اليه القصب او شئ من السمك المصطاد وفاقا للشيخ
وجماعة للمعتبرة وكذا القول فى كل مجهول ضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار
الثمار والاوبار والانذار للظروف وقال المتأخرون ان كان المقصود بالبيع هو
المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويضعفه
اطلاق الروايات بل فى بعضها دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال انها الا
تخ عن قصور اما فى السند او الدلالة **مفتاح** ويشترط فى العوضين ايضا القدرة على
اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر الا مع ضميمة مقدور على
تسليمها للصحيح الوارد فى جواز بيع الجارية الابقة مع ثوب او متاع المعمول عليه
قيل ولا يلحق به غيره مما فى معناه كالبعير الشارد والفرس العابر على الاقوى
اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر ويحتمل الصحة
مع مراعاة التسليم ويضعفه ظواهر الروايات والتعليل فيها بانه ان فات
البعض لم يفته الآخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف

مع التراضي وفي الصحيح لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا الا
ان يكون شيئا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبههم في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفردا وفاقا للجماعة وان تردد
فيه آخرون نظرا للعادة منزلة الواضح فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الاشغال و
الدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل فتعذر
التسليم كما يكون حسيا كما في الآبق كذلك قد يكون شرعيا كما في العين المرهونة فانه
لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط
في الحال كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما ينعدم
تسليمه وقت الحلول **مفتاح** ويشترط فيهما المعوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع
كانا مما يكال او يوزن وبيعه مرابحة او مواضعة دون ما اذا باعه براس ماله
المسمى بالتولية للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا لاطلاق
بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوقوعه جوابا عن السؤال عنه في بعض وقيد بالمكيل
والموزون فيه ومنهم من كره مطلقا للخبر المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة
بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعا ويؤيده الاصل والعمومات
والصحيحان المجوزان مطلقا في الثمن بل احدهما مصرح بالربح وهو ما انه عن الرجل
يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس ان وجدها ربحا فليبع والثمرة
من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال الظاهر كونها على الشجر ولجنس يجوز بيعه
ح ولهذا صح بيعها على الشجر مطلقا بلا خلاف والروايات ليست متكافئة حتى
يجب الجمع والاصل والعمومات تضعف بالنصوص وفي الخبر الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله
قال لا بأس بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار هذا الخبر اوفق واحوط

مفتاح قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا في الذمة لانه بيع الكالي
بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من التذكرة ان بيع الدين
بالدين سواء كان مؤجلا ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما والناهية عامية
ومن طرقنا قال رسول الله صلعم لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال
لا تبعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما فحسب مؤجلا صح اجماعا
للاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الآخر في المجلس اذا كان
سلفا كما يأتي ولا بد من معلومية الاجل عما لا يحتمل الزيادة والنقصان ونسيه كان
او سلفا بلا خلاف لقطع النزاع ونفي الغرر وللمعتبرة ولو باع بثمنين نقدا وبثمن
الى اجلين مختلفين او حالا او مؤجلا لم يصح لجهالة الاجل والثمن ولورود النهي
عن بيعتين في واحدة وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين للاخبار وهي ضعيفة
واذا كان احدهما فقط دينا فان كان الآخر حالا حاضرا كان او مضمونا صح بيعه
سواء كان مضمونا على الذي هو عليه وعلى غيره خلافا للحلي في الثاني وهو ضعيف
وسواء قبل الحلول وبعده خلافا للمحقق في الاول لعدم استحقاق البائع ح وهو
ضعيف نعم لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان كان الآخر مؤجلا ففيه قولان
ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم خلافا للاسكافي حيث
منع من اقل من ثلاثة ايام في السلف ومن اكثر ثلاث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله
بالمنع من اسلاف الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول
العماني بمنع اسلاف الاثمان فلا يجوز كما يأتي وجواز اسلافها في الاعراض محل
وفاق ومن باع مطلقا واشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع تقتضي
انتقال كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب وفي اشتراط ذكر
موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها الاشتراط ان كان في حمله مؤنة

الكالي بالكالي هو بيع م

في الاعراض م

وغير النقدين اما اسلاف الاثمان ثم

ورابعها ان كان نافي برية او بلد غربة فضدهما مفارقه وخامسها ان كان احد
الامرين ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجها لا ان الاخير يضعف لسابقين
عليه واختلاف الاعراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول واصالة البراة
وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الثاني ووجه الاخير ظاهر و
لا ريب ان التعيين مطلقا اولى مفتا ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة
احدهما او تاجيله المفضي من تحريم الربوا وخصوص النصوص ولا خلاف في ذلك الا
ما نظهر من الحلاف والمبسوط من لفظ الكراهة في التاجيل لكن قد يستعملها في
التحريم والربوا ان كل متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او
عادة البلدان جهل حاله في عصره ص والمماثله هي الاشتراك في الحقيقه النوعيه
المسماة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطه ولا يخرج الحقيقه باختلاف
الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطه ودقيقها متماثل والتمر ودبسه
متماثل والعنب والزبيب متماثل واللبن والحليب متماثل وجيد كل جنس ورديه و
احد بل الحنطة والشعير ايضا متماثل هنا عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا
للفقيهين والحلي للحديث النبوي اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهما
مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا وورد بان ذلك مستثنى
بالنص واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر والجواميس
متماثله اجماعا لدخولها تحت لفظ البقر وفي اصناف الحمام والسموك خلاف
وخل العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب احدهما بيابس
بيابسه لا مثلا وبا ولا متفاضلا للمعتبرة المعلله بنقصان الرطب اذا يبس
واختصاص موردها بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصه فتتعدى كما
تقرر في الاصول خلافا لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص وجوزوا مثلا

في عنب والحلي حيث جوز التساوي في الجميع وله الموثق وهو ضعيف في مقابلة
الصحاح اما التفاضل فلم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب لانه امر
ولا يضر ما جرت العادة بتبعيته كعقد التبن ودقاقه في الحنطه ونحو ذلك وفي جواز
الكيل في الموزون خلاف اما العكس فجائز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان
من جنسه قولان والمشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر وباحد الامرين
وهو قوي وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربوا في المعدود للصحيح الا
الكراهة لظهوره فيها والجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في الكيل والوزن
وللنص في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسيه فيه اشد
كراهة لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز
ان يكون السكوت عن جواز النسيه فيه للتقيه كما يظهر من حديث اخر وكذلك الخلاف
في بيع احد الربويين بالاخر المخالف بزيادة نسيه وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة
مفتا ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين
المسلم وبين اهل الحرب كذا في المعتبرة ولا خلاف فيه الامن الاسكافي حيث حصر
اخذ الزيادة بالوالد دون الولد ويشترط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين
وهو شاذ وزاد في رواية ولا بين المسلم وبين الذمي وافتى بها الصدوق والسيد
لشرط ان يكون باذل الزيادة الذمي وضعفها الاخرون واما ما في الخبر من ثبوته
بين المسلم والمشرك فغير معمول عليه مفتا قد يتخلص من الربوا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة
وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه هو وتباريا او تبايعا ووهبه الزيادة
او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير
مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية

صحيحة كافٍ في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من
اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان له
غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص
ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سألته عن رجل يريد ان اعينه المال
او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه استقيم
ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه
اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس
وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة
تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال
لا باس **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة المنهي عنهما في الصحيح
وفسرتا فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم اذا بيع بجزء
منه بعينه او بحنطة من ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض فلا باس وفي المعتبر
ما يدل على جوازهما مطلقا وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع
السنبل كما في الموثق فلا باس ببيعه بالحب والظاهر انه لا خلاف فيه وفي
تعدية الحكم الى غير ثمر النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف نشا من ان
علة النهي هل هي الربوا لندور احتمال المساواة وعدم امكان العلم بها ام شيء اخر فعلى
الاول يتعدى وعلى الثاني يبقى غيرهما على اصل الجواز ويؤيد الثاني ان الثمرة على
الشجرة والحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة
ولا موزونة وانما يباع جزافا ويرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بيع
الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع
العرية والقبالة لورود النص بالرخصة فيهما والعرية هي النخلة يكون في دار

الغير او بستانه والقبالة ان يكون بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه
بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل اجماعا **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يفترقا قبل التقابض
ان كان العوضان من النقدين للمعتبرة خلافا للصدوق وله الاخبار الا ان الاول
اصح اسنادا قالوا وان لا يفترقا قبل قبض الثمن ان كان المثمن موجلا وهو السلف
والسلم فيبطل لو اخلا به خلافا للاسكافي حيث جوز القبض الى ثلثة ولم نجد
لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض
البعض صح فيما قبض بحسبه قالوا الدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعا لعموم
الايفاء بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بتسليم مشخصاتها ولا يجوز
ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع ولم يكن عوضها وان تساويا
مطلقا ولا للبائع طلبه وان وجدها عيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او
يفسخ العقد **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يشترط في العقد شرطا غير مقدور عليه
وهو ظاهر ولا غير سائغ في الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وصحح دون العقد ومن
غير السائغ اشتراط ما يؤدي الى جهالة العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا
يبيعه او لا يعتقه او لا يطاه او لا يهب وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكل
باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار والعتق والمكاتبة والتدبير
وبالجملة فما اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن عن الشرط في الاماء ان لا تباع
ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله
فهو رد اما اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كان
تعليلهم عليلا وكذا اكثر اشتراط عدم الخسارة على المشتري وفي الصحيح ما يشعر
بكراهته وهو عن الرجل ابتاع طعاما او متاعا على ان ليس علي منه وضيعة

قال لا ينبغي واذا اشترط ان يقرضه شيئا او يستقرضه او يوجره او يسلفه او
غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض
اذا باعه الشيء باضعاف قيمته وما في الصحيح اذا كان قرضها يجر نفعا فلا يصلح محمول
على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة خير القرض
ما جر منفعة **مسئلة** ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد بيعه مرابحة
او مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وللنص وان يكون راس ماله في
ذلك معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما لهما حالة العقد للغرر وان يسقط قدر
ارش العيب ان كان قد رجع به على البايع فيخبر بالباقي لانه جزء من الثمن وان لا
يملكه اولا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قاصدا بذلك الحيلة
على الاصح وفاقا للشهيدين وان خالف المحقق لانه تدليس وغرر ومنهي عنه اما
لو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك
بعد لزوم العقد اما قبله فلابد من الاخبار بما بقي وهو مبني على مذهبه من عدم
حصول الملك الا بانقضاء الخيار وياتي الكلام فيه ولو اشترى امتعة لا يجوز بيع
بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت للنصوص منها الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا
ابيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه خلافا للاسكافي في
المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه بصورة الربوا وللنص
وحرمه الشيخ في احد قوليه **مسئلة** انما يدخل في البيع ما يتناوله اللفظ بحسب
العرف فلا يدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا قد ابر فثمرته لمن باع الا ان يشترط
المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف
وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعا
واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع

والرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد
او الكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان ومع عدمه يضمن البايع الاصل والنما
وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغير الحق **مسئلة** ولهما الخيار ما لم يتفرقا
للاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلثة ايام قاله السيد للصحيح البايعان بالخيار ثلثة
ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفيه البايعان بالخيار حتى يفترقا
وصاحب الحيوان ثلث وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله
ثلثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واولوا عموم الاول بما ولا بعيد وجعله
الحلبي في الامة مدة الاستبراء ولعله كالحجة عليه ويسقط بالشرط والايجاب
للزوم الشروط ووجوب الايفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البايع فسخ ومن
المشتري اجازة ورضا وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم
يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا
منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان
محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه
لهما او لاحدهما او الثالث ما لم يشترط ان يكون المدة مضبوطة اتصلت بالبيع ام
انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق
قولان **مسئلة** وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل
التصرف واخذ الارش بعده للنصوص وان تطاولت المدة على المعروف من
الاصحاب وان احتمل الفورية بناء على الدليل وفرق الشيخ والحلبي في جواز اخذ
الارش بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزاه في الاول دون الثاني
ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب والايجاب لما مر وللنصوص ويسقط
الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد

بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة و
الاجماع الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطاها المشتري فيردها ويرد معها نصف
عشر قيمتها للصحاح المستفيضة وفي عدة منها لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر
مبني على الغالب من كون الحبلى ثيبة فان كانت بالفرض النادر بكرا يرد العشر لانه
عقر البكر بالنصوص وللنص الخاص به وضمان المنفعة على المشتري مبني على ان
الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد موقوف على اختياره بالعيب اما اذا قيل بكون
الحبل من المولى فيصير ام ولد فيبطل بيعها فبعيد من ظاهر الاطلاقات ومن هذا
القبيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع
والنصوص العامية وقدر في بعضها بصاع من تمر او صاع من بر وفي اخرى بثلثة امداد
من طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال وهو احسن
واشهر الا انهم لم يذكروا مؤنة الانفاق والظاهر انها محسوبة من المردود ومنهم
من الحق بالشاة الناقة والبقرة والاسكا في سائر الحيوانات حتى الادمي وليس
بذلك البعيد وفاقا للمدروس بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا التصرف مانعا
من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله لعدم دليل صالح لشمول مثله معتد به الا
ان يثبت الاجماع والحق لهم به ويرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص اذا احدث ما بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في غيره القرن
مفتاح الارش هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا كما في الصحيح وغيره فان خالف الثمن
قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة
المنتزعة من مجموع القيم التي نسبتها اليها كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن
القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا لانتفاء الترجيح لقيمة

على اخرى ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة قيل والارش كما يكون للمشتري
بان يجده معيبا كذلك قد يكون للبائع بان يفسخ بخيار بعد تعيبه في يد المشتري عيبا
مضمونا مفتاح اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب
منفردا وله ردهما او اخذ الارش لتضرر البائع بتبعيض الصفقة وكذا لو اشترى
اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة
لحرىانه مجرى العقدين بتعدد المشتري ولان التعيب جاء من قبله حيث باع
من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن مفتاح وللمشتري الخيار
عند الرؤية اذا ظهر بخلاف الوصف المعهود وفي الصحيح في رجل اشترى ضيعة وقد كان
لو انه قلت منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له
في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار ولو
اشترى على انها اجربان معينة فكانت اقل وقيل بل له ان ياخذ بحصتها من الثمن
وللشيخ قول بان البائع ان كان له ارض بقي بالناقص بجنبه فعليه الاكمال منها
والا اخذه المشتري بكل الثمن او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على انها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ونقد الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال
ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا
ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما وعليه
الوفاء بتمام البيع الحديث ولو زادت كان الخيار للبائع قيل ولا فرق في ذلك
بين متساوي الاجزاء وغيره وكذا له الخيار لو اشتراه مرابحة فبان راس المال
اقل وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولا قوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف
وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان
البائع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل فله الخيار وفي النصوص منها الحسن

ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع وعمل بها جماعة وكذا له الخيار فيما
اشتراه بالسلم وحل الاجل وتأخر البائع التسليم فيفسخ او يصبر على المشهور للصحاح
خلافا للحلي فاسقطه ولبعضهم فاوجب القيمة فيمته الا ان مع التعذر لان الحق هو
العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم
جواز اخذ الزائد على رأس المال من البائع الا ان يأخذه منه ليشتري المضمون و
ينبغي ان يتولى الشراء غير المشتري او يبدفعه البائع ليشتري به المضمون بعقد جديد
وبالجملة لا يخلو من كراهة الا للبصير بالمسئلة وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة
العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لانه المتعذر خاصة فله الرجوع
الى ثمنه لان الضرر لا يلزم به والحسن وله الفسخ في الجميع هربا من تبعيض
الصفقة والاصح ان للبائع ايضا الخيار مع رد المتخلف لتبعيض الصفقة عليه ايضا
الا ان يكون التأخير بتفريطه **مفتاح** ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من اهل الخبرة
وظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور بين المتأخرين ولم يذكره
القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان يخيرهم اذا غبنوا ويؤيده
حديث نفي الضرار فلا بأس به وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى
ويسقط بالشرط والايجاب لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك ومنع مانع من رده
كالاستيلاد في الامة على المشهور وفروعه متكثرة وفي كثير منها اشكال والعلم عند
ولا يثبت به ارش بلا خلاف ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذل الغابن
التفاوت لزوال الضرر بذلك وهو الاصل في ثبات انه **مفتاح** وللمشروط له الخيار
اذا لم يف الآخر بالشرط وقيل بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو
بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء على صاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من غير احتياج

الى عقد آخر كشرط الوكالة في عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز لانه كجزء
من الايجاب والقبول بخلاف ما افتقر الى عقد آخر كشرط رهن شيء على الثمن لانه
امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق على الممكن
ممكن وهو حسن وفي فوريته هذا الخيار وعدمها وجهان **مفتاح** وللبائع الخيار
اذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تأخيره ومضى ثلثة ايام للاجماع والمعتبرة
وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص **مفتاح** يملك المشتري لا يتوقف على
انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ مقيدا بما اذا كان للبائع او لهما
وهما شاذان فالنماء للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان
كان الخيار للبائع ومن البائع ان كان له وقبل القبض من البائع مطلقا وفي
الموثق رجل باع داره على انه ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قال لا بأس فليس
لمن تكون الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكان من ماله وفي معناه غيره
وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت
العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى
ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية
يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وينتقل الخيار كله الى الوارث
لانه حق من الحقوق **القول في الشفعة مفتاح** الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع
واشترط المتأخرون قبولها القسمة الاجبارية بحيث لا شفعة في سفينة ولا
في نهر ولا في طريق ولا دلالة فيهما عليه اصلا مع احتمالهما النفيه على ان
الضرر في غيره اقوى وهو مناط شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا
للسيد والحلي واكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل وفي
المرسل الآخر وما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة واصالة عدم التسلط

على مال الغير الا المتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان
والمنقول للصحيح والمسئلة محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا
يثبت بالجوار بلا خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعماني
وهو شاذ وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا
فلا شفعة على المشهور خلافا للاسكافي لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك
الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا
ينافي ثبوتها بغيره وهو قوي ان خصها بالمعاوضات المحضة لان اخذ الموهوب
مثلا بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الاصل وكذلك غير الهبة والمعتبر في
نصيب حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري
مسلما لانه تسلط على سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي
الخبر ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة يعني على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على
غيره وان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فيسقط حقه
وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت وان ذكر انه ببلد آخر
اجل مقدار ذهابه اليه واخذه وعوده وثلثة ايام كذا في الحسن وعليه العمل و
ان يكون الشريك واحدا فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافا
للاسكافي فاثبتها معها مطلقا للصحيحين وغيرهما وجعلها على عدد السهام وجوزها
على عدد الشفعاء والصدوق فاثبتها معها في غير الحيوان خاصة للصحيحين وجعلها
على عدد الرؤس وفي الخبر الشفعة بيت على عدد الرجال والمسئلة محل اشكال
مقا لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة يثبت الشفعة في المشفوع خاصة
دون غيره اتفاقا فاله او شريكا فيثبت في الجميع بلا خلاف للصحيحين وكذا اذا كان
من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور وبالجملة ما يتناوله المشفوع

وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا

عادة مقا لو كان بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي
الوقف من ناظر او حاكم اقوال مبنية على انتقال ملك الموقوف الى الموقوف عليه
وعدمه فان لم ينتقل لم يثبت لعدم الشركة وان انتقل فان اشترط في الشركة
التملك التام تكن له ايضا وعليه المحقق والشهيد والاشهر وعليه السيد حيث
جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين
او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة و
اختاره المتأخرون وهو حسن بناء على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة مقا
يجب المبادرة الى مطالبة الشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة به فان
لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ولانه خبران
كان عاميا ان يظاهر الحسن السابق المتضمن للثلثة ايام واستلزام التراخي
الاضرار بالمشتري وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاول المدة
وبه قال الصدوق والحلي والسيد نقل عليه الاجماع ولهم اصالة عدم الفورية
وثبوت الشيء على ما كان وعدم بطلان الحق بالامساك عن طلبه وفي الادلة
من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل يقتضي المصير الى الاول وان كان
تاخيره لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان
قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه اشترى النصف فبان الربع او بالعكس
او ان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس ونحو ذلك لاختلاف الاغراض في
مثل ذلك وللغائب المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه
منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا للولي ان يطالب بها للمولى عليه مع الغبطة
سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي وافاقة المجنون او رشد السفيه لان التاخير
وقع لعذر وتقصير الولي مما التراخي لا يسقط حق المولى عليه وليس للولي بمجرد

عند الكمال بل مستمر وانما المتجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه
يأخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغائب شفعته والمريض العاجز
المتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس **مسألة** لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين
لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه فالدرك باق على المشتري نعم
لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لان الاقالة فسخ وليست بيعا ولا ينقض
المشتري وان وقع صحيحا لو فرض وقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع فله ابطال التصرف
المنافي فان كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا الثالث
فما زاد ان كان وفي سقوطها ببيع الشفيع حصته اقوال فالعلامة نعم والمحقق لا
والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره
عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته له او للبائع قولان والاصح عدم
سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية **مسألة** هل يستحق الاخذ
بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم
قولان اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وفي سقوط خياره وجهان وظاهر الاكثر ذلك اما خيار البائع فالاصح عدم سقوطه
بالاخذ لاصالة البقاء وانما يأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البائع
لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه
ثم اقباضه للشفيع لحصول الغرض بدون ذلك فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع
فسخ البيع او اقالة البائع اذا استقال له لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه
عليه ولا له ان يبعض حقه بل يأخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث
هو مجموع ولما في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة
لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن اولا ام يتقابضا معا وجهان **مسألة**

يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة و
لان القيمة بمنزلة العوض المدفوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة
فيهما وهل المعتبر قيمته وقت العقد او الوجوب حيث تعذر العين او الاعلى منهما اقوال
مترتبة في الضعف ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك
من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد
العقد او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول
الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل في العقد ويشترط في اخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن
جنسا وقدرا ووصفا نقصا من الغرر فلو كان مجهولا بان نسيه المشتري او نحو
ذلك سقطت **مسألة** لو غاب المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ
بكل الثمن او الترك على المشهور المختار وقيل بل يضمنه المشتري وسيما اذا غاب بعد المطالبة
ضمنه المشتري خلافا للمبسوط بناء على انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف
منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل للمشتري
كما ان المتصل للشفيع لان تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوه **مسألة**
قيل الشفعة حق من الحقوق المالية يصح المصالحة على اسقاطها والتوارث بها
للعمومات ولحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي
لخبر لا يورث الشفعة وهو ضعيف وينقسم على سهام الورثة وقيل بل على رؤوسهم
وليس بشيء ولا يسقط بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع كذا قيل **القول في الشركة**
قال الله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **مسألة** الشركة ثابتة
بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز ويكون في العين والمنفعة والحقوق
وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعنان
فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص به احدهما فان جعل له في مقابلة عمله

بفعله وان عابه

زيادة ربح فهو قراض والا فهو معونة وتبرع **مفتاح** لا يشترط تساوي المالين
في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما من الآخر ولا مقدارهما
كم هما او احدهما اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما فالاثمان مشتركة مجهولة
بينهما على الابهام كالمشتبهات **مفتاح** لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا
مع اذن الباقين فيقتصر على المأذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانه امانة في
يده الا اذا امتنعه من الانتفاع به اذ لا ضرر ولا ضرار ولكل منهم الرجوع في الاذن
لانها جائزة ومن ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها وانما فائدته عدم جواز التصرف
بعد الاجل لا غير وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك ام يجوز وان منع قولان
للاول انها تصرف فيتوقف على الاذن وللثاني انها نفع واحسان في حقه من غير
غرم في نفقته ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بالآلة المشتركة او الآلة
الاخرى ولا يشترط في الاول لبقائه مشتركا كما كان بخلاف الثاني ومع اعتبار
الاذن لو خالف وعمر فهل للشريك نقضه الاظهر لا ان عمر بالآلة المشتركة
لان هذه ايضا تصرف في ملك الغير وهو الشريك كالاول وان عمر بالآلة
المختصة قال الشيخ يتخير بين مطالبته بنقضه واعطائه نصف القيمة وقيل بل
يتخير فيه للباني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه رفع امره الى الحاكم
ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المشارك
في العمارة اذ لا يجب عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولا الانفاق فيها لذلك
فلا يجبر على احدهما فان اختار الشريك عمارته مجانا فعل والا تركه ولا فرق
في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة يفي غلته بعمارته ام لا كذا قالوا وينبغي
تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار **مفتاح** الربح والخسران تابعان
للمالين ولا اشتراط زيادة لاحدهما مع تساوي المالين والتساوي مع التفاوت

فاقوال ثالثها بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها
ما دامت العين باقية بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة
مطلقا كما ذهب اليه السيد والعلامة اشبه سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان
له زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب الوفاء بالعقود ولزوم الشروط **مفتاح**
قالوا لو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما لم يجز الا ان
يتشاركا الفضل المتفق عليهما او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه
فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بان
يكون بينهما كل ما يملكان وما يلزمهما من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على
غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما
ليشتريا في الذمة الى اجل فما ربحا بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه
في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل
بزيادة ربح ليكون بعض الربح له خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو اذن احدهما
الآخر في الشراء فاشترى لهما اصالة ووكالة صح ولم يختص بهذه الاحكام
وما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي و
التشارك والتصالح **مفتاح** اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه شيئا
شاركه الآخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء من المشترك فكل ما حصل منه
كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حقه من دون مشاركة الآخر محتجا
بوجوه واعتبارات لا تخ اكثرها من قوة **مفتاح** يكره مشاركة الكفار لان اموالهم
ليست طيبة يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا وفي الصحيح لا ينبغي للرجل المسلم ان
يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي الخبر
الا ان يكون بتجارة حاضرة لا يغيب عنها والحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات

كالربا وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضي **القول في القسمة** قال الله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية **مسـ** الحاجة داعية الى تجويز القسمة اذ قد
يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يريدون الاستبداد بالتصرف وهي عندنا
تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد لدخول الاجبار فيها في غير تلك الاقسام
التي يدخلها في البيع وتقدير احد النصيبين بقدر الاخر مع تساويهما بخلاف البيع
ويظهر الفائدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض
قبله في البيع وفي قسمة الوقف من الطلق وخيار المجلس وقسمة الموزون بالكيل
في الربوي وغير ذلك **مسـ** المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر
الممتنع لان للانسان ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويسمى قسمة
اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر اذ لا ضرر ولا اضرار والرد معاوضة محضة
يستدعي التراضي ويسمى قسمة تراض وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه
وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا
او الذي كان مع الشركة اقوال والاول يشمل المثلي كالحبوب والادهان والقيمي
كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء ونحوها وهل يشمل الاعيان
المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة الاجزاء
في قوة الانبات والقرب من الماء ونحو ذلك والبستان المختلفة الاشجار
والدار المختلفة الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع و
الاول اصح اما ما يعد شيئين فصاعدا فان كان عقارا كالدور المتعددة و
الدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور خلافا للقاضي في الدور والاقرحة
المتشابهة في الرغبات وللارشاد في الدكاكين المجاورة تنزيلا لها منزلة الخان
الواحد المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم

يكن

يكن عقارا كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد
وامكن التسوية عددا وقيمة فهي من الاول عند الاكثر والاوجه ان والمشهور
في الحبوب المختلفة انها من الثاني **مسـ** ان تساوت الحصص عدلت اولا بالقيمة ثم
اقرع بينهم بان يكتب اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع تجعل في ساتر ويؤمر مخرجها
باخراجها واحدا واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان اختلفت عدلت
على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء او عدد السهام والاول اشهر
فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان وهكذا الى الاخر فكل ما خرج له اسم احد
الشركاء فهو له وان كان حصته ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة
والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء عملا بالخبر وابعادا عن التهمة والظاهر
عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها
لحصول الغرض وقد ورد بعضها في الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع المشهور
اولى وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا او فيما يشتمل منها على الرد خاصة
قولان ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد واللمعة **القول في
المضاربة والبضاعة مسـ** من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون الربح بينهما
فهو مضاربة وقراض وللعامل خاصة فهذا بينة وقرض وللمالك خاصة
فبضاعة وتبرع وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح
كله للمالك وللعامل اجرة المثل والقرض يأتي حكمه والاخيران جائزان من
الطرفين وفائدة اشتراط التأجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل لا غير
مسـ المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء الا شواذ
منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال
والمعاملة فاسدة بجهالة العوض وهو ضعيف اذ الجهالة غير مضرة كما

في كثير من العقود مثل المزارعة والمساقاة وغيرهما مسألة قيل يشترط في المال أن
يكون دراهم أو دنانير مسكوكة إجماعا ولم نجد له نصا وأن يكون معلوما فلا يكفي
المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط والمختلف لزوال معظمه بها وأن يكون معينا ولو
مشاعا وفي الخبر في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى تقبضه منه وأن لا يكون العامل عاجزا
عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة إلا مع علم المالك بما بدونه فيضمن الجميع أو القدر
الزائد عن مقدوره على الخلاف وأن يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد من النصوص
فلو شرط لأحدهما شيء معين والباقي بينهما فسد مسألة يجوز لعقد كل من الطرفين للأصل
وانتفاء المانع أما لو قارض العامل غيره فإن كان بإذن المالك وشرط الربح
بين العامل الثاني وبين المالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لأنه لا عمل له ولو كان
بغير إذن المالك توقف على إجازته مسألة إطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل
ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار لما جرت
العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك كله مع الغبطة
والمشهور وجوب الشراء بعين المال لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر و
لأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال ووجوب البيع نقدا لما في
النسيئة من التغرير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة على
تحصيل الزائد وبنقد البلد لأنه في معنى الوكالة والإطلاق فيها ينصرف إليه وفيه
نظر والأقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة ولا يجوز له السفر إلا مع إذن المالك
عندنا لما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب سواء كان الطريق مخوفا
أو آمنا ولو شرط أن لا يسافر إلا إلى جهة معينة أو لا يشتري إلا من زيد أو
لا يبيع إلا منه أو لا يشتري إلا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص

ولو خلط مال القراض بماله بغير إذن المالك خلطا لا يتميز أثم وضمن لأنه
تصرف غير مشروع ولو كان بإذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقدير
مسألة ينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال وفاقا للأشهر للصحيح ما أنفق في سفره
فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق من نصيبه وما للعموم وقيل بل الزائد
على نفقة الحضر خاصة لأنه الحاصل بالسفر وأما غيره فلا دخل للسفر فيه وقيل
نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لأن الأصل عدم جواز التصرف إلا بما دل
عليه الإذن ولم يدل إلا على الحصة المعينة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص
إلا أن يحمل ما في النص على ما اختص بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه أو
لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط مسألة الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما
تلف منه أو خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة أو مرتين وفي صفقة أم
اثنتين وفي سفرة أم سفرات إذ الربح هو الفاضل عن رأس المال في زمن ذلك
العقد فإذا لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه
في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد وفيه أن المقتضي لذلك هو
العقد لا الدوران المذكور نعم لو أخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح بعد
فلا يجبر به الا الخسران الباقي لأنه إنما يجبر به الا الخسران الباقي لأنه إنما يجبر به
خسران رأس المال الذي فيه ربح لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض مثلا
مائة فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال
تسعة وثمانين إلا تسعا مسألة العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا
مخالف منا إلا أن الربح لما كان وقاية ولا بد لاستقرار ملكه من أمر آخر وهو إما
انضاض المال جميعا أو قدر رأس المال وبدونه يجبر الخسرانات وإذا انفسخ
العقد ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل إلا أن يكون الفسخ من قبل المالك فعليه

اجرة العامل لمثل ما عمل على قول لاحترام عمله وفيه نظر وهل للعامل ان يبيعه
لو كان عرضا والحال هذه من دون رضاء المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه
انضاض المال ففي اجباره عليه قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ
من قبل العامل في الثاني اما مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذ حقه منه بغير
انضاض فلا بحث والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته
لان استقرار الملك مشروط به وان انعكس فوجهان والاقوى العدم لامكان
وصوله الى حقه بقسمة العروض مفتاح العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن
تفريط او تعد وقوله مقبول في التلف لامانته سواء في المضاربة كما في النصوص
المستفيضة او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه
ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له
الا راس ماله وليس له من الربح شيء يعني اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا
فلا ربح لصاحب المال وفي المعتبر في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على
المال الا ان يخالف امر صاحب المال القول في المزارعة والمساقاة مفتاح المزارعة
معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما
او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار
ربما يطلق المزارعة على ما يشملها وربما يطلق على ما يشملهما واجارة الارض ايضا
كالقبالة الا ان الفقهاء فرقوا بين الثلاثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باحكام
والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وفي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله عز وجل من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو مما
يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة

من البذر والعوامل للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل

ويقول

ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا بأس وهو المساقاة
وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس وهو اجارة
الارض ولزومها كلها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل
وانقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك لا بموت احدهما للاصالة الدالة
والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه
مقامه والا استأجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا
شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل بموته دون ما اذا
مات بعده لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فتبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا
وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلاثة ان يكون النماء كله مشاعا بينهما تساويا فيه او
تفاضلا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او بعضه المعين لاحدهما وفي
المعتبر لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا
بأس به وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي
وفي المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقا والاول اشهر اما لو شرط احدهما شيئا
يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور جوازه عملا بلزوم الشرط و
خروجه عن النماء اللازم الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط
سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت لان الحصة لم تتعين مفتاح قيل
يشترط في الثلاثة تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة
او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل انما فرض
خلاف وضع القبالة وتفويت للغرض منها خلافا للجماعة في الامرين نظرا الى ان كل
زرع امدا مبنيا على العادة كالقراض وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على

ابقائه وفيه ان القراض بجوازه لا فايدة لضبط اجله بخلاف القبالة والتراضي
غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم وفي الخبر سالته اي وجوه القبالة احل قال
يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جواز ابقاء المالك
للزرع بعد انقضاء المدة وجهان اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره
ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها
لتفويت منفعتها عليه **مسئلة** يشترط ان يكون الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع
به عادة بان يكون لهما ماء يكفيهما للسقي غالبا فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل
ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل يبطل لفوات الشرط لباقي المدة وقيل للعامل
خيار الفسخ لعدم الانتفاع **مسئلة** لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين
لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك
بينه وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا **مسئلة**
للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك لنقل منفعة
الارض اليه بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض
الا باذن المالك وسيأتي مثله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته
لما اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا ينبسط
على البذر الا مالكه او من اذن له واما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره
لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها للمالك
وهو فيها كالبذر في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهو للعامل مقصود بالعرض
كالارض للمزارع كذا قالوا اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا
يجوز له التعدي اتفاقا لان المؤمنين عند شروطهم **مسئلة** يجوز لصاحب الارض
والاصول ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل

بالخيار في القبول والرد ويتوقف نقله اليه على عقد والمشهور اشتراط استقراره
على السلامة من الآفات ولا ضمان فيه واكثره الحلي راسا فجعله باطلا لانه ان
كان بيعا فهو محاقلة وان كان صلحا فهو لازم مسلم اصلا الا ان كان بعوض مضمون
وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى
خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم
عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف
الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض **مسئلة** خراج الارض على صاحبها
كما يستفاد من الاخبار لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة
وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم وكذا الكلام في المؤونة التي
يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط و
اقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من متممات الارض والاصول
دون ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي الا انهما
وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجدادها وتعديلها وتهذيب
الجريد واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله
على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج او شيئا من القسم الاول من
المؤونة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص والزكوة على كل منهما
مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها على صاحب الارض محتجا
بان الحصة كالاجرة وهو ضعيف **مسئلة** كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب
لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل له وان كان البذر منه
وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والآلات ولو كان البذر منهما فالحاصل
بينهما على نسبته ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر

من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل
بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر
من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والالات لاصحابها
مسئلة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة و
الثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق
فليس له شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل
اجرة المثل **القول في الاجارة مسئلة** الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق
عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل ونحوه باحد الاسباب
المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة وللنص له ان يبيع اذا اشترط على المشتري
ان للمستقبل من السنتين ماله وفي الحسن لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة
فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب
والامضاء مجانا كما قالوه قالوا ولو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة الى البائع
لا المشتري لسبق حقه ولا بالعذر مهما كان الانتفاع الذي ضمنه العقد ممكنا
ولو ناقصا الا انه مع النقصان يتخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة و
لا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولا
بتلف بعضها كذلك فيصح فيما بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعض الصفقة او امساك
الحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه ومكنه منه بلا
فوات شيء من المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة
التي تناولها العقد وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو
ضعيف ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام الا بالاستصحاب

الاجارة من العقود اللازمة [illegible] وهي في الشرع عبارة عن تمليك المنفعة [illegible] معلوم لازم [illegible] اسم للاجرة [illegible] لا مصدر [illegible]

وقيل يبطل وقيل تبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما
او لاجنبي الى مدة جاز لعموم لزوم الشرط **مسئلة** يشترط في العين المؤجرة ان يكون
مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعا لامكان
التسليم واستيفاء المنفعة بمواضعة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يبذل
مقابلته بالمال كاينا ما كان فيجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزيين والتجمل او اظهار
الغنى ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال الى غير ذلك لان ذلك
كله مما يقصده العقلاء ويجوز استيجار المراة للارضاع وان كان الركن الاعظم فيه
اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه ووضع الثدي
في فيه ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ولفعل النبي والائمة عليهم السلام ولان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته لو
كان هو مقصودا من وجه اخر وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء
ونحو ذلك ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا على انه
نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه
التابيد وهو مناف للاجارة كذا قالوا **مسئلة** يشترط ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا
للعين او منفردة فلو اجر غير المالك وقفت على الاجازة وقيل يبطل والاول اصح و
لو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل وان
اتفق البلوغ فيه وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان **مسئلة** للمستاجر ان يوجر
غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك فان
فعل ضمن ويدفعه الصحيح رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فقال ان
كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء قيل ولا
فرق في جواز ايجار المستاجر للغير بين ان يكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى

ولا خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجر
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وفي الحسن في الرجل يستاجر
الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيا
وفيه اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا
ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامه وفي الاخبار في الرجل يستاجر الارض
ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت والاجير
حرام وفي بعضها ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وفي المعتبرة اذا تقبلت ارضا
بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك
ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان مفتاح للموجر نفسه
للعمل ان يستاجر غيره الا اذا اشترط العمل بنفسه فاذا استاجر الغير باقل مما استاجر
ففي كراهته وتحريمه قولان وفي الصحيح عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه
الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل
العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي معناهما
اخبار اخر مفتاح يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج
مطلقا عندنا لانها مالكة لمنافعها وبدون الاذن ان منع شيا من حقوقه لم يجز
على اجارته قطعا للمنافاة وسبق حقه وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل
والعمومات والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو فرض تقدم الاستيجار
على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع بها فيما
فضل عنه مفتاح يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه
خمرا او دكانا ليبيع فيه الة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في
الرجل يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وفي اخر يواجر سفينته

وكذا الاجير ان فضل
الحانوت م

او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل
فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان يكون للتخليل ونحوه مفتاح يشترط في المنفعة ان يكون
مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح وقال الشهيد يصح مع الضميمة ولو منعه
الموجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها
فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان مفتاح يشترط ان يكون المنفعة
معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين
او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد
من تقديره به كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل بطل
لان استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق
وهو حسن نعم لو زاد الظرف على المظروف وامكن وقوع الفعل فيها جاز وفي اشتراط
اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل يبطل وقيل يقتضي الاتصال
وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو اشترط في استيجار الارض للغرس
والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما للتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجرها
او غرس مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق يقتضي التنصيف كان حسنا ولو استاجرها
لينتفع بما شاء صح وتخير لانه تعميم في الافراد وقدوم على الرضا بالاضر ولا بد من
تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير
ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيكتفى بها وكذا تعيين الصبي للارضاع لاختلاف
الاولاد في هذه المنفعة كبيرا وصغيرا بل الموضع الذي ترضعه فيه ايضا وتعيين
الارض اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر او نحو ذلك اذا لم يقدر بالمدة
فكذا قدر نزول البئر وسعتها والذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة او عملا
معينا مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه كما في الخبر

انا اذن له الذي استاجره فلعبن به باس وفيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستاجر
كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى الفعل
مع الاطلاق قولان والتشديد على الوجوب مقا يشترط ان يكون الاجرة معلومة
بالوزن او الكيل والعدد فيما يوزن او يكال او يعد لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة
لانتفاء معظمة بها واصالة الصحة والاول احوط ولو استاجره ليحمل له متاعا الى
موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط
سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل فالمهما الاكثر للمعتبر
وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافهما على التقديرين كالبيع بثمنين
على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص وفي الصحيح عن رجل تكارى الدابة بقول
اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان نجاوزته فلك كذا او كذا زيادة ويسمى ذلك
قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين ولا
يجعله احد شقي المستاجر عليه جاز لتعين الاجرة حينئذ فيثبت المسمى ان جاء به في المعين
ولا شيء في غيره للاخلال ولو قال لكل شهر كذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزائد
لعدم انحصاره في وجه معين وقيل يبطل مطلقا للغرر ويحتمل الصحة في العوضين ولو قال
ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او عملت هذا
العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم
واجرته معلومة والواقع لا يخرج منهما ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر
عليه ليس المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون الواحد غير معين وذلك غرر
مبطل كالبيع بثمنين نقدا ونسيئة او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لانه
مبني الجعالة على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجره للعمل في الاشجار بجزء من
الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا لعدم المعلومية بل الوجود

وان كان

وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح جاز كما في البيع
مقا قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها للجران
كان من غيرها فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل بالمنع ويدفعه ظاهره واما مع
الاطلاق او شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للاصل وفي الصحيح لا باس
ان يستاجر الارض ببذرهم ويزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت
لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك والقاضي مع المنع لورود النهي عنه في
الصحيح وحمل على ما يخرج منها والاولى حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها مقا
يملك كل من العوضين بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة
او بالعمل ان كانت الاجارة عليه ومعهما يجب التعجيل سواء اشترطا او اطلق لان
تسليم احد العوضين يسلط على المطالبة بالاخر بمقتضى المعاوضة الموجبة للتملك
ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون
الاجل معلوما مثلا كان شهرا ومتعددا بان يجعله نجوما وفي توقف استحقاق
المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا
كان العمل في ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيد
تبعا للملك مقا قيل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر ومنه للخيوط
في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل اما الاعيان
الذاهبة فلا يدخل الا في شيء وانما كالاسترضاع والاستحمام فالرجوع الى العرف
اولى ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب
ومجرى الماء فعلى الموجر قطعا وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة للركوب
او الاستعانة بالنسبة الى نوع الدابة المعينة فيجب السرج والبرذعة والحزام
بعناده وكذا اللجام والزمام وغيرهما من الالات والسائق والقائد في

لغات السرجه

الاعانة على الركوب والنزول كل ذلك مع قضاء العادة وكذلك سقي الدابة وعلفها
على الاصح لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك فان كان حاضرا والا استاذنه
او الحاكم في الانفاق ويرجع عليه ويسقط الاستيذان مع التعذر والاشهاد وقال
جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن وكذلك الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في
رجل استاجر رجلا بنفقته مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من
مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر
على غير من هو عليه صح ولكنه لا بد من بيان قدرها ووصفها ح بخلاف ما لو وجب
ابتداء فانه يرجع الى العادة الامثال مسألة العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر
الا بتعد وتفريط لا في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض
وللصحيح السابق في استيجار الدابة وهلاكها وكذلك الاجير اذا اهلك صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا اجماعا من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى الموجر ولا مؤنة الرد
وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات للاصل
واستصحاب كونها امانة نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا
للشيخ والاسكافي فيما بعد المدة نظرا الى انه غير ماذون فيه فضمنها مطلقا وفي
عليه مؤنة الرد مسألة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا او غير مفرط اجماعا
كالقصار يخرق او يحرق والحجام يجني في حجامته والختان يتجاوز حد الختان
ولو احتاط واجتهد وفي المعتبرة كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن
اما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة
البراءة ولانه امين ولدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن له بينة
على قوله كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره كان امير المؤمنين ع يضمن القصار
والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا وقيل بل

يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكارى ولا يضمنان الا ما يتلف من تفريط او لم
لهما بينة كما في المعتبرة ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان باتفاق
الاجماع خلافا للشيخ فان استند الى الحسن فهو محمول على احد الامرين جمعا وكذا صاحب
الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة البراءة ذمته
من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وفي الخبر اتى امير المؤمنين ع بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي اخر
انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع المفسد مملوكا
واجره مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته ولو زادت الجناية
على الكسب فهل يلزمها المولى او رقبته قولان واطلق في الحسن الضمان على المولى
في جنايته مسألة اذا استعمله لعمل يستاجر لمثله في العادة او كان العامل من
عادته ان يستاجر فله اجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها و
يكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص منها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للنصوص
منها في الحمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته مسألة قيل كل موضع يبطل
فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زاد
عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع
استيفاء المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها

القول في الجعالة

قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير مسألة الجعالة ثابتة بالنص والاجماع
جائزة من الطرفين تنفسخ بموت كل منهما ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده و
على الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ
لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا

الجعالة بتثليث الجيم وكسرها اشهر وفي المجمع
جعلت له جعلا من باب نفع والاسم الجعل
كالجعالة والجعيلة ما يجعل
للانسان على عمل
شرعا الالتزام بعوض
معلوم على عمل

كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم فانه يثبت له
حصته من العوض كذا قالوه اما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئا مطلقا لانه امر
واحد لا ينبسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل
عوض ما عمل مطلقا لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في
العمل المحترم الواقع بامر المالك ان لا يقع مجانا بل بالعوض كذا قالوه **مفتاح** قيل يصح الجعالة على
كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجبا بل عبادة مشروطة بالنية
على ما مر معلوما كان كخياطة الثوب او مجهولا كرد الآبق والضالة لمسيس الحاجة
اليه كما مست في عمل القراض فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها في تحصيل
اصل المال اولى اما العوض ففي اشتراط معلوميته قولان المشهور ذلك لعدم الحاجة
الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم
بالجعل فلا يحصل المقصود وفيهما منع مع ان بنى الجعالة على احتمال الغرر وربما لا
يراد بذل شئ اخر غير المجعول عليه او بعضه مع الجهل به وقد ورد في الحديث من قتل
قتيلا فله سلبه وهي جعالة على عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة في العوض حيث لا
يمنع من التسليم كنصف العبد الآبق اذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين لان
ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة و
نحو ذلك مما يختلف كثيرا او شيئا وتتفاوت افراده قيمة تفاوتا عظيما وهو اظهر **مفتاح**
اذا ابهم العوض لزم اجرة المثل وخص في المشهور بغير رد الآبق وجعل فيه دينارا
اذا اخذه في مصره وان اخذه في غيره فاربعة دنانير للخبر النبوي وحمله في المختلف
على الافضل لا الوجوب واثبته في النهاية والمقنعة وان لم يسد عند المالك
نظرا الى الاطلاق ومنهم من الزم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد
حذرا من الزام المالك بزيادة عن ماله لاجل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد

البعير ومنهم من اعرض عن هذا الحكم اصلا لضعف مستنده جدا واختلافهم في
الحكم على وجه لا يجبر العمل به ضعفه **مفتاح** قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي
العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فعمل غيره لم يستحق شيئا وكذا لو
عمل بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او
من غير سعي مطلقا لوجوب التسليم ح وانتفاء العمل في الاخير وكذا لو استدعى المالك
الرد وعملا اخر ولم يسم اجرة وفيه اشكال اما لو لم يستدع الرد فلا شئ قطعا ولو
تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا
في العمل كان لكل منهم ما جعل له بنسبة العمل ولو جعل جعلا معينا على رده من
مسافة معينة فرده من بعضها ان له من الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة
باخرى في ذلك العمل بعينه فزاد او نقص في العوض قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة
ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل
وجب عليه ولا يرجع الى المالك **القول في السبق** في الحديث لا سبق الا في نصل
او خف او حافر **مفتاح** قد بينا ثبوت الثلثة بالنص والاجماع وفايدتها بعث النفس
على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وان الخلاف واقع في جواز غيرها
من الرهانات من غير عوض وهل العقد لازم ام جائز قولان وكذا في افتقاره
الى القبول ولا يشترط فيه العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس
والنوع دفعا للغرر دينا كان او عينا حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين
اجماعا سواء الامام وغيره من بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان يبذله
احدهما اجماعا منا او كلاهما خلافا للاسكافي حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل بان
يكون بينهما ثالث فان سبق اخذ العوض معا وان سبق لم يغرم اخذا بخبر
عامي وهو ضعيف سندا ودلالة **مفتاح** المشهور انه يشترط في الخف و

الحافر وتقدير المسافة ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان
دونها وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تفاوت قصور احدهما عن الاخرى وتساويهما في
الجنس وارسالهما دفعة او انضباط موقف المرسلة اولا بالنسبة الى المتاخرة
والاستباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل القتال فلا يجوز في
المراة وان يجعل العوض كله او القسط الاوفر منه للسابق فلا يجعل للمصلي ازيد مما
جعل للمجلي او مساويا له ولا للثالي ازيد مما للمصلي ومساويا له وهكذا الى اخر
المتسابقين واسماؤهم هذه في الخيل معروفة وهي اثنا عشر خلا اخرها الفسكل وفي
اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه مبني على
التراضي واما الشروط الاخر فانما هي لرفع الجهالة ودفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة
منه وافادة الحكم التي لاجلها شرع **مسئلة** السبق في النضل قسمان مبادرة ومحاطة
بتشديد الطاء فالمبادرة ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة عدد معين كخمسة
من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة ان يقابل اصاباتهما من العدد المشترط
ويطرح المشترك منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق وقد يراد
ثالث وهو الجواب ومعناه اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد ولا بد من
تعيين احد الاقسام وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة حتى
انه ذكرها في كتاب فقه اللغة بحسب اوصافها تسعة عشر اسما وتعيين قدر المسافة
والغرض والعوض كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد
الاصابة والغرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة
والاول اولى واحوط **القول في الصلح** قال الله تعالى والصلح خير **مسئلة**
الصلح ثابت بالنص والاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق
خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل

الملك او على منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق النصوص
منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفسر الاستثناء بحر
استرق الحر وعدم وطي الحليلة **مسئلة** ليس الصلح فرعا على غيره ولو افاد فائدته خلافا
للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية وعلى المختار لازم
لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز **مسئلة**
يصح مع الاقرار والانكار للاطلاق ولبناء مشروعيته على قطع التنازع ولكن انما يصح
الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح و
هو غير محق لانه اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا للدعوى الكاذبة وحفظا لنفس
او ماله عن الضرر ومثل هذا لا يعد تراضيا يبيح اكل مال الغير وفي الصحيح اذا كان
للرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما
بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم
يقبض عنه فهو كله للميت ياخذه به وفي معناه اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى
مستندة الى قرينة تجوزها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد فجحد
صح في نفس الامر ويصح مع علم المصطلحين بما يقع الصلح عليه ومع جهالتهما به
دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا الا انه ياتي في المبطل ما سلف وفي
الصحيح في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي
فقال لا باس بذلك ولان الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه
الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس
الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين
ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب

على الرجل

الحق باطناً صح وفاقاً للتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق بل بقدره
فما دون عكس الاول ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه **مفتاح**
يصح الصلح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة وفي الحسن الرجل
يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك
بقيته او يقول انقدني بعضه وامدّ لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى
به باساً انه لم يزد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وفي معناه غيره بل ويصح على مثل اسقاط خيار او حق ولو فيه تخيير
وسوق ومسجد ايضاً وفاقاً للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيهما يعتبر في الصرف
اذ ليس فرعاً على البيع الاعلى مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان
يكون العوض معلوماً ليرتفع الغرر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة
وارادة الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح للصحيح

القول في الاقالة مفتاح الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع
فهي فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى
صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فان اشترط احدهما بطل لمنافاته مقتضاها
عيناً كان الزيادة او النقصان او حكماً وفي الصحيح في رجل اشترى ثوباً ولم يشترط
على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال
لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته وقيل بمثله
مطلقاً وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم التلف كما يرى لتعلق الضمان
بها يومئذ وفيه وجوه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل وان احدث احدهما
فيه حدثاً فيما وقع باعيان من عنده فهو له وكذا ان زاد بفعله فيقوم قبل الا

وبعد ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض قسط احد العوضين على الآخر ولا
يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد

الباب الثالث في الدايات وتوابعها **القول في الدين** قال الله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها
مفتاح يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة وقال الحلبي يحرم اذا لم يكن له ما
يقضيه به لانه حق بعينه وهو قوي اذا لم يكن الداين مطلعاً على حاله والا فالكراهة
شديدة ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص ولو خاف التلف بدونه
وجبت **مفتاح** يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج والمعاونة على البر
وكشف الكربة وللنصوص بالخصوص منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
ومنها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب وكلاهما بمعنى واحد اذ بالرد ينقص
اثنان ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان رباً ولم يفد الملك
للاجماع والنص عيناً كان او صفة ربوياً او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض
بزيادة في العين او الصفة جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك
من نيتهما او لا معتاداً او لا للاطلاق بل الاول منصوص وبالاشتراط وعدمه يجمع
بين النصوص المطلقة المختلفة كما فصل في المعتبرة فلا حجة في شيء منها على جواز
اخذ الصحيح بدل المكسر مطلقاً كما زعمه جماعة **مفتاح** ويملك بالقبض لا بالتصرف
وفاقاً للمشهور لان التصرف هنا فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وليس للمقرض
ارتجاعه وفاقاً للاكثر لان فايدة الملك التسلط وقيل انه كالهبة وان الانتقال
الى المثل او القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع في
العين بفسخ الملك حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على
جواز العقد وتاتي ما فيه مع ان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط

عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب
الحكم الى ان يثبت المزيل **مقصد** المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الاجماع فلو شرط
التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا كل شرط سائغ وقيل لان القرض
تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات و
فيه نظر مع انه ينفيه عمومات الوفا بالعقود والتزام الشروط وخصوص من مات
وقد اقرض الى اجل يحل وايضا بناؤه قول الاكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر الا ان
يقال المراد بالجواز تسلط المقترض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه
وبين اللازم غير انه لا يقع موجلا وهو كما ترى مع ان قوله تعالى الى اجل والحديث
المذكور ينادي بخلافه مضافا الى العمومات فان كان اجماعا والا فالعمل على
الظواهر **مقصد** كل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته يثبت في
الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة لا
وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان طالب به
وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما لم يتساو
كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل
وتعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه
اقرب الى الحقيقة ولخبرين عاميين وارادتي في مطلق الضمان وعوضا باجزاء
قيل بضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف كالحيوان والثياب والقيمة في
غيره كالجواهر والقسي لخبرين عاميين في الاول ظاهرهما الوقوع مع التراضي
ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا **مقصد** كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقراضه
على الاقوال الثلاثة وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والاخير دون الثاني و
يغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز والبيض والخبز

معدودة على المشهور للنص **مقصد** اذا تغيرت الدراهم او الدنانير او الفلوس
فليس للمقرض الا ما اقرضه ومع التعذر قيمته من غير الجنس او مع التساوي
وفاقا للاكثر لان حكم المثلي ذلك وللصحيحين وقيل بل له ما ينفق بين الناس للخبر
واول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة رفعا للتنافي والصدوق جمع بينهما
بوجه اخر **مقصد** اذا دفع اليه عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها
يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما
لم يكن من جنسه فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها
يومئذ سواء كانت قيمية او مثلية ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعر
مقصد يجب نية القضاء لوجوبه وفي النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان
بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة
المؤكدة فان اخر كان عاصيا وعلى الحاكم حبسه او قتيمه امواله بين غرمائه وله
ضربه مع الاضرار ولصاحب الدين الاغلاظ لدفع القول للخبر لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم ونحوه و
في الموثق كان امير المؤمنين يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله
بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله وفي معناه اخبار اخر وان كان
معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية الله للنص
وفي خبر ما خلا مهور النساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه وقيل مع الياس
يتصدق عنه كما في الخبر وينوي القضاء مع الظفر وفي اخر هو كسبيل ماله فان جاء
طالب اعطيته وقيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به ليتميز الحق والبعد عن تصرف
الورثة فيه وفي الخبر فان حدث به حدث فاوصى به ان جاء له طالب ان يدفع
اليه وفي اخر فطلب له وارثا والا فهو كسبيل ماله ثم قال ما عسى ان يصنع

بها ثم قال يوضع لها فان تجاهلها طالب والا فهي كسبيل ماله والشيخ على وجوب العزل
مع اليأس وان لم يحضره الوفاة وحمل على استيفاء ما ينافي الدين وفي الصحيح طلبه
قال وقد طال اصدق عنه قال اطلبه وفي صحيح اخر لا جناح عليه بعد ان يعلم الله ان
نيته الاداء مفتاح يقضى عن الغائب من ماله اذا قامت البينة عليه بالكفلاء للنص
الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون
الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن
مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا احتياطا واذا قضي عن الميت تبرعا برئت
ذمته بلا خلاف للحسن وان لم يخلف شيئا لم يكن معاقبا اذا لم ينفقه في معصيته
وكان في عزمه القضاء كما يستفاد من الاخبار ولا تباع الدار ولا الجارية في الدين
للمعتبرة الا اذا كانت الدار كبيرة او ثمينة على ما قيل مفتاح لا يجوز مطالبة المعسر ولا
حبسه ولا ملازمته للكتاب والسنة خلافا للصدوق في الحلبي فيما انفقه
في المعاصي وان طولب وخاف الحبس جاز له الانكار والحلف على انتفائه مع التورية
ونية القضاء مع المكنة قاله جماعة واشترط الحلبي اعلامه بذلك ايضا واذا
كان مكتسبا قيل امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف
الفاضل في الدين للخبر واختاره العلامة قال ويمنع من اعسار المكتسب ولهذا
يحرم عليه الزكوة خلافا للخلاف مفتاح يثبت الاعسار بموافقة الغريم لكن في
حقه خاصة وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره لكن يشترط
ان يكون على اثبات يتضمن النفي اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه غير
محصور ولو كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار حبس
حتى ثبت الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال في يده وقيل بل يحلف الغرماء
على عدم التلف واذا شهدت البينة بالتلف قضي بها وان لم يكن مطلعة على

باطن امره وهل للغرماء احلافه في الصورتين قولان مفتاح اذا كان لكل منهما على الاخر
واتحد الجنس والصفة تقاصا قهرا وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول
والتأجيل واختلاف الاجل وكانا قيميين اعتبر التراضي ولا تفتقر معه الى قبضهما
ولا الى قبض احدهما سواء كان المالان اثمانا او اعراضا وللشيخ قول اخر بالتفصيل وكان
يرى المقاصة بيعا مفتاح اذا جحد المديون ووقع لصاحب المال له مال جاز له المقاصة
للنصوص المستفيضة وللاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم
ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمقاصة
كما يستقل بالتعيين والرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يجز له ذلك
مطلقا لسقوط الحق بذلك وللنص واما ما في خبر اخر رجل لي عليه دراهم فجحدني
وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال نعم فمحمول على
حلف من غير ان يحلفه صاحبه وكذا لو استودعه منه لوجوب اداء الامانات
وللموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وقيل يكره في
الوديعة للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك وفيه بعد مع ان
لتلك النصوص تاويلا اخر غير الحمل على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق بينة يثبت
بها الحق عند الحاكم لو اقامها ويمكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا لان
التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا
منتفية ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم ويعين فيما شاء وجوابها ان النص
ينفي حكم الاصل والقدرة على الاستيفاء منه ينبغي تولي الحاكم مع ان في الحديث
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه مفتاح لا يجوز تاخير شيء من الحقوق المالية الا
باذن ربها ويجوز تعجيلها مقتضيا اذ منها بابراء او صلح ونحوهما كما مر النص به في

الصلح وبدون ذلك لا يلزمه الوفاء مفتا كل من في ذمته مال الغير وفي يده فله
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له
الامتناع وقيل وكذا ان لم يكن على الحق بينة والاصح الاول لان تكليف اليمين ضرر
سيما لذوي المروات مفتا يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون و
ترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته للنص وابراء المعسر للاية سيما اذا مات
ففي الخبر ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما يكون له بكل درهم درهم
وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كذا في الخبر اما لو
التجاء المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان
يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كذا قالوه وان لا ينزل عليه لما فيه من
الاضرار به وللصحيح وغيره فان نزل فلا يزيد على ثلثة ايام للموثق وغيره فانه
اشد كراهة وحرمه الحلبي وان يحسب هدايا من دينه للموثق سيما اذا لم يكن
معتادة لمفهوم الخبر كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه
ما يعطيك مفتا اذا مات حل ما عليه دون ما له على المشهور اما الاول فلا
اظن فيه خلافا لقاعدة لو لم يجز التصرف للورثة تضرر المالك والا تضرروا ولا
سيما وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد وصية توصى بها
او دين ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل
الا برضاء من له كذا قاله السيد والعمدة فيه الاخبار منها اذا كان على الرجل
دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ومنها اذا مات المستقرض فقد حل مال
القارض واما الثاني فلان الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث ما
مورثه وهو مال المؤجل فلا يرث حالا وخالف فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا
مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وهو ضعيف مفتا اذا استدان

العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للمشهور للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة
لنفسه واعتق فيستقر في ذمته للخبر ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك
الدين وهو ضعيف وان استدان بغير اذنه ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه و
يستسعى العبد فيه معجلا وقيل يتعلق بذمة العبد مفتا من كان له على غيره حق في
ملك لم يبطل حقه تأخير المطالبة سواء كان لعذر او لا على المشهور للاصل وفاقا
للصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم
يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين وفي سندهما ضعف مفتا لا يجوز
اقراض مال الطفل الا مع مصلحته كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملي ويرهن
عليه ويشهد له وقد ورد النص بجواز اقراض الولي من نفسه وهو محمول على الملاءة
والمصلحة القول في الرهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وشرط السفر مبني
على الاغلب للاجماع والنصوص سيما حديث الدرع المشهور مفتا القبض شرط
في الرهن وفاقا للاكثر لان الذي يثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض وما
عداه يتوقف على دليل ولخبر محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا والظاهر انه البجلي
كما قيل فهو صحيح فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط
كما فعله جماعة زعما منهم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف الظاهر ولما استدامة
القبض شرطا بالاتفاق فلو عاد الى الراهن وتصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم
دلالة الاية والحديث على اكثر من القبض بل ربما قيل لا يد لان الاعلى وجوب
كونه مما يقبض وان لم يقبض وهو خطاء مفتا يشترط ان يكون عينا يصح البيع
والاقباض فلا يصح رهن المنافع لانها انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها
شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفى
من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فربما بني على عدم

جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه ورد بامكان قبضه كهبة ما في الذمم فيجزي بقبض ما يعينه المديون

مفتا وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان عملا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها بعينها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا لعين ما ذكر وربما امكن التوثيق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها مع ان اطلاق ادلة جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها يتناولها ومنها عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قيل ولا يرد مثله في الامانة حيث يحتمل تجدد الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة

مطلقا م

مفتا وهو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكل ما قيل في معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه والمختار المختار كما مر وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح يجب الوفاء به وذلك معلوم مما مضى

مفتا لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل ضم بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والتوثق

مفتا الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط والتعدي بالاجماع والمعتبرة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعا الا تصرفا يعود نفعه عليه بل لم يضر به اذا كان من جهة الراهن للصحيحين حيث جوز الوطي له ولو ادن احدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا

الام

الا مع اشتراط ذلك اما اذا اتلفه متلف اتلافا يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكان الاستيثاق به وعدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال قالوا لو تصرف المرتهن فيه بغير ركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وعمل به الشيخ والحلبي وحمله اخرون على الاذن في التصرف والانفاق ومع تنازع الحقين

مفتا ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن بلا خلاف تبعا للاصل والمعتبرة ويدخل في الرهن ان كانت متصلة ولا يقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد ويقبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعيته الاصل كما يتبع ولد المدبرة ولنقل الاجماع من السيد والحلي خلافا للعلامة وجماعة من المحققين للاصالة وعدمه ولان الاصل في الملك ان يتصرف فيه مالكه كيف يشاء خرج منه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي وتبعيته الاصل في الملك لا في مطلق الحكم وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها ارتفع الاشكال وما كانت منها موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال لا الغير القابل للانفصال عند الاكثر خلافا للاسكافي حيث ادخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل يدخل مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن

مفتا اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا اجاز له البيع سواء من غيره ومن نفسه خلافا للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة وهو ضعيف والا طلب منه البيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه

البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه لانه ولي الممتنع مثل ولو لم يمكن اثباته
عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حاضرة او تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده
احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال
المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا لجماعة وكذا لو خاف جحود الوارث ان عرف
وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن الرجل
رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه
موثق اخر وفي الصحيح عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال
لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون ان يبيعه فيؤجر
فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى
يجيء صاحبه وفي الصحيحين عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري
الرهن منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن
حيا محجورا عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء
اذا كان ميتا للخبرين **مسئلة** لا يبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة
الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للاخر الامتناع من تسليمه الى وارثه
وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند احد شرط باتفاقهما عليه
وان تشاحا فللحاكم تسليمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه **مسئلة** قالوا
حق المجني عليه في المرهون الجاني اولى من حق المرتهن لتعينه في الرقبة فلا بدل
له بخلاف حق المرتهن ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى ولقوته بحيث له الاستيفاء
بدون مراجعة المالك بخلافه **مسئلة** يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعا فان تلف
ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن وللمالك
اجباره على افتكاكه مع قدرته منه والحلول لانه عارية والعارية غير لازمة

أما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن
ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده
الرهن سواء رضي المالك بذلك ام لا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي
من جملتها بيعه عند الاعسار **القول في الضمان** قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم **مسئلة** الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يصح
معلقا عندنا عملا بالاستصحاب الا على رضاء المضمون له ويشترط فيه ذلك كما
يشترط رضاء الضامن وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس
يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر
لصحيح اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر و
هو قاصر الدلالة واما رضاء المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين
بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى ولا حيا انه فيصح عن الميت سواء خلف
وفاء اولى للاجماع والنصوص ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه
الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك و
للخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليه حتى ضمنه علي
عليه السلام من غير سؤال ولا العلم بكمية المال فيصح عما في الذمة وفاقا للاكثر للاصل و
العمومات وظاهر الاية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر
لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يأتي فاللازم حينئذ
ما يقوم به البينة انه ثابت عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قاله الحلبي
او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد او مع رضاء الضامن كما قاله
الشيخ اشكال اما ما يوجد في كتاب او دفتر فلا لعدم ثبوته في ذمته وانما يلزمه
الثابت **مسئلة** يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه ملاءته

ايضا او علم المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف فقيل ويتعلق
برقبته فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه
لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس الاداء الا من الكسب ولو شرط ان
الضامن هو العبد دون السيد اما بدون الاذن فيتبع به قولا لان المصلحة انتفاء الضرر
على المولى وللمنع لحجره مسئلة يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد فما
الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولان الثابت فيها هو وجوب
الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان للصحة الاصل ووجود سبب الضمان
للعين والقيمة وهو القبض المخصوص وللمنع اما رد العين فلما مر واما القيمة فلانه ضمان
ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقدير
يستثنى منه ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبائع عن
المشتري او للمشتري عن البائع اذا قبضه بجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع
ويلزمه في هذه الصور الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حال الضمان
ولو في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بعد استحقاق مسئلة
ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرئ المضمون عنه من حق المضمون له ولا يرجع
الضامن على المضمون عنه الا ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا منا في الكل فيما عدا
الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور
لانه وضع للارفاق والموثق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما
صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي
حيث جوز الذي ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب ادائه عليه لانه لزم
في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن فللضمان
واما المضمون عنه فلوجود العين في يده او تلفها منها وفي العهدة ان شاء

طالب

طالب الضامن وان شاء طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثق لا غير كذا
في التذكرة مسئلة الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن
حالا او مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا
للاول او انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او لسؤال المضمون عنه
فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل وعموم دلائل
مشروعيته وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع
عليه كالضمان على المؤجل مطلقا كما ادعاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من بعضهم
للمنع من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق فالحلول ينافيه ويقتضي تسويغ المطالبة
للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان
ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون
اقوى من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب وبهذه التعاليل استدلوا في المنع وكلها
عليلة اما الاول فلمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق ثم منع اقتضاء الحلول
تسويغ المطالبة مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه او تصريحه بالرجوع عليه
حالا وبهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء على اعترافهم فكما
انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا واما الثالث فلان
المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق و
اوصافه الا ان دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبعية وهو حق للمديون
فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الاداء فقد ضمن ما يجب وهو المال ورضي
باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء لتعيين الاجل لانه واجب في
الجملة غايته انه موسع سيما برضاء المضمون عنه مسئلة يصح الضمان عن الضامن
وهكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن

مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل ويصح الدور ايضا بان يضمن اثنان
كل منهما على صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بما ضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه
وهكذا لما ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكام
كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتاجيل ونحو
ذلك ومنعه الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة
ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر
وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الاقتران او مع التعاقب
في مال واحد فيصح الاول خاصة وهذا كله ظاهر **القول في الحوالة مقصد** وهي
ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضاء المحيل والمحتال بالاتفاق لان من
عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت
في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على
المشهور لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء ورد بانه لا يمنع من مطالبة
المستحق ومن يصنيه وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضاء من عليه
الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء
مثل حق المحتال وجوزنا ذلك توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة
الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس ما
على المحال عليه زال المحذور وقيل مع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق مقارنا للعقد
او مقدما او متاخرا بخلاف رضاء الاخرين فانه لا بد فيهما من المقارنة لانهما
من لوازم صحة العقد **مقصد** يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه او علم المحتال
باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر والجبر واشترط الديلمي ايضا قبض البعض
للمحتال معللا بان القبول انما يتم بذلك ورد بالمنع واشترط الشيخ في احد

قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنعه آخرون والحوالة على البريء عملا بالاصل
الجواز وعدم الاشتراط وربما يبنى القولان على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول
يصح بدونه دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد من رضاء البتة ويجوز
ان يتبرع به البريء فيسقط اعتبار رضاء المحتاج لانه وفاء دينه والاظهر ان هذا
ضمان وان وقع بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه معناه **مقصد**
قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر ثابتا في ذمته وان لم يستقر
مثليا كان او قيميا خلافا للجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته ورد بانضباطه
بالوصف وانضباط قيمته تبعا له وهي الواجب فيه فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله
وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التفصي من التسلط على المحال
عليه بما ليس في ذمته وللثاني الاصل وربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضا
المحال عليه ومنع الحوالة على البريء فاذا اعتبر رضاه لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن
عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان وتضمن صح بطريق اولى بل يتعين القول به متى اعتبرنا
رضاه خاصة والتراضي السابق على تحويل الحق الى ما في ذمة المحيل كنحو التراضي في
التقاص بعد اداء المحال عليه فالتسلط المهروب عنه منتف بالتراضي **مقصد** يتحول
المال الى المحال عليه اجماعا ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال خلافا للشيخ وجماعة
حيث اشترطوا البراءة لحسن الرجل يحيل الرجل بما له على رجل آخر فيقول له الذي
احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله
ان يرجع على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة تعبيرا
عن الملزوم باللازم فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن
القول في الكفالة مقصد وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا الكفيل
والمكفول له بلا خلاف لان الانسان لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه وكذا

صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه وبهما يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما والحلي لانه اذا لم ياذن فيها ولم يرض بها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور وربما المنع من جهة لزوم الحضور معه وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضاء الاخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره وقيل ولا يشترط التاجيل للاصلين الجواز وعدم الاشتراط خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول معينا فلا يصح الترديد فيه كذا قيل وان يكون الاجل على تقديره معلوما اجماعا اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلمه قبله لم يجب القبول خلافا للشيخ فيما اذا انتفى الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي عمل الاطلاق عليه وان يكون المال لها يصح ضمانه وان لا يكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى لانها للتوثيق وحقوق الله مبتنية على الاسقاط بفعل التوبة فينبغي السعي في دفعها مهما امكن ويعد يجب لقاؤها وفي الحجر الخاص والعام كالكفالة في حد مفتاح ان سلمه تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه قاله الشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة قالوا هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال واما ما لا يمكن كالقصاص وزوجية المراة فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب البدل وقال آخرون لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيف

اتفق خصوصا فيما له بدل اضطراري وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار ومنها ان امير المؤمنين عليه السلام حبس رجلا كفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك وفي رواية ان عليا قال الضامن غارم الغرم على من اكل المال فان رضي المكفول له بالمال واداه الكفيل وادى المكفول عنه جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين باذن من عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها وفي غير الصورتين ليس له الرجوع لان الكفالة لم يتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان واذا كان المكفول غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي فبرء الكفيل ولو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز تراسي الكفالة دون دورها ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض تظهر بالتامل مفتاح من اطلق غريما من يد صاحب الحق فهو ضامن احضاره او اداء ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان عليه اعادتها واداء الحق الذي بسببه يثبت اليد عليه كذا قالوه ولو قيد جواز الاداء بعد امكان الاحضار او بتفويض التخيير اليه لكان اولى القول في تفليس المديون مفتاح وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه ان يكون امواله مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا منا وان يكون الديون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر اذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم به وكذا الولي اذا هو الحجر على المشهور وقيل يجوز لان

فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم وحجر النبي صلى على معاذ بالتماسه خاصة ومع تحقق
الشروط يمنع من التصرف المالي المبتدأ الا ما يفيد تحصيلا ولو اقر لاحد بدين سابق
او عين صح لعموم جواز اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء اربعة اقوال ثالثها
ورابعها الفرق بين الدين والعين مفتاح لو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن
في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعا فيثبت في ذمته ومع الجهل اقوال
ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله كما يأتي ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن و
ضرب صاحب المال مع الغرماء مفتاح من وجد عين ماله كان له اخذها وان
لم يكن سواها على المشهور للخبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه
قال لا تحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في
ذلك ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد النص
الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الآخر
كما هو المشهور خلافا للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا وقد ورد خبر
آخر بالاختصاص ومورده غريم الميت فالصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على
ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين الاخبار جميعا كما فعله
الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور قولان ولو افلس المستأجر كان
للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولدخوله
في عموم وجدان عين المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء لاختصاص
حقه في العين مفتاح لا يباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته ففي الحسن
لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
وفي رواية ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم

قسمة ماله ويعطى ذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في فلاسه ولو مات
قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح فالو وكذا كفن من يجب عليه تكفينه وكذا سائر
مؤن التجهيز مفتاح يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه
ثم بالرهن والعبد الجاني مستحبا بالتعرض للزيادة والنقصان من القيمة ولا يجوز تسليم
ماله الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ويستحب احضار كل متاع في سوقه
لتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة بل حضور المفلس او وكيله ايضا لانه
اخبر بقيمة متاعه وان يعول على مناد يرضى به الغرماء والمفلس جميعا دفعا للتهمة و
ان تعاسروا عين الحاكم وتقدم المتبرع وقليل الاجرة ويجوز بذلها من بيت المال
لانه من المصالح بل يقدم ذلك ان امكن كما في الشرائع ولو اقتضت المصلحة تأخيرا
لقسمة قيل يجعل في ذمة ملي امين احتياطا والاجمل وديعة عند عدل والاظهر
عدم وجوب الاقراض وان كان احوط مفتاح اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم
وقيل ان كان دينا او عينا وقد ضمنت بالتسوية لا ينقض بل يرجع على كل واحد بحصته
يقتضيها الحساب وله وجه مفتاح اذا اقسم المال بين الغرماء زال الحجر لانه لما
كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته
كالسفيه ولانه يحتاج الى النظر والاجتهاد والملازمة ممنوعة هذا مع اعتراف الغرماء
بانه لا مال له سواه او عدم تعرضهم او بعضهم لغيره فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا
آخر ففيه التفصيل الآتي في مباحث الدين

القول في الاقرار

قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم مفتاح الاقرار اخبار عن حق
واجب ويصح بغير العربية اختيارا واضطرارا قولا واحدا ولا يقع مطلقا على
شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الخبر واطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف
فان انتفى فاللغة ومع تعدد العرف وعدم تغليب البعض يرجع الى المفسر

ويقبل منه وان فسّر بالناقص وان تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل
البراءة من الزايد وكذا كلما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون اظهر في احدهما فيحمل
عليه وان ادعى خلافه لم يقبل واذا اقر لزم فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان
يكون من متممات الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة او زيف
او نحو ذلك ولو قال ملكت هذا الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان
اقرارا له بها بالملك الى ان يثبت خلافه ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه عملا
بالاستصحاب فلا يقبل دعواه في السقوط لانه اقرار بالمنافي ولو قال لولد عبده
بعتك اباك وانكر فحلف نعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت الولاء لاحدهما
لانكارهما العتق واذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيهما بعد وادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه
ادعى ما هو معتاد وهو اقوى اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري
اليمين وقس على ما ذكر سائر الفروع **مفتاح** يقبل الاقارير المجملة كالمفصلة لاقتضاء
الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره واراد التخلص
عنه بالصلح ونحوه فاذا اقر بمثل ذلك الزم التفسير فلو قال مال قبل منه اقل ما
يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة و
نحوهما اما جلد الميتة والسرجين ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهور اللام
وعلى في الملكية ويحمل اللفظ دايما على الظاهر والمتبادر ويراعى ايضا اصالة
البراءة مهما امكن فيقتصر على المتيقن الا ان يعلم قصد خلافه وربما صرف القرائن
اللفظ عن موضوعه فيحمل عليها وقد اطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير
المبهمة ونحن نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** يشترط في المقر اهلية التصرف فلا
يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا فيما له ان يفعله كالوصية ولا المجنون

ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا وهو ضعيف
ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص بما لزمه من
المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل
معجلا نعم يتبع به اذا اعتق الا اذا كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على
المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار
المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث سواء للوارث والاجنبي
للصحيحين سئل في احدهما عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث
مطلقا للصحيح وهو محمول على حالة التهمة جمعا وقيل من الاصل مطلقا فيهما لعموم حجية
الاقرار ويدفعه النصوص وفي الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه
قال يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جائز وفي اخر في الاقرار بالدين للوارث
قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان قليلا **مفتاح** ويشترط في المقر له اهلية
التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه ففيما
يفعل بالمقر به اوجه اظهرها تخير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان
يظهر مالكه وقال الشيخ ان كان عبدا حكم بعتقه لانكار كل منهما ملكيته وقيل
بحريته ان ادعاها العبد والا فلا والاظهر الاول وفاقا للمحقق وجماعة ويجوز
ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين وطالب بالبيان **القول في الابراء** قال الله تعالى
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا
وقال وان تصدقوا خير لكم **مفتاح** الابراء اسقاط لما في الذمة وهو ثابت
بالنص والاجماع ويشترط فيه بعد اهلية التصرف من جانب المبري ما يدل على
الايجاب ولا ينحصر في لفظ وقد جوز في باب الجنايات بلفظ العفو كما في
القرآن وورد في الاثنين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة عن الرجل

يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراء
بل هبة لما اطلق القول بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سيأتي
بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا وايضا فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط ما في
الذمة وليس في الحديث الا ذاك فهو صالح لدليل اللزوم ايضا والظاهر انه لا
خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قولان اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل
لانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد وللاية الاولى حيث
اكتفى فيها بمجرد العفو ولا دخل للقبول في مسماه قطعا وقد ثبت الاكتفاء بمجرده
في المهر وفي سقوط الحدود والجنايات الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء

الباب الرابع في ساير الامانات والضمانات **القول في الوديعة مفتاح**

يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لمعناهما
ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه و
دخولها في ضمانه لعموم على اليد ما اخذت حتى تودي وقيل ان كان
الايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه
لم يفتقر الى اللفظ وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا
خلاف ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد والا ضمن ولو طرحه عنده من غير ما يدل
على الايداع ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان
عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة
على البر وانه المحتاج على الكفاية ولو اكرهه على القبض لم يضمن الا ان يضيع

وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودعا
لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله نعم لو تعديا فيه فتلف فهل يضمنان
ام المميز خاصة ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير
مفتاح الوديعة جايزة من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء كما ان للمودع مطالبتها
كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرء الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز
دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها ونحو ذلك لا بدونه
بلا خلاف ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة اما مع القدرة عليه فلا ويجوز
السفر بها بعد ذلك كله الا ان يخاف عليه مع الايداع فيقدم السفر عليه كذا قالوا
ولو اضطر الى الدفن جاز ويبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف فيصير امانة
شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى اهله فان اخر مع القدرة ضمن **مفتاح**
الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي للنصوص منها
ليس صاحب الوديعة مؤتمن فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك الثوب
الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد او يودعها من
غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا ونحو ذلك والتعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او يخلطها بمال
اخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك الا ان يكون لشيء
من ذلك مدخل في الحفظ وفي الخبر فوضعها في منزل جاره فضاعت قال هو
ضامن لها ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرء الا ان يجدد له من المالك

تمكن من المنع وجب ولو لم تفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح
واخذ المال فلو انكرها فطولب باليمين ظلما وجب ويوري **مقا** يجب حفظ الوديعة
بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في
المراح وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف ولو
عين له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر بل كاد
يكون اجماعا والى المساوي على قول ومع الخوف مع ابقائه فيه ولو قال لا تنقلها
من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف فيه ويلزمه نفقة الحيوان
ودواؤه وسقي الشجر ونحو ذلك امره بذلك ام لم يأمره ويرجع عليه بما غرم مع نيته
او اذن الحاكم او اشهاده عليهما او بنيته الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن
ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان اثم **مقا** يجب رد الوديعة مع المطالبة للكتاب
والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم وخصوص
النصوص خلافا للحلبي في الحربي حيث اوجب رده الى سلطان الاسلام ولو
كان غاصبا لها يمنع منها وينكر ويجتهد على صاحبها ان عرف وان جهل عرف سنة
ثم جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر خلافا للحلي حيث
اوجب ردها الى امام المسلمين ومع التعذر ينبغي امانة ثم يوصي بها الى عدل
الى حين التمكن من المستحق وقواه في لف والمفيد اوجب اخراج الخمس قبل التصدق
ولم يذكر التعريف وتبعه الديلمي اما التملك بعد التعريف فلم يذكره احد وان
جعل في الرواية كاللقطة **مقا** اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الايصاء
بها الى عدل لتوقف الحفظ عليه فلو اخل بذلك ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى
الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر الثلاثة اودعها عند ثقة والا
فالايصاء وهل يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان والظاهر براءته بواحد

المراح بالضم حيث تأوي اليه الابل والغنم في الليل صح

المذكورات بها كان ولو لم تفعل وانكر الورثة فالقول قولهم ولا يمين عليهم الا ان
يدعى عليهم العلم **القول في العارية** **مقا** يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل
على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكاكل
الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله
ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره وليس بلازم لاحدهما فلكل فسخه متى شاء
اجماعا سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن كما تقدم او لدفن المسلم
فدفن بلا خلاف فيه لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا صار رميما
او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا ليرقع به السفينة
فرقع ثم لجج في البحر الا ان يقال بثبوت المثل والقيمة مع تعذره او عدم وجوب تعجيل
التسليم لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين او اعار حائطا ليضع عليه اطراف
خشبة وكان طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه من ملكه
جبرا او ارضا للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلي لاقدامه او لا على ابقائه
المدة او للبناء والغرس معلومة عند الاسكافي وعند الاخرين جواز مطالبة
المعير بالازالة في هذه الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا او
ثابتا وفي اعتبار كون الابقاء مجانا او باجرة قولان اقواهما الثاني وفاقا للشهيد
الثاني وليس له ازالته بنفسه الا مع ممانعة المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا
قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما
فيضيع حق المستعير **مقا** يشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء
عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص
والاجماع واما ما يكون الانتفاع فيه بعين منه وعند من حين ثابته كاللبن و
الصوف في الحيوان نفسه قولان وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع

العارية مشددة الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ذكره الجوهري وقيل منسوبة الى العارة وهي مصدر قولك اعرته اعارة كالطاقة والطاعة وقيل ماخوذة من عار اذا جاء وذهب ... صح

بلبنها وقد اجمعوا عليه وبهي المنحة بالكسر فمنهم من جمد على المنصوص ومنهم من
عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر مقا وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة
العين بحسب العادة واطلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو
عين وجهها تعين وفي جوازه بالادون ضررا او المساوي قولان وكذا في جواز غرس
شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد مقا العارية امانة بالاجماع
والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط والتعدي نعم ان اشترط عليه الضمان
او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني
عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف
النصوص والحق الاشكال في الحيوان للخبر وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل
لانواع من التأويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف والنقصان او كليهما
فذاك وان كان مطلقا قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف والحال
هذه ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال ولم
يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى مأذون فيه وفيه نظر ولو استعار من
الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك
الزام ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع هو على الغاصب مع
جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير
الا اذا كانت مضمونة مقا لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك
بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ولوكيله استيفاؤها
ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية امانة ولنا المستعير
خاصة واذا تجاوز المأذون ضمن ويستمر الضمان الى ان يردها الى المالك

ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بذلك فاستعماله بعد عوده الى
المأذون فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك او وكيله برأ ولو
ردها الى الحرز لم يبرأ مقا قيل يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصا
اذا كانت حسناء خوف الفتنة اما جوازها فقد ورد به النص ولا خلاف فيه
عندنا كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقا كما مر القول في الغصب والاتلاف قال الله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل مقا الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق
الغير بغير حق عند جماعة وبالاستقلال به عدوانا عند آخرين والاول يشمل الجاهل
وغير المستقل بخلاف الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده
فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك
سببا في الاتلاف وكذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت
قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساطه او ركب دابته ضمن وقيل
بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف
الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل
باثبات اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال وغصب العين غصب لفوائدها
وان تجددت في يد الغاصب عينا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او
منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة وكذا منفعة ما له
اجرة بالعادة فالكل مضمونة كالاصل فلو هزلت او نسي الصنعة وان علمه الغاصب
ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل ذات المنافع
المختلفة فيها كالعبد الكاتب الخياط الحائك في الاعلى ضمنها وان استعملها في
الوسطى او الدنيا ففي ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن
الحر بالغصب وان كان صغيرا نعم لو استخدمه لزمه الاجرة ويدفعه الخبر

من استعار رحا صغيرا فعيب ضمن فان الاستعارة اهون من الغصب بل وكذا الخمر
والخنزير الا اذا غصبت من الذمي مستترا او كانت متخذة للتخليل مفتا يجب رد المغصوب
ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في
الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا فسد بالانتزاع وقيل بل لو طلب لقائله
وجب اعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو
نقص عنده او حدث فيه عيب رده مع الارش وان كان النقص مثل الخصاء في العبد
او الغليان في العصير والزيت خلافا للشيخ في العصير محتجا بان المنقصة فيه انما
هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت ولا يتداخل الارش مع الاجرة ان نقص
بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا
خلاف لان الفائت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة
قيل يضمن القيمة وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقله
الى بلد اخر لزم اعادته ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب المعادة اما لو
طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته لان الحق هو النقل وان تلف المغصوب ضمن مثله
ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة ووقت التلف عند
اخرين واعلى القيم بينهما عند ثالث وبالاول ورد الصحيح فيمن اكترى البغل وتجاوز به
محل الشرط وذكر فيها ان ارش العيب انما يعتبر حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه
على المالك ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون اتفاقا ولو
تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ولو
قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتي و
هل الذهب والفضة مثليان ام قيميان الاشهر الاظهر الاول خلافا للشيخ

نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلي خرجا عن المثلية على الاصح وكذا كل ما له
صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة ولو كان ربويا من غير الجنس وقيل بل
يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا مفتا المشهور انه لا تقدير في
قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار المقدرة
وقول الشيخ في احدى العينين بنصف القيمة وفي كلتيهما بتمامها شاذ متأول وقيل
ولا يقاس جناية غيره فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت عن دية
الحر خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يؤخذ منه اكثر الامرين من المقدر والارش
في جناية الطرف تغليبا للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية مفتا
اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج
الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان
وطلب المالك والارش مع النقصان في العين وان كانت عينا محضة كما اذا
خلط الزيت بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ
حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك
العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك ضمن المثل ولو كانت ارضا فزرعها او
غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض والازالة وان لم يبلغ اوانه
وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى تملك ما يملكه
بعوض ولا غيره للاصل وللاشكال في قول اخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير
اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب
الارض كرى ارضه ٧ لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في
الزام ايهم شاء او الزام الجميع او اكثر من واحد قسطا لا واحدا ثم ان علم الاخير

جناية الغاصب عليه

مفتاح م

او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع وتلف في يده
استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه و
كذا لو تلفه وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعمه
الغاصب وهو جاهل بالغصب وان كان هو المالك لضعف المباشر بالغرور
والا فالضمان على الغاصب الاول مسـ لا يملك الغاصب لعين المغصوب لو
غيرها واخرجها عن الاسم عندنا بل وان زرع الحب وافرخ البيض خلافا للشيخ فيهما
وهو ضعيف فان تمكن من ردها بعد ان تعذر ورد البدل فان كان المالك قد
رضي بالبدل على وجه المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل على الغاصب الاجرة
الى وقت دفع البدل او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك
دليل الثاني مسـ ان قدر على استرداد عين ما له من غير تحريك فتنة استقل به
والا رفع الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا لا يمتنع من ادائه لم يستقل بالاخذ
لان حقه امر كلي في ذمته وله التخيير في تعيينه وان امتنع او ماطل جاز له الاخذ
منه اما مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في مباحث
الدين مسـ واما الاتلاف فهو ايضا موجب للضمان سواء كان المتلف عينا
او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب واذا اجتمعا قدم المباشر
كمن سعى الى ظالم بتاجر فاخذ ماله الا مع قوة السبب كالمكره وكالملقي للحيوان
في المسبعة لو قتله السبع وفك القيد عن الدابة لو شردت وعن العبد المجنون
او الابق لو ابق او القفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما اذا فتح بابا على مال
فسرق او دل السارق فالمباشرة ارجح مسـ اذا دخلت دابة في دار اخر ولا
يخرج الا بهدم فان كان ذلك بسبب من احدى المالكين فالضمان عليه والا
فعلى مالك الدابة على المشهور ليخلص ماله والاظهر ان يناط ذلك على

المصلحة فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت فبينهما على النسبة
وكذا الكلام فيما اذا ادخلت رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر او ذبح
الدابة ان كانا قد قصرا القول في اللقطة مسـ اما الصامت فيكره اخذه ففي الحديث
اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حرق النار وفيه لا ياخذ الضالة
الا الضالون ويتأكد من الحرم وسيما ما بلغ قيمته الدرهم للنهي عنه في النصوص
المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم ويدفعه ظاهر المعتبرة فالاصح اطلاق
الكراهة وللفاسق والمعسر آكد ولذي الوصفين اشد ومع الاخذ يملك ما دون
الدرهم من غير تعريف بلا خلاف وفي الخبر ما كان دون الدرهم فلا تعريف و
يعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا فيتخير بين ان يملكها مع الضمان كما في
الصحيح وغيره او يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يتصدق
بها عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا اغرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة
وفي بعض الروايات يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء
طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو ضامن سواء في ذلك الحل و
الحرم على الاصح وفاقا للحلبي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها والجميع
على المتصدق بها ضمان وقيل فيه اقوال اخر منتشرة وفي الخبر اللقطة لقطتان
لقطة الحرم يعرف سنة فان وجد صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها يعرف
سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل ماله ويعارضه الخبر فيمن وجد في
الطواف دينارا قد انمحى كتابته قال هو له وفي اخر فان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ومنع الحلبي من
التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه في الخبر والاصح الكراهة
كما عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها

الشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالق
ليجمع بينهما عند حمله على البعير والجمع اشظة

من الآلات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها الا انه روي
ايضا لا باس بلقطتها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه او انتفع به
او باعه ثم يعرفه ويعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه
القيمة وفي معناه غيره وقال فيه لانه يفسد وليس له بقاء قيل وان شاء دفعه
الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد
دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا وانفق في الباقي وفي جواز ذلك له من غير تعذر
الحاكم قول لان مسئلة التعريف شرط في التملك فلا يملك بدونه وان بقيت في
يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والا لم يملك قيل نعم والاظهر
العدم للاطلاق وهل يجب مطلقا ام مع نية التملك الاظهر الاول للامر به
ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ولما في تركه من الكتمان
المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم
اتفاقا بل ما يعد تعريفا عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او
مرتين ثم في كل اسبوع او في كل شهر كذلك ولكن في مجمع الناس وبوصف مشترك
كيلا يدعيه كاذب وكلما اوغل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه
ويستاجر لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين وهي امانة مدة الحول لا يضمنها
الا بالتفريط او التعدي مسئلة يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي
الغائب ويجب عليه القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجد مالكها والا
ردها او قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به احد الثلاثة وقيل
ان اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم لانه
كان عارضا له بالالتقاط وهو للحاكم بالاصالة مسئلة ما يوجد في الدار

اي دفع المأكول الملتقط الى الحاكم ابتداء اي من غير تقويمه على نفسه اولا [illegible] سلمه الى الحاكم [illegible]

[illegible] المبسوط ان التعريف [illegible] التملك واختار ان التعريف لا يجب [illegible] شرط التملك فاذا لم يقصد التملك [illegible]

العامرة فهو لاهلها وما يوجد في خربة قد جلا عنها اهلها فالواجد احق به
للصحيحين فيهما قليلا كان او كثيرا مدفونا ام لا للاطلاق وقيده جماعة من
المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بينها وبين
الخبر الدال على التعريف ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه اثر الاسلام
ولان الاثر يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وليس بشيء لضعف الخبر
وبعد التاويل ووهن التعليل وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز ورد الخرب مطلقا
والارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا فيها والا فهو لقطة ولو كان لها مالك
او بايع عرفه له وان كان قليلا فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا
لو وجده في جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجزور كما في الصحيح اما لو كانت
مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف لتوقف تملك الصياد في
مثله على الحيازة والنية فيتوقف على علمه بما في بطنه الا اذا كانت عنده في
موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاؤه عن المالك المعروف سقط تعريفه
في الجميع وكان كالموجود في المباح مسئلة من وجد في داره وصندوقه مالا او
لا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له لشهادة الظاهر وللصحيح وقيده بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه
والا فهو لقطة ايضا ولا باس به ثم ان كان المشارك محصورا ابتداء بتعريفه له
اولا ويحتمل الاقتصار عليه لاختصاص اليد مسئلة واما الحيوان ويسمى الضالة
فالصحيح منه الممتنع من السباع والموجود في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون
من التلف والغالب ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذ ضاع عنه
وللنصوص منها الصحيح في البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فان اخذ
ضمن لانه غاصب فلا يبرا الا برده الى المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال

[illegible] الاسلام [illegible] سلاطين الاسلام او الشهادة [illegible]

ومن التعليلات [illegible] مسلم [illegible]

المفاوز [illegible]

الحمد لله [illegible]

ولا يرده الى المكان الاول لانه اذا اخذها لم يردها الى مالكها وفى رواية الضائع
يجدها الرجل فينوى ان ياخذها جعلا فينفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ
جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وفى الصحيح من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت
عنده فانها لربها او مثلها من مال الذى كتمها وما كان منه فى معرض التلف فى
الفلاة فهو له مباح لانتفاء الفائدة للمالك فى تركه وللنصوص منها الصحيح فى
الشاة هى لك او لاخيك او للذئب والصحيح من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من
الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها
وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وانما
هى مثل الشئ المباح وفى ضمانه ح للمالك اذا ظهر قولان والحديث الثانى صريح
فى العدم الا انه فى صورة خاصة وفى رواية ان تركها فى كلاء وماء وامن
فهى له ياخذها متى شاء وان تركها فى غير كلاء وماء فهى لمن احياها وظاهرها
عدم الضمان مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى
الحاكم من غير ضمان فيهما وفى الحاق البقرة والحمار الضعيفين بالممتنع من السباع
ام المعرض للتلف ام الاول بالاول والثانى بالثانى اقوال اما الدابة والبغل
فمن الاول والدابة منصوصة وكذا الغزلان واليحامير لامتناعهما بسرعة
العدو الا اذا كان فى التقاطهما حفظ للمالك عن الضياع وكذا الكلام فى
المملوك وربما يفرق بين الصغير الذى لا يحفظ بنفسه والكبير فيجوز التقاط
الاول بل يجب دون الثانى وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه
فيرجع الى ما ظناه او لا ثم فى جواز تملك الصغير خلاف وفى القواعد جوزه
بعد التعريف حولا لانه مال ضايع يخشى تلفه وفى التحرير منع مطلقا وجعل
المملوك مطلقا كالابل ويحتمل الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان الذى فى

٨

معرض التلف اما الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ففى الخبر رجل
اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شئ وفى معناه غيره ولو انفق عليه تابعة فى
النفقة اذا تعذر استيفاؤها فى الخبر فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لملتقطها
قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها مفتاح واما ما يوجد من الحيوان فى العمران
فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل ولا كالصغير منه على المشهور لعموم
النهى عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص كحديث الضوال لا ياخذها الا الضالون
وخبر لا تمسها ولا تعرض لها ونحوهما فان اخذه امسك لصاحبه امانة وانفق
عليه او دفعه الى الحاكم وفى رجوعه فى الانفاق الى المالك خلاف للاذن
الشرعى فيه والاحسان وللتعدية فى الاخذ نعم لو كان له نفع يجوز التقاص
وقيل بل هو بازائه من غير حسبان وان كان شاة ففى الخبر انه يحبسها عنده ثلثة
ايام ويعرفها فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو وان كان اعم
من الموجود فى العمران لكنه حمل عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة
ففى الضمان وجهان ويحتمل فى غير الشاة بل مطلقا التعريف سنة ثم التصدق
او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم مفتاح يشترط فى الملتقط اهلية
الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين واحدى الاهليتين عند ثالث
ولعله اوثق ويجوز للصبى والمجنون والكافر الغير الممنوع من التملك والفاسق
لكن فى الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولى وفى الاخير من الحاكم او نائبه
وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا يتولاها على القول بعدم جواز اخذها الا الحاكم
او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقا او عدلا كافرا
او مؤمنا اما العبد فمنع فى بعض النصوص من تعرضه للقطة مطلقا لكن ليس
صريحا فى التحريم مع ان له الاهليتين وان كانت اهليته فى الاكتساب

ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى فلا اشكال ويرجع الامر اليه و
لو نعلم المولى وعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو اتلف مال
غيره بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا **مفتاح** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا
يكفي الوصف الا ان يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم
وان لم يجب خلافا للحلي فلم يجوز ولو سلمها به ثم اقام آخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على
الآخذ **خاتمة** للباب فيها ضابطة مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك
ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد
عليه باذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن
الا بالتفريط او التعدي وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا
كما لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة
او اخذ الوديعة من صبي ومجنون عند خوف تلفها وكما يصير في ايدي الصبيان من
الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو استعار
صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك
وكالامانة التي تعرض لعقودها البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة و
الشركة ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى
مالكها او من يقوم مقامه فان اخر مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه
سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب سواء علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا ومثل
هذا لا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك مع يمينه لان المالك لا ايتمان منه
عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية **الباب الخامس** في التصرف بالنيابة
القول في الولاية قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم

قياما فارزقوهم منه واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا **مفتاح** ليس للصبي والمجنون
التصرف في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة
وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر آخر اذا بلغ خمسة اشبار وهو شاذ
ولا للمملوك الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه او لا ما عدا الطلاق لانه بيد من
اخذ بالساق كما مر ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس
بعد حجر الحاكم عليه فيجوز قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان
الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي وهو ضعيف يدفعه مفهوم فان آنستم
ومنطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور
السفه وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم والمختار المختار
والدليل الدليل **مفتاح** ولاية الصبي والمجنون للاب والجد للاب وان علا فان
لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي فجعلها للام الرشيدة
بعد الاب وهو شاذ ثم في تقديم على الجد اذا تعارضا او تصرفا دفعة ثم في تقديم
وصيه على الجد ثم في ترتيب الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى
اقوال وفي المعتبرة قدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا حكم
الولاية في مال من بلغ سفيها استصحابا لولاية الاب والجد اما من تجدد
سفهه بعد ان بلغ رشيدا والمفلس فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في
السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس وهو اشهر **مفتاح** ليس للسفيه الا ما لا يتعلق
بالمال الا اذا كانت واجبة عليه ومع ذلك لا يتمكن من صرف المال وتفريق
الحقوق بل انما يتولاه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث
فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه
لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة

وكذا لو تصرف فاجاز الولي للامن من الانخداع **مفتاح** قد بينا علامات البلوغ
في مفاتيح الصلوة فاما الرشد فانما نعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر
منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق
بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه نفي الحرج لان غالب
الناس اما فاسق او مجهول والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد
بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادتهن والملفق فيهن دفعا للمشقة
الاقتصار فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختبر الرشد قبل
البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتم دون
البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد
والمماكسة قولان **مفتاح** يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلح له ان يتناول
اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى
ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فيأكل بقدر ذلك فيلها بحمل المعروف في
قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان الناس ان لا يأخذ الانسان
عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية
لظاهر الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية
وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه مجمل جدا وفي رواية من كان يلي شيئا
لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في صنيعتهم فليأكل
بقدر ولا يسرف وان كانت صنيعتهم لا يشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من
اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله ومن كان فقيرا ذاك رجل يحبس نفسه على المعيشة
فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا
يأكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف لقوله تعالى

ومن كان غنيا فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية

القول في الوكالة مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول
ولو اشارة مفهمة في الايجاب وفعلا دالا على الرضا في القبول بلا خلاف ولا
يلزم فيهما الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر
ولو شرط فيها شرطا سايغا جاز كتأخير التصرف ونحوه وهي جائزة من الطرفين لكل
منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينعزل وفاقا للمشهور
للمعتبرة ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص وقيل ان تعذر فاشهد العزل
والنص الصريح حجة عليه وقيل ينعزل بالعزل مطلقا ويدفعه الصحيح وغيره قالوا
وتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف
فيه وتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه **مفتاح** كل ما له ان
يليه بنفسه ويصح فيه بان لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا
كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل لا يصح
التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان رعاية المصلحة
معتبرة في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من له
عليه ولاية من يتولى الحكومة عنهم وكل تصرف ممنوعون منه ولذوي المروات
ان يوكلوا في المنازعات كما وكل امير المؤمنين ع عقيلا في الخصومة ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز
وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل الاجماع لانتفاء
السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول والمشهور
فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا ويكون
اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال وانتفاء

النيابة

الضرر كالاستظلال بحايط الغير **مفتاح** اطلاق الوكالة تقتضي الابتياع بثمن
المثل وبنقد البلد والصحيح دون المعيب والاذن في تسليم الثمن والمبيع لا قبض الثمن
لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه اشكال ويجب الاقتصار على
الماذون وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها او دلالة القراين كما لو اذن
بالبيع بنقد نسيئة فباع نقدا او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين ولو على
الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون حتما لا نادرا والوكيل في الحكومة ليس
توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض و
كذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول
حقي الذي على فلان وهل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه او يشتري مع اطلاق الاذن
قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود وقال الشيخ لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال
لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي
رواية لا تقربن هذا ولا تدنس نفسك ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة الآية
وفي اخرى يكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه
من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وفي رواية البيع نحوه عن عندك
ولا تاخذ منه شيئا **مفتاح** ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا
كاصنع ما شئت او مدلولا عليه بالقراين كاتساع متعلق الوكالة وترفع الوكيل
عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح ان عين توكيله عن نفسه او عن الموكل فذاك
ان اطلق فثلثة اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الاذن من
القراين الحالية وجزم في التحرير بكونه من الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل
احدهما بانعزال الاخر ولا بموته ولا لاحدهما ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان
عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله وبعزله الموكل وبموتهما ولو وكل اثنين لم يجز

لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن وتبطل الوكالة بموت احدهما
وليس للحاكم ان يضم اليه اخر **مفتاح** اذا اشترى الموكله بثمن معين طالب البايع من
هو بيده وان كان في الذمة فان جهل الوكالة طالب الوكيل والا تخير في مطالبة
ايهما شاء الا اذا لم يدفعه الموكل الى الوكيل فالموكل وكل موضع يبطل الشراء للموكل
فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا مضى به على الوكيل ظاهرا الا ان
يشتري بعين مال الموكل فيبطل مع عدم اجازته ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح
وكذا في ابتياع المعيب **مفتاح** مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله اليه
الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي وله الامتناع منه حتى يشهد على القبض
وفصل اخرون وقد مضى ويضمن مع التعدي ولا تبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى
فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على
ابتياع متاع بماله في ذمته فاشترى برئ بالتسليم الى البايع **مفتاح** لا يثبت الوكالة
الوكالة الا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف
منا ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا باقراره بها او بانشائها
وفيه قول اخر وان ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله ولا بينة وان صدقه
الغريم جاز له تسليمه وان لم يجب وقيل ان انكر ذلك وجب وان كذبه فلا يمين
عليه **القول في الوصايا مفتاح** الوصاية قد يكون بالمال وقد يكون بالولاية اما
على الطفل وعلى اداء الحقوق والديون والعطايا والغرض هنا بيان الثاني اذ
الاول بمباحث العطايا والمواريث انسب ويشترط فيها بعد اهلية التصرف
من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس ساير العقود وفي اشتراط
عدالة الوصي قولان من ان الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار
الموصي فيحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم

لان الموكل قد رضي بتصرف في ذي العقد والرد بالعيب من لوازمه ولان الموكل
لا يرضى الا بشراء الصحيح فاذا ظهر العيب كان له الرد
شراء الصحيح

ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية اذ ظاهر
كون الباعث على نصبه عدالته والّا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن
مولاه ولا الى الصبي الّا منضما الى البالغ كما في النصوص فيتصرف الكبير منفردا حتى
يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير للنص ولا لاحدهما التصرف
منفردا الا مع اذن الموصي ولو بلغه فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل
وصيين وقيل اذا اطلق الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في الخبر
على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا اجبرهما الحاكم لا
على قول كما لو فسق واعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط
الذكورة بالنص والاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الايمان قولان والمشهور
اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفا
او حين الموت اقوال **مفتاح** لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان منع الوصي
مشروط ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه
من طلب غيره وفيما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له
ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره اما بعد موت
الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه ايضا على المشهور خلافا
للتحرير والمختلف وفي الصحاح اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها وان كان
في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ولا دلالة فيها صريحا على شيء من المذهبين
والاصل ورفع الحرج ونفي الضرر يقتضي الثاني الا ان في التعليل السابق ايماء الى
الاول ويمكن حمله على شدة الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق
القبول قال الشهيد الثاني ولو حصل للوصي ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا يتحمل
مثلها عادة او لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع

مفتاح لا تصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا كما ولا هذه الكبار
والاقارب وكذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة
على حال حيوته ولا على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة بلا خلاف و
لا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا على الاصح لما مر من تقدمهما على الوصي
لثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما تابعة لها وقيل بل يصح فيهما بعد انقضاء
ولايته وقيل يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان **مفتاح** اذا اوصى بالنظر الى شيء
معين اختصت ولايته به ولم يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون
وقت او حال دون حال وان عمم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على
قوله انت وصيي ونحوه كان لغوا كما لو قال وكلتك من دون تعيين وان اضاف
اليه على اولادي مثلا انصرف الى حفظ ما لهم خاصة لانه المتيقن ويحتمل جواز
التصرف بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفا **مفتاح** الوصي امين لا يضمن ما يتلف
الا بتفريط او تعد وما يستفاد من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذا
فرط واما ما ورد من ضمانه بتبديله فيستفيض ولو كان له على الميت دين جاز له
ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي في ذلك ولانه
قضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة
فان استند الى الموثق فهو مفروض في الوصيين وانه ليس لاحدهما ذلك وهو
مسلم ومحل النزاع غيره ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذ المفروض
عدالته ومراعاة الغبطة وهل له مع عدم نفوذ جميع ما اوصى به ان يوصي اذا
لم يكن مأذونا فيه ولا ممنوعا منه قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة
من الاستنابة به وفرقا ما بينهما وبين الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصي
فله من الولاية ما كان له وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيها

اجماعا **مفتاح** يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية
وترتيب الاثم على مبدليها وللنصوص المستفيضة منها اعطه لمن اوصي به له و
ان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الاية والاجازة له التبديل الى الحق فقد ورد في
قوله ومن خاف من موص جنفا قال يعني الموصى اليه ان خاف من الموصي في ولده
جنفا فيما اوصي به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه
ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **مفتاح** اذا لم يوص او لم يعين
وصيا او عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ
الوصايا والحقوق والديون وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر
وان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من التعاون
على البر والتقوى ولانه من المعروف والمصالح الحسبية ولقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ولورود
بعض النصوص ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي وهو منتف وقد ظهر
جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال
المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا
عن العدول منهم حتى لو فرض عدم ترك مورثهم ما لا فمؤنة الاطفال ونحوهم
من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج
واطعام كل جائع مضطر **مفتاح** لا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين
عدلين لا من اهل الذمة لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا منا
ولا النساء ولا شاهد او امرأتين او يمين بلا خلاف كذا قالوا **كتاب مفاتيح
العطايا والمرحات** قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال و
ما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال

ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث
النبوي اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع
به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف وبنا كذا استحباب
العطية لذي الرحم ويشتد في الولد والوالد ولهذا بدا في الاية بالقرابة وذلك
لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة **الباب الاول
في العطايا القول في الهبات والهدايا** الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها
ومن الهدية لافتقارها الى قيد دونها هو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب
له اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها وانها
ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح الزكوة واما الاخريان
فكل منهما معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافات
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل والنحلة تطلق على ما لا عوض له بخلاف
الهبة فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب
الواهب ما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف الذي مر في تعيين اللفظ و
الفورية والعربية اما كونه بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا
لجوازها على كثير من الوجوه ووافقنا العلامة في الهدايا خاصة في عدم اشتراط
اللفظ ايضا كما هو ظاهر التذكرة وصرح المحقق محتجا بان الهدايا كانت تحمل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر
الحال من عهده الى هذا الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على
ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم قال وما ربه القبطية كانت من الهدايا
مفتاح القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان خالف ظاهر بعض

الصحاح وغيرها وقد ورد هو بالخيار ما لم يخرجه عن يده وفي اخر الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها وفي اخر في الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في صحته وفاقا للحلبي والمختلف للصحيح الهبة جائزة قبض او لم يقبض قسمت او لم يقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وبهذا يجمع بين الاخبار وقيل بل يشترط في صحته ونفيه في الدروس اجماعا كما هو ظاهر التذكرة وليس بذاك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها **مفتاح** لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء اذ الابراء لا يتعين في لفظ كما مضى في مفاتيح المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة ان كان لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي وللصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم من نفسه لا بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لئلا يلزم الدور وهذا هو الاصح وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحا **مفتاح** لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية التقرب لانه عوض وللصحاح المستفيضة خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخلافا للسيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا فاله مطلقا مدعيا للوفاق وهو ممنوع وبجماعة في غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال

فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهية الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا ظاهر ولوجوه واعتبارات ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع وللاستصحاب استضعافا له ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين او زال على الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن واعمال للنصوص جميعا والاولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في اعلى درجات الحسن وهو غير سديد وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريع وفي غيرها ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها ما لم يعطه فيه وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غير ذلك الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه **مفتاح** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي للمتهب لانها نماء حدث في ملكه مختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض الحلبين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة فالرجوع في العين يستتبعها لانها داخلة في مسماها وجزء لها لغة وعرفا وان تصرف فيه بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة **مفتاح** قيل اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا وللحلبي في هبة الادنى للاعلى فانه اوجب الثواب فيها مطلقا

حتى انه لم يجز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك وينقضها الاصل
والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذلها خاصة لانه بمنزلة هبة
جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين بلا خلاف وله الرجوع ما لم يدفع اليه
ما شرط ومع الاطلاق لزم الوفاء به وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب
مثلا او قيمته لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض
بجوازه من طرفيه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول
ولو تلفت في يده قبل الاثابة او عابت فهي ضمانه له قولان من انه حدث في
ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله الاقوى مفتاح يكره تفضيل بعض الاولاد
على بعض في العطية كما يستفاد من الخصوص المستفيضة سيما مع للمرض والاعسار
كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه مورث للعداوة والشحناء بينهم كما يشاهد
ولدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل المثيرة للحسد المفضول المفضية الى قطيعة الرحم
وحرم الاسكافي الامع المزية وعداه الحلبي الى الاقارب مع التساوي في القرب و
ظاهر كثير من النصوص معه الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها يقتضيه ويستثنى
من الكراهة ايضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل
عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك ولكن وجه

القول في الوقف مفتاح الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل و
تسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية التصرف للواقف ما يدل
على الايجاب اما صريحا او مع النية وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتبار ان
وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع اشتراطه
يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان والاصح
العدم لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب متوقف عليه

ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا فلا
يجوز الرجوع بعده والصحيح دال على الحكمين وكذا لا خلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق على ما
يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط التابيد ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد
التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا واقتصر صح ومع الانقراض يرجع الى ورثته وقيل
الى ورثة الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التابيد لا دليل عليه بل الاصل والعمومات
تنفيه وان قيل انه يرجع الى التحبيس زال الاشكال اذ هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ
مفتاح يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا
يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير
قولان الجواز امكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما والمنع منع كون ذلك مقصود العقلاء
ولا ما لا يملكه وان اجاز المالك على قول والاقوى جوازه لانه كالوقف المستانف
وفي الابق والشارد قولان اما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه
كقبض البيع مفتاح يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا وله اهلية التملك وتابعا
لموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض
ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا له كالعبد
بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا
قبل مولاه وان كان محجورا عليه ولو بدأ بمعدوم او غير من اهل للتملك ثم بعده على
الموجود او من يملك قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والمتملك خاصة والاول
اظهر لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف
وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد واكفان الموتى ونحو ذلك
لانه في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال
ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة للجواز مطلقا العمومات

مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ولكل كبد حراء اجر وقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وللمنع مطلقا
قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباءهم او ابناءهم الاية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث
كونه محادا او لا يحرم اللطف بهم ونحوه من الاكرام وللثالث وجوب الصلة وللرابع
التوصية بهما في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي اما الحربي فلا
يجوز الوقف عليه بحال لانه الموادة ولان ماله فيء للمسلمين وهو ينافي لزوم العقد الا ان
كلام القدماء مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك لا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة
ومنها البيع والكنائس والكتب المحرفة ولو وقف الكافر جاز **مسألة** اذا وصف الموقوف
عليه بوصف او نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف والاصطلاح على
الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القرائن
يحمل على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين لان اللفظ
يشمل الاناث تبعا وفي دخول من انتسب الى المنسوب اليه من جهة الام خاصة قولان والمشهور
العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لابائهم وفي الخبر من كانت امه من بني
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له ولا يحل له من الخمس شيء خلافا للسيد لقوله
تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم انتسابه اليه بالاب ولقول
النبي ص هذان ابناي امامان قاما او قعدا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة
والاولى ان يستدل للسيد بقوله تعالى سبحانه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما
استدل به الرضا ع على كونه ابنا لرسول الله ص حين طلب منه المامون الدليل على ذلك
فقوله لا ع من فوق **مسألة** لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له من
مالك خلافا للاسكافي وهو شاذ وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو

وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن ملكه بالوقف فلا
يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكر انسب براعاة غرضه الاصلي والاولى ان يصرف في
الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد اخر والمدرسة
الى مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف وان كان المذكور بخصوصه مما
يعلم انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الاخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق
صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى مما فيه نفع المسلمين قيل وان كانوا
اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل للاصل وصدق المعنى
الموقوف عليه **مسألة** لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف اما لو وقف على الفقراء او نحوهما
فصار منهم اجاز المشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه
اولا او ادخالها ولا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا
على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
والوقوف على حسب ما يقفها اهلها خلافا للحلي والنافع فيبطل من راسه لان الوقف
اذا تم لم يعد الى المالك على حال فيكون فاسدا فيفسد به العقد والعمل على المشهور
لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات فهل
يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا ام يتم على حاله قولان وفي الخبر من اوقف
ارضا وقال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث **مسألة**
هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك خلافا للحلي وعلى المشهور هل الى الموقوف
عليه ام الله سبحانه الاكثر على الاول ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر
والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر وليس على
الثاني اباحة كما توهم ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوه وعلى التقادير ليس لاحد
التصرف في اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك ينافي مقتضى الوقف

من تحبس الاصل للهدم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع
لهم فيجوز بيعه كما في التنقيح وقد مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخله من الوقف او
جذع من الشجرة او زمنت الدابة او نحو ذلك بشرط عدم امكان الانتفاع به مع بقاء عينه
اصلها باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الارجح ان يشتري بثمنه ما يكون وقفا
مراعاة للاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف
وكذا لو انهدم المسجد وان خرب القرية او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود من
اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية وصلوة من يمر به الا ان يكون الارض فيهما مما
فتحت عنوة لاختصاص الملك فيها بالاثار وكذا قالوا مسألة يجوز ان يجعل الواقف النظر
لنفسه ولغيره ولو لمن سيوجد فان لم يعين ناظرا بني على انتقال الملك فان جعلناه
له او للموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر
العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي وان
قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه ان يكون عدلا
مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا الاستمرار استصحابا
لعدم الوجوب فان شرط له شيئا من الربح جاز وان اطلق فله اجرة المثل على الاقوى
ووظيفته العمارة له اولا وتحصيل الربح وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة
ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان
مستحقا والناظر غير مستحق عملا بالشرط ويشكل ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين
للزوم تفويت كثير من اغراض الواقف الا ان يقال يد احكام الشرع في مثل ذلك
معلوم بالقرائن والله اعلم مسألة الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا
على اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل
من كان موجودا ببلد الواقف بحسب وان تتبع الغائب جاز وفي وجوب تتبع

من في البلد خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان
الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع من كان غائبا وقيل يجزي الاقتصار
على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من ان الجهة لا تقتضي الاشخاص وقيل يكفي اثنين بناء
على انه اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف
لا المستحقون اذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا يخلو من
قوة مسألة القبض معتبر في الموقوف عليه اولا ولا يسقط اعتباره في بقية الطبقات
لانهم يتلقون الملك عن الاول وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط قبضهم
لقلب العقد اللازم جائزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب
قيم لقبض الوقف والنصب الى الحاكم والاقرب جوازه له ايضا خصوصا مع فقد الحاكم
ومنصوبه ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ان كان
لها ناظر شرعي من قبله يتولى القبض والا فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق
القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد منه او من غيره باذنه ومنهم من اشترط كون
ذلك بنية القبض ولا بأس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف فالاقوى
الاكتفاء به عن الصلوة والدفن لانه نائب المسلمين وقبض الولي قبض عن المولى عليه
واستدامة القبض كابتدائه الا ان يكون او لا بعنوان اذن الواقف ففيه اشكال
فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن
الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف وفي الصحيح وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة
قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وولايته بالنسبة الى غيره مسألة كل شرط ينافي
مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجماعا لانه ضع
الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور بل ادعي

الشيخ عليه الاجماع وان استشكله في القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع
واستقربه في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط كما لو اعتبر صفة
للموقوف عليه كالفقر فاذا زال انتقل عنه الى غيره وهو جائز بلا خلاف وكذا
لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشيخ على جواز الادخال
اذا وقف على اولاده الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما الا انها وردت
بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصر الابتداء
على الاولين جمعا بينها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا في مثل هذه الروايات
كما ادعاه ايضا وهو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه
الروايات بالقرائن كما ادعاه الشهيد الثاني والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا
الا مع الاشتراط وهو احوط **القول في الحبس مفتاح** الحبس قريب من الوقف
الا ان اصحابنا اهملوا ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية التصرف
من ايجاب وقبول كما في الوقف وان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها
مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن
الانتفاع فيها كالدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين
وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك
واعتبر في التحرير قصد القربة وفيه ما قلناه في الوقف وفي التذكرة القبض بعد
العقد وله وجه ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا رجوع فيه
مطلقا وفيه نظر وان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع
متى شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرد الى المالك والظاهر
انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير
والموجود من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء امير المؤمنين عليه السلام برد

الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانسان والظاهر وفاقهم عليه بل صرح
في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب وفي رواية عن رجل مات وخلف
امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر
سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا يبيعوه
الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم **القول في
السكنى والعمرى والرقبى مفتاح** الثلثة ثابتة بالنص والاجماع وفائدتها
التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على ملكه ويختلف عليها الاسماء
بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه
الدار لك سكناه وبالعمر قيل عمرى كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري
وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذه المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار
للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى
بمعنى واحد فالاولى من العمر والثانية من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت
صاحبه ويجوز ايضا في العقب المعمر اليه بان يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم
ايضا كما يستفاد من الروايات واولى منه او جعله لبعض معين منهم ومثله ما
لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فتتركب من العمرى والرقبى وهل يجوز
التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود والمسلمين
عند شروطهم ولصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتها في بعض الروايات من غير
تقييد بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي اخبارها خلاف
وفي الموثق عن رجل سكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء وفي الحسن مثله وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه اما السكنى
فمختص بالمسكن **مفتاح** يشترط في الثلثة بعد اهلية التصرف في الطرفين

الايجاب والقبول كما فى سائر العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول فى السكنى
المطلقة لجوازها وفى اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا لحصول
الثواب ولا يلزم شئ منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم
الامر بالوفاء وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء
كما مر فى السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع اطلاق
الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان علقت العمرى بموت المالك
ومات المعمر قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوة المالك كغيره من الحقوق
وكذلك ان انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم فليس لورثة المالك ازعاج المعمر
قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافى فى ان نقصت قيمة العين عن الثلث للخبر وفى
سنده جهالة وضعف وفى متنه خلل نعم لو وقع العقد فى مرض الموت اعتبر
المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين **مفتاح** المشهور ان اطلاق السكنى يقتضى ان
يسكن بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم
الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير عن
التصرف فيه بغير اذنه وخالف فى ذلك الحلى فجوز له اسكان من شاء واجارته
ونقله كيف شاء محتجا بانه ملكه المنفعة بالعقد اللازم كما لو تملكها بالاجارة
وكغيرها من امواله والاول احوط **مفتاح** لا يبطل شئ من الثلثة بالبيع بل على المشترى
تمكينه مما شرط له ثم له ما بعد ذلك الحسن لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على
ان الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط خلافا للجماعة حيث جعلوا
وقت انتفاع المشترى وهو اجتهاد فى مقابلة النص ومنهم من فرق بين بيعه
منه ومن غيره فجوز الاول لاستحقاقه المنفعة ابتداء واستمرارا

القول فى الوصية والعطية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

مباحثه

للوالدين والاقربين الاية **مفتاح** الوصية قد تكون بالولاية وقد بينا احكامها فى
مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال اما بحق واجب وقد مر فى الجنائز او على سبيل التبرع
وهو الغرض بيانه هنا ويشترط فيها بعد اهلية التصرف فى الموصى وبلوغه عشرا
عاقلا اما مطلقا كما فى بعض الصحاح او لذوى الارحام خاصة كما فى بعضها الاخر
خلافا للحلى فيهما ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح كما قطع
ولو كانت لغير معين كالفقراء او فى سبيل الله قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه
وفاقا للشهيد الثانى والمقارنة غير شرط بالاجماع بل فى صحة القبول قبل الموت قولان
وهل يحصل الملك بالموت فهو كالارث وان كان متزلزلا حتى يقبل ام به وبالقبول معا
ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على الاخير وفى اشتراط القبض
قولان والاصح العدم وللموصى الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة بالقول كان
ام بالفعل صريحا او ساكتا ولما ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر ومثله معتبر الا اذا
كان قبل الموت فلا حكم له بل له تجديد القبول بعده ولو رد البعض ولو مات قبل
الموصى قيل تبطل الوصية للمعتبرين فان مات الموصى له قبل الموصى قال الخبر شئ وقيل
هى لورثته للخبر من اوصى لاحد فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصيه فالوصية
لوارث الذى وصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته فحمل المعتبران على رجوع
الموصى والقرينة الدالة على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته **مفتاح**
يجوز الوصية للاقارب والاجانب باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية و
كتب فيها بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب ونسخها لم يثبت عندنا وفى
الخبر سئل عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية وما ينافيه محمول على التقية
وتتاكد لمن لم يرث من الاقارب كما فى الخبر وفى جوازها للذمى خلاف والاصح
الجواز لانه لا ينهاكم الله وللمعتبرة ومنها الصحيح اعط لمن اوصى له وان كان

يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه واما النهي عن موادة من حاد الله في اية اخرى فالظاهر ان المراد منه
موادته من حيث انه محاد لله واما رواية المنع فمع ضعف اسنادها غير صريحة
فيه ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقا اما مملوك الغير فلا
اذ ليس له اهلية التملك قنا كان او مدبرا او ام ولد لاشتراكهم في الرقية
المحضة وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيه اجمال اما المكاتب فان كان مطلقا
وادى شيئا جاز بحسابه للنصوص المستفيضة والا ففيه قولان ويجوز لمملوك
نفسه كما ياتي ولا يجوز للمعدوم ولا الميت ولا من يوجد وان كان على سبيل التبعية
للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل اما الحمل الموجود فيصح الوصية له ويستقر
بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان
والاولى ذلك ويتولاه الولي **مفتاح** لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح
نفسه بما يهلكه الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا للحلي للعموم فمن بدله
بعد ما سمعه ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا
خلاف ولا باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة
وفي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر وفي اخر ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم
ذلك المال وفي اخر من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار
في وصيته لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض وقيل بل ذلك يجري مجرى الوصية
بجميع المال لمن عداه فان اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه انه خلاف
مدلول اللفظ وان لزم رجوع الحصة اليهم لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم
التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذا اهلا عن الوارث بل غير عارف بلحوقه
عرضه بمجرد الاشتقام منه نعم ورد ان رجلا وقع ابنه على ام ولد له فاخرجه

من الميراث فسال وصيه الكاظم عن ذلك فقال اخرجه قال في الفقيه ولو لم
يحدث هذا الحديث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق برفيقه
عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار ان النبي ص قال لو علمت ما دفنتم
مع اهل الاسلام تركت ولده يتكففون الناس ويستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل
مع نفاذه ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم والذكور او تفضيل احد
الصنفين على الاخر وتخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير ذلك من الاوصاف
المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع **مفتاح** الوصية بما دون الثلث افضل حتى
انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع كما في النصوص وفي الحديث
من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم والصدقة
عليه افضل من الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة
عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان
كانوا متوسطين فبالربع والعلامة ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا
يستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وهو حسن ثم ان زاد على الثلث
فان كانت بحق واجب او باذن الورثة او اجازوا بعدها نفذت والا لم تنفذ
الا في ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا للصحاح المستفيضة وخلاف والد
الصدوق شاذ ومستنده ضعيف متاول ولو اجاز بعض الورثة نفذت في
بعض فقد حصته من الزيادة ولو اجازوا بعضها نفذت فيه خاصة ولا فرق
في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما خلافا
للمفيد والحلي فان عندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال
بعد وهو شاذ ولا على التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية
ولا يفتقر صحتها الى قبض ولا شرط اخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت

الوصاة على المشهور وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي يستلزم تفويت مال على الورثه من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم واجازتهم قولان وفي الادله من الجانبين نظر اذ ما صح سنده غير دال وما هو دال غير صحيح ولا معتبر الا موثق في طرف الجواز مؤيد بالاصل وهو ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثريه والاشهريه وربما يفصل المرض بالمخوف اما اذا برئ المريض لزمت مطلقا بلا خلاف والحاق الاشكال في المرض كل حاله يغلب معها التلف شاذ وعلى القول بتقدم المنجز على المؤخر وان تاخر في الذكر كما يستفاد من النصوص

مسئلة اذا تعددت الوصايا ولم يجز وابدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع ولنفوذ الصادر اولا بلا مانع الى ان كمل الثلث بخلاف ما بعده وبتقديم الشيخ والاسكافي العتق وان تاخر شاذ كجعل بعضهم المتاخر رجوعا ان وقع في زمان اخر عرفا الا ان يسعهما الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعه ولو ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبه فيقسم على جهة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينه كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد اما لو قال ثلث مالي قدم المقدم وذلك لان الوصيه بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت على الاجازة لا سخفا فيه جميع التركه ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد فخذ هذا ودع عنك الفضول ولا تضع الى بعض الاوهام في هذا المقام

مسئلة من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند جماعة للنصوص المستفيضه منها الحسن وعلى السبع عند اخرين للصحيحين والاول اشهر واوفق للاصل والثاني اوضح سندا والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثه واما

خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف والسهم محمول على الثمن للمعتبره وقيل على السدس للخبر والشيء على السدس بالنص والاتفاق وكل مجمل لم يفسره الشرع فسره الوارث مع النعمه يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا ولا قرينه فللورثه الخيار في التعيين والعرف مقدم على اللغه الا مع قرينه خلافه فالجفن والحليه داخلان في السيف وهو منصوص ايضا اما الثياب والمتاع فلا يدخل في الصندوق والسفينه والجراب الا مع القرينه خلافا للمشهور فاطلقوا دخولها تعويلا على بعض الاخبار وحمله على القرينه اولى واطلاق الوصيه لجماعة يقتضي التسويه بينهم بلا خلاف الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وحمل في المشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمه مسائل فرضوها واما نحن فنقتصر على هذه الضوابط

مسئلة يصح الوصيه بالحمل وبما تحمله المملوكه والدابة والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار وبغيرها من المنافع مدة معينة فيقوم المنفعه فان خرجت من الثلث والا وقف الزايد على الاجازه وقيل المحسوب من الثلث ما بين نقص المنافع المتجدده لعدم ملكيتها للوصي بل التفاوت بين القيمتين للعين منتفعا بها ومسلوبة المنافع وتصرف الورثه في الرقبه لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقه على الورثه لانها تابعة للملك وفي الوصيه بالمنفعه مؤبدا اشكال او قولان

مسئلة اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم يجز الورثه اعتق ثلثهم بالقرعه بتعديلهم اثلاثا بالقيمه وعتق ما اخرجته القرعه وفي الصحيح كان علي عليه السلام يسهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم يسعى في باقيه

وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي صلعم بذلك ولا يستلزم عتق الكل الاجازة بالورثه ولو رثتهم في الوصية بناء بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث للنص ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثه ولو كان عليه دين ولم يترك مما احاط به لم يجز عتقه للصحيح فالانه اعتق ما لا يملك **مقا** هل يصح الوصيه المملوكه المشهور نعم للخبر في رجل اوصى لمملوكه له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمه عادله ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمه العبد بقدر ربع القيمه استسعى العبد في ربع القيمه وان كان اكثر من قيمه العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمه وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركه لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه اما شيء معين فلا للعموم لا وصيه لمملوك وقد مر ما فيه قيل واذا صحت فان كانت بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثه ان كان معينا وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثه فيما بقي واشترط الشيخان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصيه واستندا فيه الى الخبر المذكور وعلى ما قيل هو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده فصحت بلا خلاف وهل يعتق من الوصيه بناء على ان الارث مؤخر عنها وعن الدين بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصيه كما في الصحيح وغيره يعتق من الثلث ولها الوصيه ام من نصيب ولدها ويعطى لها الوصيه بناء على ان التركه ينتقل من حين الموت الى الوارث وان لم يستقر لهم الا بعد الامرين وان نفوذ الوصيه يتوقف على وصول التركه الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخرالها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به قولان **مقا** اذا اوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه البر على المشهور للنص خلافا للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل ولوجوب العمل بالوصيه ويحرم التبديل فيصرف

في مصرف المجهول ولانه عمل بها مهما امكن لارادته القربه فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور **مقا** تثبت الوصيه بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضروره يقبل شهادة اهل الذمه خاصة كما في الاية والروايه ودعوى نسخها لم يثبت وهل يشترط قبولها بالسفر كما في الاية ام يجري ذلك مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامه اوجب تحليفهما بعد صلوة العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد ويقبل شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص وشاهد وامراتين كما في الاية وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والاثنتين في النصف والثلث في الثلثه الارباع والاربع في الجميع كما في النصوص ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديلها وتقدم الحقوق الواجبه على الوصايا المتبرع بها اجماعا وقد مر الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الخاتمة من هذا الكتاب **الباب الثاني** في فك الرقاب **العتق وفيه مفا** العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذور وتاكده في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه بالانفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحه لامكان القربه وفي الحديث لا باس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير فلا وان اجاز المالك اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث المشهور وفي اخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ والخبر محمول على استحباب الاجازه لان يعتق **مقا** يشترط في صحة العتق اهليه التصرف والقصد كما يستفاد من الاخبار والتقرب في حصول الثواب الى الله بلا خلاف المستفيضه المعتبرة منها لا عتق الا لوجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشر الحجج وهو قوي وعنده

الصريحة التحرير اجماعا سواء اتى بالماضى او الجملة الاسمية وفى الاعتاق فولان
والاصح وقوعه به ايضا لدلالته عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه
اكثر من التحرير كما يستفاد من الاخبار اما غيرهما من الكنايات فلا ولا الاشارة
ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق كما فى الصحيح والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط
والوصف خلافا للاسكافى والقاضى وفى الصحيح ما يؤيدهما وحملوه على النذر بعيد
ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط ثم اما لو شرط على المملوك شرطا سائغا جاز
بلا خلاف لانه عتق وشرط لا عتق معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم
وللنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد فى الرق كما يشعر به الصحيح الا انه
قيل ويستقر فى ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابق ملك المدة فللمعتق او
وارثه الزامه باجرة المثل خلافا للنهاية اما استخدامه فلا وفى الصحيح فى رجل اعتق
جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته فى الرق ان خالف الشرط ففى صحتها وبطلا
وصحة العتق خاصة اقوال وفى الموثق عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته و
يشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك
للشرط السائغ اقوال ثالثها نعم ان كان مالا لا ان كان خدمة وفى اشتراط
تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة
فلو قال احد عبيدى حر يرجع اليه فى التعيين ولو مات قبله قيل عينه الوارث وقيل
يقرع كما فى النصوص وهو اولى وهل يمنع الدين العتق ففى الخبر فى رجل اعتق عبدا له
وهو عليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا الا انه مضى فى الصحيح انه اذا مات
ولم يترك ما احاط بدينه بطل عتقه لانه اعتق ما لا يملك ~~مقا~~ من اعتق شقصا
من مملوك سرى العتق فيه كله كما فى الخبر من هو حر كله ليس لله شريك فان كان

له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا ويسعى العبد فى فك ما بقى ان كان معسرا
على المشهور للنصوص منها من كان شريكا فى عبد او امة قليل او كثير فاعتق وله سعة
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق
منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق وفى الصحيح فى جارية بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا
خدمت بالحصص خلافا للشيخ فقال ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل
مع الاعسار والا سعى العبد فى الباقى ولا يقوم عليه وان كان موسرا فان احتج
بالحسن ولا يجزى فيه ذكر البطلان بل ظاهره سعى العبد فى غير شق الاول وان احتج
بالصحيح فليس فيه سعى العبد بل هو نص فى بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله
الا ان الجمع بين الاخبار يقتضى ما قاله الشيخ بل يقتضى سعى العبد فى غير المشترى ايضا
ومال سيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضته
الاخبار الاخر والاول اولى لانها توافق المشهور ويعضد ذلك ولان السراية
على الشريك قد ثبت بالصحيح وهى تقتضى السراية على ملكه بطريق اولى لعدم
الى اداء المال وهل يعتق حصة الشريك باداء القيمة ام الاعتاق ام مراعى قوال
قيل ويدل على الاول والثانى روايات والقول بالمراعات جمع بينهما ويتفرع عليه
فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما بنى على السابق
فيعتبر على القول بالاعتاق بالاداء عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه ام بحصة من
الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب وانه يستقر الملك بعجز ولو هاياه
شريكه فى نفسه صح ويدخل فى المهاياة عندنا الكسب النادر كالالتقاط ولو
كان بين ثلثة فاعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا
وان اختلفت حصتهما وهل يجرى السراية فى غير الاختيارى من العتق كملك

ذوي الارحام المشهور لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافا
للحلاف مدعيا عليه الوفاق وهو وهم وهل يسري عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور
لا لان السراية في الاشقاص خلافا للنهاية للخبر في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى
ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولو اوصى بعتق بعض
مملوكه او عتقه ولم يبق له غيره قبل لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم يعتقه
من نفسه وانما اعتقه عن الموروث فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت لو ان كان
وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند الاعتاق معسرا
وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من
الثلث ولم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي
الخبر رجل اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته
للورثة **مفتاح** من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فماله لمولاه وان
جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه والا فلمولاه للصحيح ان كان يعلم ان
له مالا تبعه ماله والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق حملا للمطلق
على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسئلة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى **مفتاح**
الانعتاق في الحر كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض وبملك القرابة
من ذوي الارحام ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد
مضى بيان الثلثة في مفاتيح المعايش واما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير
وان علق على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان موجلا باجل معلوم بعوض معلوم
فهو الكتابة ونذكرهما في فصلين **القول في التدبير مفتاح** التدبير ثابت بالنص والاجماع
وهو تعليق العتق على وفاة المولى بل ولو علقه على وفاة غيره لم يصح الامر يجعل
له خدمته كما في الصحيح خلافا للحلي فمنع مطلقا والمحقق فجوز مطلقا وهو الاظهر

ففي الخبر في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج
قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الاتيان بلفظ صريح كقوله انت
حر بعد وفاتي او عتيق فلا يقع بالكناية عند نا وفي وقوعه بلفظ التدبير اقوال
ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى
ويجوز تقييده كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت ونحو
ذلك خلافا للمبسوط وفي الخبر في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي
فلان فلان حر قال يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء اما تعليقه على شرط او
صفة فالمشهور عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة قولان
والاصل نفيه ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق
ام مستقل قولان اقربهما الثاني كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف في
جواز الرجوع فيه قولا وفعلا وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه
والصدوق لم يجوز بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمفيد
حرمة متى مات البائع وان لم يشترط للخبران اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا
مات اعتقت والشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة ونزله الاخرون تارة على الصلح
واخرى على الاجارة وفي الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه
حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من
التقييدات في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضاء المملوك او بتعيده من
نفسه او احتياج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون
رقبته **مفتاح** المدبر رق في حيوة مولاه فكسبه ومنافعه لمولاه وله وطوها
كما في الخبر والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان
وينعتق بالاول فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني ولو حملت بمملوك لمولاه كان

مدبرا كاملة للنصوص المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في
تدبير الام اكثر المتأخرين نعم للعموم ولان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على
اصله خلافا للخلاف مدعيا على المنع الوفاق وله الصحيح وقواه الشهيد الثاني
مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص وعن الاخر بان تدبير الاصل انما هو بفعل المالك
فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل
تدبير الحامل تدبير الحمل الاكثر نعم الاصح عدم علم المولى بالحمل وقيل لا للاصل ولا انفصال
والموثق وقيل نعم مطلقا والاوسط خبر محمد الحسن على انه دبر الحمل ايضا فان تقييده
بعلمه اشعارا بذلك ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام **مفتاح** المدبر ينعتق
بموت مولاه من الثلث كما في الصحاح المستفيضة فان لم يف به فبقدره فان كانوا
جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج
بالقرعة والدين مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة بطل التدبير وكذا
الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة والمقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم
التدبير على الدين يقدم عليه وفي الصحيحين ان كان دبره في صحة وسلامة فلا
سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والوجه فيهما انه في الصحة يأمل قضاء دينه بعين
مما يحصل بعد بخلافه في المرض وهو اعم من المدعى واذا دبر البعض قيل لم ينعتق عليه
الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للسيد فيهما وكذا لو دبره اجمع ثم رجع
في بعضه **مفتاح** يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف يعرف للنص بخلاف الارتداد
للاصل وعدم حجية القياس نعم ان لحق بدار الحرب بطل لانه اباق وابطال
الاسكافي باحد الامرين شاذ ولو جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على موت
المخدوم لم يبطل باباقه للاصل والصحيح **القول في الكتابة** قال الله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **مفتاح** الكتابة مستحبة ابتداء

مع الامانة والاكتساب للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في الصحيح
وفي الاخر بالمال فقط ويتأكد بسؤال المملوك وفي اباحتها بدون الامرين او كراهتها
قولان اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال قال
يكاتبه ولو كان يسأل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان
وفي كونها عتقا او بيعا او مستقلة بصفة اقوالها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من
مشاركتها العقد في حكم ان يلحق به ويتفرع عليه فروع ويشترط فيها بعد اهلية الطرفين
للتصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض
والاجل وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك ام الاكتفاء بالنية
مع القصد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف اليه لو كان
لها معنى اخر ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف ولعجزه عن الاداء حالا
لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلابد من ضرب الاجل لئلا ينظر
الجهالة خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين خصوصا على القول بكونها
بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال في كل وقت بتعقب
العقد ولو بالاقتراض ونحوه ولا يشترط التنجيم بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة
ولا يصح على عين لانها اما للمولى او للغير بخلاف الكسب الجديد لخروجه عن محل الرد
بالعقد لابد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة مالا كان او منفعة كالخدمة
والبناء والخياطة قيل ويكره ان يتجاوز قيمته وفي الخبر رجل ملك مملوكا فسأل صاحبه
المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم **مفتاح** ان اطلق العقد اعتق بقدر
ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع للاجماع و
الصحاح وانكر العامة الاول ثم ان عين حد العجز فذاك والا فتحديده بتأخير
نجم الى اخر او عن محله او بان يعلم من حاله العجز عن الفك او عند ذلك فاقوال

ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل وقد اجمع
عليها نجمان قال يرد ويطيب لهم ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين فلها الفسخ
مع العجز وان اطلق الا انه في المطلق لا يعود رقا الا مقدار ما بقي عليه وفي لزوم
القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهته وجواز
المشروط مطلقا والمطلق من جهة المملوك اقوال ضعيفه الماخذ واللزوم من جهة المولى
والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد والحق للمولى ومعنى الجواز من
طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا الاداء وربما يفسر بعدم لزوم التكسب وان
قدر اما ان كان له مال وجب عليه دفعه ولو اتفقا على التقايل صح ويستحب الصبر
عليه مع عجزه لما فيه من اعانته والجبر لا يرد في الرق حتى يمضي ثلث سنين وفي وجوب
اعانته من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل او الحط عنه من النجوم وعلى سائر
المكلفين او استحباب ذلك او وجوبها مع وجوب الزكوة عليهما وعليهم او استحباب
التبرع مع عدمه اقوال مستنده على الاحتمالات في قوله سبحانه واتوهم من مال الله
الذي اتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعدونه ثمن العبد وفي خبر ثم
ان لا ينقصوا منه ويرون انه يقدر على ذاته دون ما يريدون على ذلك او الحط
عنه ثانيا اما لما سقوا عليه وليحسبوه من الزكوة ولغرض اخر وكانوا يفعلون ذلك وفي
خبر اخر اعطوهم مما كاتبتموهم به شيئا وهو في معناه

مفتاح يجري في هذا العقد الشروط
السائغة دون الفاسدة كما في سائر العقود كما يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل
في كتابة امه وان قصد لان الصغير لا يكاتب ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان
في حكمها لانه من جملة كسبها وللنصوص وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان
اشهرهما الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك وقيل باذن الشريك

مفتاح اجازا ما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار

المكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب
لبقاء رقيته بعد ولا للسيد التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته
عنه وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم
باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته
فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يتيح المشتري بزيادة على الثمن ويؤخر الزيادة خاصة
ولسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه وكذا يسقط فطرته
عنه اذا كان مطلقا لتبعيتها للنفقة وعن نفسه ايضا الا ان يتحرر منه شيء فيجب بنسبة
الحرية اما المشروط فقيل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للفاضل لسقوط
النفقة وهو قوي وفي الصحيح الفطرة عليه من غير فرق بين القسمين ولا يكفر الا بالعتق
الا بالاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا

مفتاح لا تبطل الكتابة بموت المولى فينتقل
الحق الى وارثه وتبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح المستفيضة لفوات
موضوعها الذي هو الرقية وتعذر غايتها التي هي العتق وكذلك ان كان مطلقا ولم
يؤد شيئا اما لو ادى شيئا وكان له مال تحرر منه بحسابه وبطل في الباقي وتحرر
اولاده بقدر حريته ويؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه حريته من تركته على المشهور
كما في الصحيح وغيره لاشتراك ما له بين وارثه وبين مولاه ومن اصل التركة عند
الاسكافي للصحاح المستفيضة وحملت على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر
وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي ومع الاداء ينعتق الاولاد تاما وهل للمولى
اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان

كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال
تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس بما اراك الله وقال عز
وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا الشهادة لله والقضاء من فروض

الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلابد من
حاكم ينصف المظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعن النبي ص ان الله لا تقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم فايدته
تولاه النبي ص ومن قبله من الانبيا عليهم السلم بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم
وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرايطه وان كان خطره جسيما قال امير المومنين ع لشريح جلست
مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد
في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار
رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل **الباب الاول** في القضاء **القول في**
القاضي وادابه مفتاح يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة و
طهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا لان
الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والخائن
والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد وكذا المراة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال
ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يفلح قوم وليتهم امراة واما الفقه فللنهي عن القول
على الله تعالى بدون العلم وللحديث السابق وفي القوي المقبول انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد الحديث وفي معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصيرة بين
المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار باجماعنا فيهما
وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر وفي الحرية تردد ولا
بد من اذن امام الاصل ع فعن الصادق ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي
للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ومع حضوره وسلطانه

لابد من نصبه خصوصا ومع غيبته او عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرايط
لاذن مولانا الصادق ع له عموما في القويين المشهورين بقوله فارضوا به حكما كما مر
وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا انحصر في واحد
تعين وان توقف فعله على بذل مال للجائر جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول
مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان مبنيان على تعين تقليد الاعلم ام التخيير وفي القوي
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما
يحكم به الاخر واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا وفي جواز نصب
قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما لو خص احدهما بطرف منه او
بزمان او بمحل كالاموال والاخر بطرف اخر او زمان اخر او محل اخر كالدماء والفروج
جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرايط وان استقضاه ذو الشوكة او
اهل البلد وتراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص الا ان يتوقف حصول حقه عليه
كما يشعر به بعضها دفعا للحرج وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ايما رجل كان بينه
وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان
يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولوازمه كالاذان
من بيت المال خلاف مضى البحث فيه في مفاتيح المعيشة **مفتاح** يستحب للقاضي ان
يطلب ولا من يسأله ما يحتاج اليه من امور بلده ليكون على بصيرة فيها وان يسكن
في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم بقدومه ان لم
يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول

اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة او يستدبرها ليكون وجوه
الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبتدئ باخذ ما في يد الحاكم
المعزول من حجج الناس ووثائقهم ليعلم تفاصيل احوال الناس ويعرف حقوقهم و
حوائجهم ثم يسأل عن اهل السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلقه
وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله وان ادعى ان لا خصم له ففي اطلاقه
مع ذلك قولان ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم
وتصرفهم في المال ويفعل لهم ما يجب من انفاذ واسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء
الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم والغيب فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمساعد
او يستبدل به حسب ما اقتضاه رايه ثم ينظر في الضوال واللقيط فيبيع ما يخشى تلفه
وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيهما على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم
فالاهم وينبغي ان يشاور العلماء ويشهدهم حكمه فان اخطاء نبهوه وما تلفه خطاء
فعلى بيت المال كما في النص وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب
عليها تاريخها وانها لمن هي فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او
يوم فيوم كذا ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الاحكام في استخراج المطلوب منها
وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ويؤمن
انخداعه فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه
ليملي عليه ويشاهد ما يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدا عدلا
عملا بالمتفق عليه الاحوط واذا تعدى احد الغريمين اقامه برفق وعمل بمراتب
النهي عن المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جائع او مغموم وبالجملة ما يشغل النفس
كما يستفاد من النصوص وان يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي
لا يؤمن معه من جرأة الخصم وان يعين للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يخبر به

وان يتخذ حاجبا وقت القضاء وقيل بحرمته لظاهر الخبر وان يباشر المعاملات لنفسه
لانه قد يحابى بسبب القضاء فيميل قلبه الى من حاباه وفي الحديث ما عدل وال اتجر
في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما وقيل بالكراهة وقيل باستحبابه وهما
ضعيفان وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم و
رفع اصواتكم مسا اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه وجاز
له امضاؤه لكن لو نظر فيه وظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم
محبوسا ولم ينفصل الامر بعد وجب النظر في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم عليه
ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك مسا يحرم
على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع لها لانها اعانة على
الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها وقيل اذا كان يحكم حكم له
بالحق وان لم يرتش جاز الدفع والا فلا وليس بشيء وكذا يحرم عليه قبول الهدية
اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا
اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي
الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت اما لو شرط على المتخاصمين او احدهما
جعلا لفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل لمن اتفق له
الحكم له منهما على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا هو عوض
وينبغي له سد باب الهدايا وقبولها مطلقا وحيث حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف
منا القول في كيفية الحكم قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل مسا
يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلام والاذن
والنظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام اذا كانا متساويين
في الاسلام والكفر ام يستحب قولان اشهرهما الاول وفي الحديث من ابتلي بالقضاء

بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احدهما الا فليعدل
ويرفع على الآخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولا واحدا لتعذره غالبا واذا
يقضي للاول حتى يسمع من الآخر للنص قال فاذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وان يأخذ
باول الكلام دون الآخر للنص ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الآخر ولا
ان يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده ويكره ان يضيف احد
الخصمين من دون صاحبه للنص وان يحضر ضيافة الخصوم ويستحب له ترغيبهما في
الصلح فان ابيا الا النزاع وكان الحكم واضحا لزم القضاء وان اشكل جاز التاخير حتى
يتضح واذا وردوا مترتبين بدأ بالاول فالاول وان وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يضر
بعضهم بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدر احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدأ
فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه للخبر قضى رسول الله ص ان يقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفيه تردد لانه نظر لجواز ان يكون المراد باليمين يمين القاضي
او الحلف كما جعله الاسكافي ومال الشيخ الى القرعة واما ما في خبر آخر اذا تقدمت
مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك
وان كان فيه اشعار به **مفتاح** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا
كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحرر الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض
وحبس الظالم والخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه
وبين خصمه او يأمره بنصب وكيل للتخاصم عنه فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من
يحلفه اما لو كان غائبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى فقد يكون غير مسموعة فيلزم
المشقة باحضاره بغير حق وبعد التحرير والسماع يحضره وان كانت المسافة بعيدة
مفتاح قيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا و
قيل يختص بالحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر على محلها

ولا يخ من قوة وفي الخبر الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عليهم
عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهرهما فرضهما في
حقوق الناس كالديون والعقود اما حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط فلا
يجوز مطلقا لانها على التخفيف فلو اشتمل على الحقين فلكل حكمه **مفتاح** اذا سكت الخصمان
استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف
على راسه كان اولى ثم اذا تم الدعوى فهي مطالبة المدعى عليه بالجواب ام توقف
ذلك على التماس المدعي قولان من شهادة الحال بذلك ومن انه حق له ثم ان
سكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى يبين الجواب ولم يحده وقيل
يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على خصمك وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا للشرائط المقررة في بابه
حكم الحاكم به ام لا بخلاف ما اذا اقام المدعي بينة فانه لا يثبت بمجردها فانها
لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وفي توقف حكمه على مسألة المدعي
قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر فعلى المدعي احضار بينته
ان كانت له بينة وللحاكم ان يأمره بالاحضار لانه اذن واعلام وليس بالزام خصوصا
اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا للمبسوط
والقاضي والحلي لان الحق له فلا يؤمن باستيفائه بل المشية اليه ومع حضورها
لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسألة لان
الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت
عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس المحكوم له ان يكتب له به حجة يكون في يده
يحفظه ففي وجوب اجابته قولان اشهرهما الوجوب لما دفع المدافعة والقرطاس
من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين للخبر المستفيض

البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى
باليمين من المثبت الا فيما استثني كما يأتي ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعي
بلا خلاف هنا لانه حق له وليس هنا شهادة حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط
الدعوى بل بقاؤها الى وقت اخر اما لتذكر البينة او لتحري وقتا صالحا فلو تبرع
المنكر او الحاكم ما حلافه لم يعتد بذلك ولزمه الاعادة بعد التماس المدعي واذا
حلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرأ ذمته من الحق من نفس الامر بل يجب عليه
فيما بينه وبين الله ان يتخلص من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما
اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له
من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه به
بعد احلافه ولا ان يأخذه مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا سمعا ولا الحاكم
ولا يسمع دعواه لو فعل كل ذلك للنصوص المستفيضة وقيل لو اقام بينة بعد احلافه
سمعت الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها
وقيل سمعت مطلقا والكل شاذ يدفعه الصحيح وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين
قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعي وكما لا يسمع يمين المنكر
بعد حجة المدعي كذلك لا يسمع حجة المدعي بعد حجته اما لو اكذب الحالف نفسه جاز
مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي لزم الحلف للنصوص الا في مواضع
كالتهمة وكما اذا ادعى الوصي مالا لليتيم على اخر وادعى على الوارث ان الميت اوصى
للفقراء الخمس او الزكوة او الحج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه وهل يمين
المدعي بمنزلة البينة نفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما فروع
كثيرة وهل يجب الحق بيمينه ام لا بد معها من حكم الحاكم مثله للشيخ على القولين

وان امتنع المدعي من الحلف فان لم يعلل بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه
عن اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى في مجلس اخر
كما لو حلف المدعى عليه للنصوص منها الصحيح في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه
فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ولانه لولا ذلك لرفع خصمه
كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط
حقه في ذلك المجلس وله تجديدها في مجلس اخر والاصح الاول الا ان يأتي ببينة
وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاثبات بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب
ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يتقدر امهاله وجهان اما المنكر فلا
يمهل اذا استمهل الا وان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر
على النكول قيل يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان
امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة المدعي باصل الشرع بل بالرد و
للصحيح ان امير المؤمنين ع كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه
الدين من غير ذكر رد فيه وفي المنتقى بالقول بينهم في حكم تضمنه ان الرجل يدعي قبل
الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له
وان لم يحلف فعليه واما ما في الحسن يرد اليمين على المدعي وفي اخر يستحلف او يرد
اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف
الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت اليه ولو ردها ثم بذلها قبل احلاف المدعي ففي قبولها منه قولان مبنيان
على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي
جواز رجوعه قولان ثم لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص

ولانتفاء التهمه عنها والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق
البينه الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا
بلا خلاف للخبر المتلقى بالقبول وفيه لاما لا ندرى لعله اوفاه قال فان ادعى ولا
بينه له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد
اليمين عليه وفى الحاق الغايب والصبى والمجنون بالميت قولان من اشتراك العله
وكونه قياسا ومن لم يوجب فيها اليمين اوجب تكفيل القابض استظهارا وكذا م
القول باليمين اذا تعذرت وفى الخبر الوارد فى الحكم على الغايب على حجته اذا قدم
ولا يدفع المال اليه الا بعد اقامة البينه الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعى
ان له بينه غايبه خير الحاكم بين الصبر واخلاف الغريم وليس له ملازمته ولا
مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهايه حفظا لحق المدعى وحذرا من ذهاب
الغريم وهو احوط **مسئله** هل يشترط ان يكون الدعوى بصيغه الجزم ام يسمع المظنون
فيما يخفى كالتهمه قولان وعلى الثانى ان حلف المنكر وقضينا بالنكول فلا كلام وان
لم نقض الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه وفى سماع الدعوى المجهوله كفرس
وثوب قولان اما لو كانت دعوى اقرار او وصيه سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما
بالمجهول **مسئله** لا بد من كون الدعوى صحيحه ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة
لم يسمع حتى يدعى الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق محمول على الصحيح ولو ادعى
ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها فى ملك غيره ثم يصير له ولا يفتقر
الى الكشف والتفصيل عندنا الا فى القتل للخلاف فى الاسباب الموجبة منه
للقود والديه ولان فايت القتل لا يستدرك واشترطه العامه فى العقود
ايضا كالبيع والنكاح ومنهم من خصه بالنكاح لان امر الفروج مبنى على الاحتياط
كالدماء والوطى المستوفى لا يستدرك كالدم المهراق اما نفس المال مجردا عن

ويكون الغايب

ذكر السبب فلا يشترط فيه قولا واحدا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفى ضبط مقدارها
حرج شديد **مسئله** اذا جهل الحاكم عداله الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها من تقادم
معه المعرفه الباطنه على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كما ياتى والجهل بالشرط
يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بل يكفى ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع على باطن
امره بالمعاشره كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان
المانع من قبول الشهاده هو الفسق لايه التثبت فمن لم يظهر فلا مانع منه وللنصوص
المستفيضه منها الصحيح فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان
ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهاداتهم جميعا واقيم الحد على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالى ان يجيز شهاداتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها
ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينه اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او
ظنينا قال فى الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث
عن عداله الشهود ما كان فى ايام النبى صـ ولا ايام الصحابه ولا ايام التابعين
انما هو شىء احدثه شريك بن عبد الله القاضى ولو كان شرطا ما اجمع اهل الاعصار
على تركه والقول الاوسط عندى خير الاقوال وهو الجامع بين الروايات المعتبره و
يدل عليه صريحا الصحيح الذى مضى ذكره فى مباحث الجمعه وعلى هذا فلو لم يعرفه
مطلقا فعليه البحث على ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه عن الكباير
كما فى ذلك الحديث وعلى التقديرين يكتفى بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا

الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون السؤال
عن التزكية سرا كما في تفتيش الامام فانه ابعد من التهمة وان يكون له جماعة من المزكين
اخفياء لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبتت
العدالة حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغير
حاله فيها استأنف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد
الشرط المعتبر وان كان البناء على الظاهر جائزا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه
لو تاب المشهور بالفسق ليقبل شهادته لم يقبل حتى يستبين استمراره على الصلاح و
قيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك ويحمل على غلبة الظن بصدقه في توبته
لا يجوز للحاكم ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه
بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل عما كان يريده هداية له الى الحق
ينفع او ابقاء عما لا يضر او يتعقبه عند فراغه بكلام يجعل تتمة شهادته ويستند حكمه
اليه بحيث تصير الشهادة به مقيدة او مسموعة او مردودة سواء كان الشاهد في
بما داخله ويعقبه لولاه ام لا وكذلك ان تردد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه
الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف العزم عن
الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى لحديث ماعز المشهور لعلك
قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم
ما يثقل عليهم من المبالغة في مشخصات القضية وتفريقهم ووعظهم ونحو ذلك اذا
كانوا من اولي البصائر والاديان القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق
كما فعله دانيال وداود ومولانا امير المؤمنين ع **مسألة** يثبت البينة والحلف عندنا
في كل دعوى صحيحة تتعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة و
العتق والنسب والولاء وغيرها للعموم نعم لا يحلف المنكر في الحدود لخبر

المشهور

المشهور لا يمين في حد ولان المدعي غير مستحق فيها لموجب الدعوى لانها لله تعالى حق
والمستحق لم يأذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في حديث ادرؤا
الحدود بالشبهات وغيره فان كانت للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك
الحقان كالقذف ولا بينة ففي استحلاف القاذف وجهان وفي الخبر اتى رجل
امير المؤمنين ع برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين
استحلفه فقال لا يمين في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم و
لو نكل لزمه المال دون القطع **مسألة** يقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف
منا للنصوص المستفيضة اما في حقوق الله تعالى وكل ما لا يتضمن مالا كالطلاق
والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء ونحوها بلا خلاف وفي الصحيح لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق
الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع
والوقف والعتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة
لتضمنه المال وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع
ان ادعاه الزوج خاصة لتعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف
عليه ام الله عز وجل ام الاول مع الاختصاص والثاني مع عدمه او يبقى على ملك
الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية ويشترط تقديم الشهادة على اليمين
عندنا لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هي البينة واليمين تتميمها بالنص
فلو قدم اليمين لغت وفيه نظر واذا تعدد المدعي حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم
لم يثبت نصيبه **مسألة** لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في النصوص
المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له
بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح

لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغيرهما لان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم
بما انزل الله لان العبرة بشرف المقسم به في تشبيه الموجب لمؤاخذة المجتري بالقسم به
كاذبا خلافا للمبسوط في المجوسي لاعتقاده ان النور اله فيضم اليه ما يزيل الاحتمال
وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن المشرفة ففي الحسن ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس
لخلقه ان يقسموا الا به وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به ولا يثبت
الحق وقيل لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع كالتورية لليهودي
جاز كما فعله امير المؤمنين ع وفي الرواية ضعف ويدفعه الصحيح السابق ويحلف
الاخرس بالاشارة وقيل بوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره
وقيل بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا و
الا الزم الحق استنادا الى حكم علي ع في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر [مسألة] يستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من النصوص
المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا والتشديد عليه وان يغلظه بالقول والزمان
والمكان في الحقوق كلها وان قلت استظهارا عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون
نصاب القطع على المشهور ولعل مستنده ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر رسول
الله ص على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول لما مر من انه من حلف له بالله فليرض والظاهر اختصاص استحباب
التغليظ في حق الحاكم دون الحالف بل التخفيف من جانبه اولى لان اليمين مطلقا
مرغوب عنها فكلما خفت كان اولى وفي الخبر اذا ادعي عليك مال ولم يكن له
عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان
كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه [مسألة] اليمين على البت ابدا الا اذا حلف

على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعي على ابيه الميت ولم يتوجه اليمين ما لم يدع
العلم وكل من الدعوى والانكار اما مطلق او مع ذكر السبب وانكاره فمع الانكار
يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا قولا واحدا لحصول الغرض به واستلزام
نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد
الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان اقربهما نعم لدخول الخاص
في ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام ولو ادعى المنكر الابراء او
الاقباض فهنا انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق و
لو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان احوط وليس
في هذه الدعوى تكذيب البينة لو اقامها المدعي اولا لانها تعتمد على الاصل الظاهر
الحال [مسألة] يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل
الصلوة والصيام خوفا من التعزير او ادعى ايقاع الفعل المستأجر عليه اذا كان من
الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة او ادعى صاحب النصاب
ابداله في اثناء الحول او ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل
الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى ولا يعلم
الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق بالحد والتعزير وفي رواية انه يقبل
دعوى اب المرأة المتوفاة انه كان اعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا
بينة دون دعوى زوجها وابويه [مسألة] امام الاصل ص يقضي بعلمه مطلقا من غير
بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعليه الاجماع من الخلاف ولوقوعه
عن النبي ص وعلي ع كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور ذلك لان
العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضي
في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه لانها مبنية على الرخصة والمسامحة

فلا يتاسبها القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها
ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده وعلى النفاذ يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية
الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور والتسلسل وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه
غيره وقيل بشرط ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم
وفي تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة
القضاء وفي ما اذا شاهد معه اخر فانه لا يقصر عن شاهد مقاصد انهاء حكم الحاكم
الى الاخر اما بالكتاب ولا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس
لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد واما بالقول مشافهة او الشهادة عليه وفي
كل منهما خلاف والاصح جواز الانفاذ بهما للنهي لتسلسلهم الحاجة اليه في اثبات
الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او تعسرها وعدم
مساعدة شهود الفرع ايضا على النقل والشهادة الثالثة غير مسموعة واما الشهادة
على الحكم فهي بمنزلة الثانية فيكون مسموعة ولانها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول
المدة ولادى الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه
الى اخر ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول
فكذا اذا قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم واما دعوى الاجماع والخبر
فمع منع الاول وضعف الثاني مختصان بالكتاب المجرد عن البينة نعم يجب الاقتصار
في ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى لانها مبنية
على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشي المشهود به بما يرفع
الجهالة عنه وان اشتبه على الثاني وقف في الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت
او عزل او جنون لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت نفسه قدح فيه عندنا
لاشعاره بالخبث الان يكون ذلك بعد انفاذ الثاني فلا اثر له ح وكذلك لا

لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهد
عليه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام القول في اللواحق
مقاصد قد عرفت الخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر
فقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته الظاهر والبينة اقوى من اليمين
لبرائتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي ليجبر قوة الحجة ضعف كلام
المدعي وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي
هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى
عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى
عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى
عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا
ومدعيا عليه باعتبارين مقاصد اليد ظاهرة في الملك ما لم يعارضها البينة فان كان
في يدهما او يد من اقر لهما قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه وان كان في
يد احدهما او من اقر لاحدهما قضي له مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل
ولم يمكن التوفيق بين البينتين قضي بينهما نصفين لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم
يكن هناك بينة كما قيل ولزم عليه احلاف كل منهما لصاحبه ولا لان مع كل منهما
مرجح باليد على نصفه فقدمت بينته على ما في يده كما قاله اخرون بل لتقدم بينة
الخارج لكونه مدعيا فيقضي لكل بما في يد الاخر وان اختص احدهما باليد قضي به للاخر
ببينة مع يمينه للصحيح ومع التساوي للخارج لتقدم بينته وللنص المؤكد المعلل وقال
الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى
اليد الخارجه وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة التي
مع اليد المتصرفة اولى فال واما الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر

[illegible]

محمول على الاصلاح بينهما وفي عدة من الروايات مع تساوي البينتين اقرع بينهما
وورد كل مجهول ففيه القرعة وما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
وقيل فيه اقوال اخر مستندة الى روايات ضعيفة او اعتبارات وان كانت بيد ثالث
فالمشهور انه يقضى بارجح البينتين عدالة فاكثره ثم يقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه
مع اليمين ومع امتناعه منها للاخر ومع نكولهما قسم نصفين ويدل على القرعة مع اليمين
الصحيح وغيره ولهما اختلاف لثالث ان ادعيا علمه لا يقضى عليه بالعين لو نكل او
رد بل لفايدة الغرم مع امتناعه لحيلولته بين المالك وماله باقراره لغيره خلافا
للشيخ فلا يحلف ولا يغرم مقا لا يتحقق التعارض بين شاهدين او شاهد وامراتين
وبين شاهد ويمين لضعف الثاني وقوة الاولين ويتحقق بين الاوليين لكافؤهما
مقا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان اليد تحتمل العارية و
الاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى
منهما لصراحتها بالنسبة اليهما ولو شهدت بينة الملك وسببه بتاريخ متقدم و
بينة اليد بالحال فقولان وكذا لو تعارضتا في الملك واختصت احديهما بالاقدمية
ولم يكن في يد واحد منهما ولو كان في يد احدهما فهل يكفي للاخر اقامة البينة على
سبق الملك او اليد او التصرف قيل لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لا
تدفع بالمحتمل لامكان الاحتمال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى
بالملك الحالي والشهادة بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه
الى الان منع فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته
خصوصا اليد الماضية لانقطاعها راسا وقيل نعم لان اليد الحاضرة ان كانت
دليل الملك فالسابقة المستصحبة او الملك الفعلي المستصحب اولى لمشاركتها لها
في الدلالة على الملك الان وانفرادهما بالزمن السابق فيكون ارجح والحكم

باستصحابها اوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة وفيه ان مناط الحكم انما
هو الملك الحالي والظاهر ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور
فالاول اظهر ومنه يظهر حكم المسئلتين السابقتين وكيف كان فلا بد من انضمام
الشاهد بما يعلم منه انه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة
بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الان اما لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت
بالملك وبسبب يد الثاني مقا المشهور انه لو ادعى ما في يد اخر وادعى الاخر النصف
وتعارضت بينتاهما قضي لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف
الاخر فمن خرج اسمه فله مع يمينه ولو كانت بيدهما عليه كان لمدعي الكل لان بينة
ذي اليد بما في يده غير مقبولة وفي رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال
احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني و
بينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم
الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي بل يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين
وكذا لو لم تقم بينة في الاخيرة لو وقع التنازع الى اجزاء مشاعة غير معينة و لا
مشار اليها فكل جزء يدعي احدهما نصفه والاخر جميعه ونسبة احدى الدعويين
الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في مال المفلس والميت والاظهر
اشاعة النصف كما في خلوصه لمدعي الكل مقا اذا شهدت احدى البينتين
المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الاخرى قدمت كما اذا ادعت الزوجة اصداق
عين من التركة او ادعى اجنبي شراء عين منها وانكره الوارث وادعى الارث سواء
قلنا بتقديم الخارج ام لا اما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث لاصالة
عدم انتقالها عنه واذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه اقوال فقيل

مخالفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله
فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحريه الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا
فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف
الا من ابي حنيفه لان الذ بقاء الحق على اصله والحل والحرمه كذلك وفي الحديث
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له نحو ما اسمع
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار الباب الثاني

في الشهادات الفول في الشاهد وشروطه قال الله تعالى واشهدوا ذوي

عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى مقا يشترط في الشاهد ان يكون
بالغا لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا في
الجراح والقتل على المشهور المحسن قلت يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل
يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال
لا الا في القتل وسياق الحديث كما ذكر وقيد جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا
قبل اداء الشهادة وزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفي الدروس
ان لا يبلغ الجراح النفس واقول ان الواجب اما العمل بالنص من غير قيد ولا
شرط واطراحه والرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختار
فخر المحققين ويحمل الخبران على ما اذا ثبت بالاستفاضة بناء على الغالب من وقوع
الجراح بينهم في الملعب واما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقا فشاذ و
مستنده مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق عن شهادة الصبي فقال على مثل ذلها
يوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكثير وفي رواية شهادة الصبيان
جايزة بينهم ما لم يتفرقوا و يرجعوا الى اهاليهم وفي الصحيح ان عقله حين يدرك

انه حق جازت شهادته وفي معناه غيره مقا ويشترط فيه كمال العقل فلا يقبل
شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل وممن ترضون الا اذا كمل عقله
في غير دوره واستحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع وفي حكم المجنون المغفل الذي
لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله و
كذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم
عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله الى ان يغلب على
ظنه علمه وتيقظه مقا ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا في الوصية
بالمال فيقبل شهادة اهل الذمه خاصة مع العدالة كما مر بيانه والشيخ اجاز
شهادة اهل كل مله لمثله للخبر والاسكافي ولغير مثله ايضا وفي الحسن يجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة
فلا بد منها اتفاقا بل ضرورة بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفيضة
وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلوة والمشهور بين اصحابنا اشتراط
الايمان ايضا اي كونه اثنى عشريا لان غير المومن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد
الذي هو من اكبر الكباير وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه
معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم
يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقايد ولا
باس به اما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف
ضروري المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا مقا ويشترط فيه ان لا يكون
متهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم و
الخصم وسبب التهمه اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين
للمحجور عليه وفي المعتبر يجوز شهادة الشريك الا في شي له فيه نصيب واما

دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعى على
الموكل واما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال النعمة ويفرح بمصيبته سواء بلغت
حد الفسق ام لا اما لو شهد له او لم تبلغ حدا و تم حد الفسق قبلت ويقبل شهادة الصديق
وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه
حتى الاب والابن للاصل والنصوص منها الصحيح يجوز شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه واشترط في النهاية ضميمة عدل اخر وبه بعض الاصل والعموم
ويظهر الفائدة لو شهد مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص
ذلك بالزوجية للصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
قيل ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج وسداد عقل بخلافها والحق ان الرواية
مبنية على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة
الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها فلا دلالة
فيها على اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك يقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على
الاصح وفاقا للسيد والشهيدين للاصل والعمومات وخلافا للاكثر فيما اذا شهد
الولد على والده لانها ليس من المعروف المامور به في قوله سبحانه وصاحبهما في
الدنيا معروفا ولا يخفى ما فيه فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من
الحق عين المعروف كما نبه عليه حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما وفي اخره
ان نصر الظالم رده عن ظلمه وقد قال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و
لو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غير واحد من النصوص اقم الشهادة لله ولو
على نفسك او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه السيد
وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له واخرون اظهروا الخلاف فيه وللشهيد قولان و
يقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان

عفيفا ثانيا وفي الاجير ما دام اجيرا قولان وللمنع خبران حملا على الكراهة جمعا
بينهما وبين الاخر بكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس
بها له بعد مفارقته او على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد
لمن استاجره على قصارة الثوب او خياطته به والمستتر بالفسق اذا ردت شهادته
ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم يقبل لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه و
اهتمامه باصلاح الظاهر والاظهر القبول مع ظهور صدق توبته والسائل بكفه
لم يقبل شهادته للمعتبرين وعلل في احدهما بانه اذا اعطى رضي وان منع سخط وفيه
ايماء الى تهمته ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق وقيده جماعة
بما اذا لم تدعه الضرورة الى ذلك ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة
اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبله فلا تقبل في حقوق
الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد في معرض الذم ثم يجيء قوم يعطون
الشهادة قبل ان يسالوها وفي لفظ اخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد
اما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان
اصحهما القبول كما يستفاد من الاخبار لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت
ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت شهادة الحسبة وعليه يحمل خير الشهداء الذي
يأتي بالشهادة قبل ان يسالها وليس هذا التبرع في موضع المنع جرحا عندنا حتى لا
تقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس بمعصية فيسمع شهادته
في غيرها وان لم يتب عما وقع منها هل تقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه
او عليه خاصة او على مثله وعلى الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم
مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم المحقق تبعا للديلمي للاصل والعمومات
وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر

المسلم والحسن لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن عن المملوك يجوز
شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفي رواية عمر والاكثر
على الثاني جمعا بينهما وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح العبد المملوك لا يجوز
شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد قالوا اشتراك العبد للولد
في وجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب هذا الحمل ولا يخفى ما فيه مع ما مر
وحملها على التقية ممكن لموافقتهما لمذهب العامة سوى احمد ويجوز حمل الاول على
عدم اذن المولى ايضا ومستند سائر الاقوال ضعيف مدخول مع انها شاذة **مسـ**
المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنصوص وهي غير معتبرة السند الا الصحيح الثاني
وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد فيه بعد حمل الخبر الوارد بانه لا يجب الا كف
على الوارد بانه شر الثلثة اي هو وابويه وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالته في
الزنا وغيره وفي النهاية في الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر ومثله رد
في المملوك بسند صحيح **مسـ** يصح شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارة
كما في العبادات اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد
فيها على ترجمة العارف بها ولا بد من اثنين وليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى
اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية واما الاعمى ففيه
قولان كما ياتي وفاقد الشروط وقت التحمل يصح اداؤه لها معها كما يستفاد من الاخبار
منها ما مر في الصبي ومنها نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال
نعم وكذا غير المستند عليها اذا اتفق عليه بها **القول في تحمل الشهادة و**
اداؤها قال الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه اثم قلبه **مسـ** المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الاية
الاولى التحمل والاداء او لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي

بعضها انها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الاية
قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم يسع لك ان تقاعس عنه ولانه
من الضرورات التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات ولولاه لما كان
فوجب في الحكمة ايجابه لحسم مادة النزاع المترتب على تركه غالبا خلافا للحلي عملا
بالاصل طعنا في الاخبار ومنعا للدلالة في الاية لظهورها في الاداء فان
اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل واجيب بانها في معرض الارشاد بالاشهاد
للامر بالكتابة ونهى الكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد ونهى الشاهد عن الاباء
فالسياق يقتضي ارادة هذا **مسـ** يجب اداء الشهادة مع الاستدعاء واذا كان قد
استشهد بالالتماس بالكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي ان زاد الشهود
على العدد المعتبر في ثبوت الحق الا فهو عيني وهل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم
الادلة ولانها امانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات
المالية تارة يحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها
خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي للمعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة و
لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ومنها لعله ايضا عن الرجل
يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذاك اليه ان شاء
شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه
لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي اخر واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
ولانه لم يوخذ منه التزام بخلاف ما اذا تحمل قصدا فانه يكون ملتزما كرهن
الاموال الا قول وقد ورد في بعض هذه الاخبار المخبرة استثناء وهو قوله الا
اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد قال في الفقيه الخبر الذي
جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من

الشهود فمتى علم ان صاحب الحق المظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها
ولم يحل كتمانها فقد قال الصادق ع العلم بشهادة اذا كان صاحبه مظلوما الخ
فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود اما لكونه قد نسى او لامر اخر وجب عليهم تعريفه
مع خوفهم بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذى
يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم
الجور وجب ايضا والا فنفى الوجوب وجهان مسـ لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة
المحتاج اليها فى التحمل او الاداء كان يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب وغيره بل ان
اقام بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق
فان تضرر به سقط نعم يجب عليه السعى ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة
مسـ الاصل فى الشهادة البناء على العلم واليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى الحديث النبوى وقد سئل عن الشهادة
هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفى رواية لا تشهد لشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة
عليه فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وفى الخبر الرجل يشهدنى على الشهادة فاعرف
خطى وخاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعك
رجل ثقة فاشهد له وفى رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما وقيدت بالاول وعلى التقديرين فمستندها اما المشاهدة او
السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان له السمع لا تدركها
كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفى فيه البناء على السماع ويقبل فيها
شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه للخبر وهو شاذ وما يكفى
فيه السماع النسب والموت المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف

عليه مشاهدة فى الاغلب وربما يتطاول الازمان ويموت الشهود والشهادة
الثالثة غير مسموعة فيكفى التسامع ويحتمل عدم الاكتفاء به فى نسب الام والموت
لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر والاستفاضة
التى بلغت حد العلم على القول الاول والظن المقارب له على القول الثانى وقيل ان اعتبرنا
العلم لم ينحصر حكم التسامع فى المذكورات وان اكتفينا بالظن الغالب فللتوقف فيه مجال
لعدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث
يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذى هو حجة منصوصة
فيمكن الحاقه به وبالغ فى المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين محتجا بان ثمرة الاستفاضة
هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان ثمرتها ظن خاص وهو القوى والا فمطلق الظن قد
يحصل بقول المراة الواحدة والقوى قد لا يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة الملك
الى مشاهدة اليد والتصرف الاصح لا وان كان معها اكد ولو شاهد التصرف المتكرر واليد
من غير منازع ففى جواز شهادته بالملك المطلق قولان والمشهور الجواز بل ادعى عليه فى
الاول الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ولجواز شرائه منه وفى
الخبر عن رجل راى فى يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره
قال فيحل الشراء منه قلت نعم قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم
تقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله
اليك ثم قال ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع وقوع التصرف و
اليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب وقيل لو وجبت اليد الملك
لم تسمع دعوى من يقول الدار التى فى يد هذا لى كما لا تسمع لو قال الدار التى هى ملكه
لى واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه وبالحل بان دلالة اليد
ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والتصرف عن الظاهر يعتريه جائز بخلاف القاطع

والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه لها والمفروض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي
فيه دلالة الظاهر وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال من النكاح والطلاق
والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لابد من سماعها ومن مشاهدة
قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته
اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها
التخييل والتلبيس ومن ان الغرض علمه القطع بالقائل ومعرفته اياه وقد وقع ذلك
كثيرا وقد وقع الاجماع على ان له وطي حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفي
الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت **القول في العدد المعتبر في الشهادات** قال الله تعالى
واستشهدوا شهيدين الاية وقال واشهدوا ذوي عدل منكم **مفتاح** الاصل في الشهادة
رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف ولا
شاهد ويمين الا في المال لما ياتي كما مر مع انه في معنى اثنين وكذا شاهد وامرأتان فانه
في معنى اثنين وكذا شاهد وامرأتين فانه في معنى الاثنين فيما يجري فيه ويختص بالمال
ايضا ويثبت بهما لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي ثبوت العتق
والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاقرب المنع في الاوليين لعدم تعلقهما بالمال
وللنصوص والثبوت في الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما لاكثرية ما دل عليه
وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا كن منفردات وربما يجمع في النكاح بحمل اخبار المنع
على التقية او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا
كان المدعي المراة لان دعواها متضمن للمال من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل
بحمل اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبي تقبل شهادة امراتين في نصف
دية النفس والعضو والجراح والواحدة في الربع وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه و
اما الخلع فان ادعته المراة فكالطلاق وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى

على التقية او م

المال

المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه البينونة والمحرمة
لا تتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت ايضا للتلازم
ولو تضمن الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والنسب و
رؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين قولا واحدا
لانه الاصل وكذا سائر حقوق الله مالية كانت كالزكوة والخمس والكفارة او حد
الا ما يعتبر فيه الاربعة كحدود بعض الفواحش وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي
سائر الحدود فلا نعيده **مفتاح** يقبل شهادة النساء منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه
اطلاع الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها لمسيس
الحاجة وللنصوص وفي الرضاع خلاف اظهره الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا
ولظاهر بعض النصوص بالخصوص ولا يقبل شهادتهن منفردات باقل من اربع لما عهد
من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت
بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وكذا للصحاح خلافا للمفيد والديلمي
فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة
امرأتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امراة واحدة مأمونة قبلت للصحيح سأله
عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع كما في
رواية اخرى القابلة تجوز شهادتها على الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وخصه
العماني بالولادة عملا بالظاهر **القول في الشهادة على الشهادة مفتاح** وهي
مقبولة بالنص والاجماع ولعموم فاستشهدوا وكونها حقا من الحقوق لازم الاداء
ولدعاء الحاجة اليها بغيبة الاصل وموته وخصت بالمرة الاولى بلا خلاف
للنص لا يجوز شهادة على شهادة وبما عدا الحدود على المشهور للتسامح فيها وللخبر
انه كان لا يجيز شهادة في حد وقيل بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين

على شهادة م

على شهادة م

وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والاخر انه على احدهما خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين مقا لو ظهر فسق الشاهد بعد الاقامة وقبل الحكم فهي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقا لله تعالى فلا ولا واحدا لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم هنا بشهادتهما بلا خلاف ولو كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة فلا تتبعض مقا لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعده مع اختلال الظن بالرجوع والاصح العدم سيما في حد الله لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطاري كالفسق والموت خلافا للنهاية والغافص فيرد العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم عليه المحال له بشهادتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطاء لانهما اتلفا بشهادتهما وانما يضمن بالنفوس بغير الشهادة يضمن بها فان كان مما يتعذر تداركه كما اذا شهد بالردة او القتل او الزنا فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطاء وان تفرقوا في الوصف اختص كل بحكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا وفي رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت

يده ثم جاء ابرجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر ولو رجع البعض خاصة لو عرض اقراره الا على نفسه فحسب فان قتله الولي في صورة اتلاف النفس رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ بالحساب وفي الخبر في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل وفي رواية ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية موافقا للاسكافي يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية للخبر عن ربعية شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويودي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية وحملنا اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لان احدا لا يلزم باقرار غيره وكلما اغرم العدد المعتبر ضاعف برجوعهم جميعا اغرموا بالتسوية والمراة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا زائدين على العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم مقا اذا ثبت انهم شهدوا بالزور اي تعمدوا الكذب نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونهم زورا بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث نقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتقا او عقدا من العقود تبين خلافه وان كان على مال وكانت العين باقية ردت او تالفة فعلى المحكوم له ضمانه بالقبض فان كان معسرا نظر الى يساره وقيل يضمن الامام فيتخير المضمون له بين اخذه منه والانتظار الى اليسار والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطاء الحاكم

وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفي هو الولي وغيره لان استيفاء الولي مستند الى
اخذ حقه الذي بيده فيكون كفعله خطاء فهو ضامن والاول اقوى لاستناده
الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له في الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان
به لتوقف جواز استيفائه على الاذن **كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث** قال الله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايتين وما في ذكرهما
وعن النبي صلى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول ولعله
لابتناء مسائل الفرائض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القران على جميعها ولاهل
البيت عليهم السلام فيها اصول يا بنوا عليها سائر الفرق وهم ادرى بما في بيت النبي صلى
وعنه صلى تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي وقد
ذكروا في توجيه التنصيف وجوها كلها تعسفات **الباب الاول** في موجبات الارث
ومراتب الوراث قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **مفتاح**
موجبات الارث ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذووا الانساب
على طبقات اقربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب
فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم
مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم
مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما
واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات ففي
كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفيما يليها في صنف واحد لانهم اخوة الاب
او الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والمراد بها السهام المحدودة في كتاب الله او مطلق السهام لا خصوص السهام المقدرة والمواريث جمع ميراث المذكور ...

بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من
ورائه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ان ابن العم للاب
والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان
بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما خال لا بل ينعكس الحجب ويعود الحكم الى القاعدة
وما يدل على التعدي مع ضعفه متروك او مخصوص ومتفق فيه ومن له قرابة من جهتي
الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا ومن جهة الام
وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان
فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة
ككون العم خالا لا كلالة للمنصوص المعتبر المستفيضة واكثر مجمع عليه ونقله
الصدوق الابوين على اولاد الاولاد شاذ ومستنده غير دال وكذا تشريكه الجد مع
وكذا تشريكه الجد من الاب مع الاب والجدة من الام مع الام وكذا تشريك الاسكافي
للجدين والجدتين مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس للجدة
مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الخبر ان رسول الله صلى اطعم الجدة ام الاب السدس
وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله صلى
اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا والاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين
وعدوا حكمها الى الجد وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون المطعم
له متقربا بالمطعم ولم نجد لهم على شيء منها مستندا الا ما ورد في التعدية الى الجد
من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم والاسكافي جعل السدس من نصيب
المطعم وظاهر الاخبار يدفعه وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب
المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس ومن نصيبه
ولا دليل نقليا عليهما قيل وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم وفي الخبر ان ذلك

الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وفي رواية في ابوين وجدة لام للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ثم ظاهر بعض الاخبار
والاصحاب ان الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل
اخبار الطعمة وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ
من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما
يرث الاخ ويجوز ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول
الله صلعم اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق
اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه وقد مر ان يونس بن
عبد الرحمن العم مع ابن الاخ لا وجه له وقد مر ايضا الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب
والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك
بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب عليحدة
والاقرب من اخوة الابوين والاقرب فالاقرب عليحدة وعدم اعتبار قرب احد الصنفين
بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى وليس بشيء لاتحاد صنف الاخوة
جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص
الصحيح [مفتاح] الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الاية و
المعتبرة المستفيضة والاجماع ويأخذان سهمهما المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد
سوى الزوج من سائر الورثة نسبا ولا ولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من
فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للنصوص المستفيضة خلافا
للديلمي لظاهر الاية المؤيد بالاصل لان الرد انما يستفاد من اية اولى الارحام
والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون رد على زوج و
للموثق لا ازوجه وحمل على التقية لموافقته لمذاهب العامة ويجوز حمله على

ما اذا كان مع احدهما وارث من القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة اصلا على
المشهور للنصوص خلافا لظاهر المفيد للقوي رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت
امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويجوز حمله على هبة الامام حقه للمراة و
فصل الصدوق وجماعة فجعلا الغيبة الامام وحضوره فيرد في الاول دون الثاني
جمعا وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يحمل
على هبة الامام واذا عقد المريض على امراة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء
فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا يترتب اثره عليه من المهر والتوارث
كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امراته في مرضه ورثته الى سنة الا ان
يبرا او يتزوج بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار وكان
ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة وهو لا يرثها الا ما دامت
في عدتها التي يملك رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها لانها
في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست زوجة حقيقية
ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من اربع منها وللنصوص المستفيضة وفي بعضها هي
كبعض ما ملكت وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيحين وحملا على الوصية لها بحصة
من ماله جمعا وقيل يتوارثان مع عدم شرط الارث للموثق يتوارثان اذا لم يشترطا
وحمل على اشتراط الاجل لا الميراث جمعا لان العقد يكون نكاح دوام [مفتاح] الولاء
بعد النسب بالاجماع واية اولى الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وارث
وان بعد لا يرث ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم
دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج الى
سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء لمن اعتق وفي
بعض الالفاظ انما الولاء وهو ظاهر دلالة خلافا للصدوق والاسكافي

ولعله لمحبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف نعم لو دار الولاء توارثا كما لو
اعتق العتيق اب المنعم ويشترط كون العتق تبرعا على المشهور للصحيح انظروا فى القران
فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السايبة التى لا ولاء لاحد عليها الا لله فما كان ولاوه
لله لرسول الله صـ وما كان لرسول الله صـ فان ولاوه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له وفى معناه اخر وفى روايه فى الرجل اعتق له ان يضع نفسه حيث
شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه واذا اعتق وجعل
سايبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وللصحيح فقضى امير المومنين عـ
فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سايبه يذهب ويتولى الى من احب فاذا
ضمن جريرته فهو يرثه ولظاهر الولاء لمن اعتق فانه معضود على مباشر العتق خلافا
للمبسوط وابن حمزه فى ام الولد وهو ضعيف والاجماع ممنوع ومن يعتق بالقرابه
سواء ملكه بالاختيار او لا للموثق فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه
او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فى الدين
ايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث
بالقرابة دون الولاء وفى منذور العتق والمعتوق فى الكفارة قولان ويشترط ايضا
ان لا يتبرى من ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرع منه فلا ولاء له للاجماع و
المعتبرة وفى اشتراط الاشهاد فى التبرى قولان قيل اصحهما العدم لان المراد منه
الاثبات عند الحاكم لا ثبوته فى نفسه وتضمن المعتبرة للامر بالاشهاد لا يدل على
الاشتراط متن اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا
ثم لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من ابيه واخوته وجدوده و
عمومته وابنائهم وان كان امراة فلعصبتها دون بنيها كذا فى النهاية وفى المصباح
المستفيضه وفى الاستبصار حمل تخصيص الذكور به ثم العصبه ان كان رجلا

على التقيه لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب وان النبى صـ اعطى ميراثه بنت حمزة
مع وجود العصبه قال فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطايفة ان
الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وفيه اقوال اخر واقوال اخر فيها
ضعيفة الماخذ قيل والتشبيه بلحمة النسب فى قوله عـ الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب لا يقتضى التساوى فى جميع الاحكام مع ان فى اخر الحديث ما يدل
على كون التشبيه انما هو فى عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف
السند ووجوب تاويله للجمع ويترتب من يرث ترتيبهم فى النسب خلافا للاسكافى
حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ وهو ضعيف وحيث خص الارث به
فى النصوص بالعصبة الذين يعقلون لم ترث الاخوات والجدات وان كن من ابيه
لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات
والاجداد والجدات وهل يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم للاصل و
لانه ليس مما يقبل النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه فى بيع كما
فى الصحيح ولتشبيهه بالنسب الذى لا يورث وتظهر الفايده فيما لو مات المنعم
قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين
ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقى وعلى
الاخر يشاركه اولاد الولد الميت متن كما يرث المولى عتيقه مع فقد النسب
فى الصحيح عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده
لمن اعتقه قيل فلو تجدد مولى الاب لانه اقوى ولان الولاء تلو النسب و
النسب الى الاباء دون الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من
معتق الام الى معتق الاب لان ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولا
على الاب فاذا وجد قدم ولو اعتق الجد قبل عتق الاب ففى انجرار الولاء من

والام فوارثنا الولد مولى الابه

مولى الام الى مولى الجد وجهان لقيامه مقام الاب وكونه احد الطرفين و
اشبهها وعلى الانجرار طوا عتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب
لان الجد انما جره لكون الاب رقا ويسمى هذا بجر الجر ولو لم يقل بالانجرار الى الجد
فمات الاب رقا ففى انجراره ح الى مولى الجد بالعتق الثانى وجهان ولو كان
احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على الولد لانه تابعه لا شرف ولو كان معتق الولد
غير معتق الابوين اختص كل بولايته لتقدم مباشر العتق على معتق الابوين ولا يجر
ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق ابويه لاختصاص
الانجرار من الضعيف الى القوى نعم لو حملت به بعد العتق وكان ابوه رقا فولاءه
لمعتق الام اذ لا ولاء على الاب والمعتق الام عليه نعمة لانعتاقه بعتقها كذا قالوا
واذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل
قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول
مفتاح اذا فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس
الا ان يتعاكس الضمان بالاجماع والصحاح وهذا العقد مفتقر الى ايجاب وقبول كسائر
العقود وفى لزومه او جوازه الا ان يعقل عنه قولان ولا يتعدى الارث من الضامن
الى اقاربه وورثته قصرا على موجب الشرط واليقين فاذا عدم الضامن كان الارث
للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء فان الامام وارث من لا وارث له بالاجماع
كما نقله فى الخلاف وفى الاستبصار رجل يعتق الضامن من بيت المال كما عليه العامة
للخبرين والمحقق الطوسى جعل بين ولائى الضامن والامام ولائين اخرين احدهما
ولاء من سلم على يديه كافر فولاء الكافر له وورثه اذا لم يكن له وارث مسلم كما فى
الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والاخر ولاء مستحق الزكوة اذا كان المعتق عبدا
مشترى من مالها لفقد المستحق كما فى الموثق يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون

الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وبه قال الشيخ والصدوقان والحلى وهو حسن وما
للامام يقسم حال غيبته فى الفقراء والمساكين وقيل يحفظه له بالوصاءة او الدفن الى
حين ظهوره وفى الصحيحين انه من الانفال وهو يدل على جواز الاول ان لم يدل على اعم
منه الباب الثانى فى موانع الارث واللواحق مفتاح الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص
والاجماع فترثهم ولا يرثونا كما فى الحسن بل يمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا اقرب
باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار
ورثه الامام كما فى النصوص واما ما فى الخبر فى نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى فمهجور شاذ وان افتى به فى المقنع ولو اسلم الكافر
قبل القسمة ورث كما فى المعتبرة الا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة ح سواء كان
العين قائمة او تالفة خلافا للاسكافى فى الثانى وقيل ان كان ذلك الوارث الواحد
الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل يشترط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام و
الا فلا وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم ولو كان ورثة
الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام
ورثوا والا منعوا للقوى خلافا لاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود
وارث مسلم وان بعد فحملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
فى المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا فى النحل على المشهور لان كلا من الاسلام
والكفر ملة واحدة خلافا للحلبى فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار
قال المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن اهل
البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا فى
المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين وزاد فى بعضها يرث هذا هذا وهذا هذا الا
ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم مفتاح الرق يمنع الارث والارث

من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبولها الملك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد الوارث وفي
الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية للعبد ابن حر أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا
قال يرثها ابن ابنها الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا و
رواه العامة واستفاض اخبارنا به في المكاتب وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية
وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال و
يقهر المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من
الاولاد وسائر الاقارب والزوجين فاقوال اصحها ذلك لدلالة الحسن وغيره على
حكم الاولاد والقوي على حكم الاقارب والصحيح على حكم الزوجة والزوج اولى منها ولو
قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام قولان
اقواهما الاول واشهرهما الثاني مفتاح القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع و
ان كان بحق لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطاء اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة
والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم
يرثها ومثله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل وخبر
القولين الاخيرين ضعيفان والمفصل عامي وعموم لا ميراث للقاتل مخصوص بالعمد بالنص
الصحيح واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل لا يخرج من قوة
لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد مفتاح المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و
يرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف للحوق احكام النسب بها
شرعا واما من نكح من المحرمات من اهل الذمة لشبهة دينية فيرث بالنسب والسبب
جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من
وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء

يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل لا يرث بذلك مطلقا لان الفاسد خلاف ما انزل
الله والقسط المامور بالحكم بهما وجوابه ان اقرارهم على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم
ذلك وقيل بارثه بالنسب دون السبب كالمسلم مفتاح اذا تعارف اثنان توارثا ولا يكلفان
البينة لاعتضاد الحق منهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص الصحيح الصريح
الا ان يكونا معروفين بغير ذلك النسب وقيل يكلف الام بالبينة على الولادة لامكان
اقامتها عليها وهو ضعيف مفتاح ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع
نسبه باللعان لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل
يتعدى ارثه الى اقارب ابيه الاكثر لا خلافا للحلبي ويرث امه واقاربها اجماعا و
نصا لثبوت نسبه اليها ويرثونه هم على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة خلافا لـ
على خلافه الا ان يعترف به الاب ... وولد الزنا لا يرث ولا يورث احدا من والديه
واقاربهما لعدم اعتبار نسبه شرعا وللصحيح ولا يرثه الا اولاده او احد زوجيه وعند
الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبر ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب
الالتقاط بلا خلاف ولا بين من وطئ امه مع ابيه غيره وبين ابنه عند جماعة فينفق عليه
ابوه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح خلافا للآخرين لان الولد للفراش
وللعاهر الحجر ومن كانت امة امرء مشتركة فوطئاها الشريكان معا يقرع بينهما كما
في النكاح مفتاح ارث الحمل مشروط بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار الحيوة قولان وفي
الصحيح اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وللحسن قريب منه واما الخبر لا يرث من الدية
شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصه بها الا ان الشيخ حمله على التقية ولا
يشترط حيوته عند موت الموروث بلا خلاف للعموم نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت
مفتاح اذا مات وعليه دين فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل
ما فضل عند الاكثر لان الارث بعد الدين للآية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع

من التصرف الى ان يوفى الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فانه لا ينتقل الى الدي[ان]
اجماعا فيحمل الاية على الملك المستقر ويظهر الفايدة فى النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء
وغير ذلك **مفتاح** الدية فى حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا ويقضى منها الديون و
يخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات وخصوص الخبر اذا قبلت دية فصارت مالا
فهى ميراث كساير الاموال خلافا للاخرين وقيل لا يرث منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة
منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وتعميم الحرمان لغير
الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب وحده ايضا وهو شاذ وقيل
لا يصرف منها فى الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التى هى شرط الملك والدين متعلق
بالذمة فى الحيوة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وهو شاذ يدفعه المنصوص
وان الدية عوض للنفس فصرفها فى مصلحتها اولى مما هو عوض المال والطرف ولا فرق
بين قتل العمد والخطاء فى ذلك وقيل ان الدية فى العمد تبعد عن استحقاق الميت منها
الخطاء لانها فى العمد عوض عن القصاص الذى هو حق الوارث وليس بشئ ولو كان القتل
عمدا واراد الوارث الاقتصاص فهل للديان منعه منه الى اخذ الدية الاشهر لا لان
القصاص حقه ولقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا يضيع حقهم كما
فى الخبر **مفتاح** الرجل المرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف
للنصوص منها الصحيح من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا
توبة له ووجب قتله وبانت امرأته وتقسم ما ترك على ولده والمفقود لا تقسم تركته
حتى تتحقق موته او تنقضى مدة لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق
والسيد فطلب اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسمت لاعتداد زوجته على هذا الوجه
عدة الوفاة اجماعا وعصمة الزوج اشد من عصمة الاموال وللموثق فى المفقود يتربص

بماله اربع سنين ثم يقسم وفى رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب
فى الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافى عشر سنين
من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره وقال بعض شهدت هزيمته فى العسكر وقتل اكثر
من كان فيه اربع سنين والمفيد يقسم وارثه الملى مع ضمانهم له على تقدير ظهوره للقوى
اذا كان الورثة ملاء اقسموه فان جاء ردوه عليه وقول السيد سيد الاقوال وان
كان الاول احوطهما **مفتاح** اذا اقترن موت المتوارثين واشتبه المتقدم فلا ارث الا
فى الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع
والحق بهما الاسكافى والحلبى وظاهر النهاية ما سوى حتف الانف من الاسباب الموجبة
للاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه المستند الى سبب ومنع العلية وانما يرث
احدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر اقتصارا بما خالف الاصل
على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد فى ذى المال وعديمه ان المال لمن لا مال
له وفى رواية اخرى ولا يرث هولاء مما ورثوا من هولاء شيئا خلافا للمفيد والديلمى
فى الثانى فانه يورث مما ورث من الاول عندهما لانه صار كساير ماله قبل الحكم بموته
ولو ورد تقديم توريث الاقل نصيبا فى الصحيح وغيره يورث المراة من الرجل ثم يورث
الرجل من المراة فلولا ذلك لفقدت الفايدة فى التقديم وغيرهما حمل التقديم على التعبد
مع ان فى رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معناه يورث بعضهم من
بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا **الباب الثالث**
فى تفصيل السهام وكيفية الاقسام قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الاية و
قال ان امرؤ هلك الاية **مفتاح** الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا
والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت
الواحدة والاخت الواحدة للاب والام او للاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم

الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الزايد على
الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة فرايضها مع عدمه
والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من ولد الام و
الثمن وهو فرض الزوجة فرايضها مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد
نصيب الام واحد الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين
وللمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه لكن المتقرب
بالاب والابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام
يقتسمون بالسوية وان اختلفت احدى القرابتين بان يكون بعضها من جهة ام من
يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من
كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به
في القران والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبط منهما بالنظر ولا خلاف يعتد به
الا في مواضع نذكرها في فصول **مسألة** المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب اباءهم
للصحاح بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد
وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من يتقربوا به حتى لو خلف ابن بنت
وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة ومجازا لاجماعهم
في عموم يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ
الاولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوهما في العرف واكثر ما ورد في القران
يشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الابوين والزوجين بلا خلاف كما ياتي وفي
اية المحرمات والاجتناب في موضعين وغير ذلك ولا يخفى من قوته مع انه مستند

المشهور ليس منافيا للمطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهم مقامهم في الارث لا في
قدر النصيب وعلى التقديرين فيقتسم كل من اولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ
الانثيين على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الاية
وخالف في هذا القاضي تبعا لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية
لتقربهم بالانثى وهو شاذ ومنفوض بما اعترف به موافقا للقوم في اقتسام اولاد الاخت
والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام **مسألة** المشهور ان
للخال او الخالة المنفردين مع العم والعمة الثلث لان نصيب الام ذلك وللمعتبرة
الصريحة خلافا للصدوق وجماعة فالسدس وكانهم الحقوه بالكلالة وهو ضعيف
وكذا الكلام في الجد والجدة للام المنفردين مع الجد والجدة للاب على المشهور وقيل
فيه اقوال اخر شتى لا ماخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وهي نادرة نعم في
الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم نصفين كانا او ما ئة
فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ
مطلقا **مسألة** المشهور ان الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا تقسيم
المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية باعتبار النسبة
الى نفس الميت خلافا للمصري فيثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها
بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا
اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة المقتضي للتسوية وللبرزهي فثلث الثلث
لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وفيه اجداد الاب كالاول اعتبارا
في الطرفين بالتقرب الى الاب وفي المسئلة اشكال ومثله بعينه الاعمام والاخوال
والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا والاشهر فيه
الاول ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة النازلة فلا خلاف في

اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فما ظن وكذا اولاد الاولاد الاعلى قول القاضي
مسألة الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضها بالفرض ان كان
صاحب فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه
وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل السابق ويقدم صاحب الفرض ان كان
الباقي للباقي ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم
يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاخت او الاخوات للابوين
او للاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام
الشديد في ذلك واحتجاجاتهم وخص هؤلاء بالنقص لان لكل من سواهم فرضين في حالتين
عليا ودنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم بالفرض فاخروا لذلك وفي المستفيض ان الذي احصى
رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع
ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غيرها بقي خمسة الحديث
وان فضل شيء من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا
بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام واية اولي الارحام فانها نص
في ذلك وفي الصحيح ان ابا جعفر اقرأني صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت
فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث مسألة اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع

المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور بل كاد يكون اجماعا لجمعه بين السببين ولان
النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له خلافا للعماني وابن شاذان شاذ وكذا اذا اجتمع
الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص
يدخل عليه بالزوج وللموثق عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام
السدس والباقي لابن الاخت من الاب وفي معناه غيره خلافا للقديمين وجماعة
لانه اولى الارحام واستواء النسبة واما تخصيص الاشكال في الرد في احد الابوين و
البنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ وكذا تخصيص المصري حصة الام
المحجوبة من الرد بالاب لانه حجبها لمكانه فيكون الزائد له مسألة الولد الحاجب كل من
الام والزوجين عن كمال نصيبه يشمل ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه حقيقة
فيدخل في ظاهر اللفظ وخصوص النص ولا فالاولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة
عن سهمهما الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون
ما يحجب ولد الصلب وفي شموله الممنوع من الارث كالرقيق وجهان والاخوة الحاجبون
للام يشمل الاخوين نصا عدا لدخولهما في صيغة الجمع ومثله واقع في القرآن وكذا الاخ
مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما وفي الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا
لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع
الميت حجبا الام من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن
الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ويشترط ان لا يكونوا كفرة ولا
ارقاء بالاجماع والصحيح وفي القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر عدم الحجب فيهما وفي
روايتنا ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ وان يكونوا للاب و
الام او للاب باجماعنا والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان
علة الحجب التوفر على الاب لاجل نفقته وعيا له كما في النص ويمكن استفادته

من قوله تعالى وورثه ابواه ايضا خلافا لظاهر الصدوق وله خبران يعرفان من
الصحة متروكان بالاجماع لاشتمالهما على ارث الاخ مع الام ويحملان على التقيه او الزام
بمعتقدهم **مقخج** الزوجه لا ترث من رقبة الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث
من ابنيتها والاتها الغير المنتقله قيمه لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا والحسن ان المراة لا ترث من
تركه زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمه فتعطى ربعها او ثمنها
وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار او الالات لخروجه من الارض والتربة قول
وفي الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر
المياه المملوكه بتبعيتها الارض والتي تكون في مثل البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص هذا
الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فتعطى من الاجر عينا ومن الالات
المساكن والدور قيمة تقليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصا الغير
بذلك كتخصيص وعملا بما دل على حرمانها من الدواب والسلاح ايضا بما ذكر بمعنى ترك
العمل به وان كان صحيحا وتعبيرا يا ول ذلك بانهما من الحبوة ولذا لا ترث المراة منه والسيد
خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فتعطى عين الضياع وقيمة المساكن مطلقا رقبة
الالات للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القران والصدوق واكثر المتاخرين خصوه
بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
والجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت بحمله
على ذات الولد والاولى حمله على التقيه لموافقته للعامه والاشكال في خلاف الجميع
ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القران والعمومات وخصوص هذا الحديث المعتبر
من غير تخصيص له والمسئله محل اشكال وان كان القول الاول من دون التخصيص بغير ذات
الولد اقوى ومعه اشهر والحكم من منفرد اثنا والحكمه ما استفاض في النصوص من

الطوب كاجر بلغة اهل عراق

ان الزوجه لا نسب بينها وبين الورثه وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي فيزاحم
في عقارهم **مقمج** يخص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه
من اصل المال للمعتبرة المستفيضه وتسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب وهل
ياخذ مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمه الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب
لظواهر النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب لانهما اوفق بعموم الايات
واقرب الى الاصل وفي المسئلة اختلافات اخر كاضافة الاستكاف الى الاربعة الصحيح
والصدوق الرحل والراحلة والكتب لورودها جميعا في المعتبر بل ورد في الصحيح الدرع
ايضا وكتخصيص الحلبي الثياب بثياب الصلوة وهو شاذ مجهول المستند وكاشتراط ابن
حمزه قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت وان
جاز ان يكون هي الحكمه في شرعيتها وكاشتراطه واشتراط جماعة بقاء تركه غيرها حذرا
من الاجحاف والاضرار بالورثه ولا شعار لفظ الحبوة بذلك الى غير ذلك واصل
الحكم من منفرد اثنا وهو في الجمله مجمع عليه منا **مفاتيح** يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا
فان فضل عن سهمه رد على الباقي والذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر ببوله فان
بال من احدهما فحكمه فالحكم له وان بال منهما حكم بايهما سبق فان استويا فبايهما انقطع
اخيرا بلا خلاف للنصوص منها الموثق وفي اخره فان كانا سواء ورث ميراث الرجال
والنساء وحمل على نصف الامرين كما في الاخر فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة
ونصف عقل الرجل لامتناع ارادة المجموع وانتساوي الامرين فيعطى المتيقن ويقسم
المشكوك فيه كما في نظائره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فعمل بالقرعة لانها
لكل مشتبه كما في النصوص والمفيد والسيد فعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو
امراة وان اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحي وفي سنده جهالة ودعوى الاجماع من
السيد معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف وان قال بالاول في اكثر كتبه في

العقل الدية وايضا الميراث منه ره

سهم انثى ونصفه والاخرى
ان تعرض مرة ذكرا واخرى انثى

[illegible]

كيفية القسمة على الاول طريقان ذهب الى كل قوم احدهما ان يعطى نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين ويختلف في
بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى فعلى الاول له ثلاثة من تسعة وعلى الثاني ثلاثة
عشر من اربعين فينقص ثلث من واحد ومن لخنثى له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة
في المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب و
الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما
خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني للاصل ولعدم الصراحة
في الوجوب وخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا تنحى بوله عند خروجه عن مباله حكم
ذكر وان كان لا يتنحى بل يبول على مباله فهو انثى الخبر وفيه قطع وارسال والشيخ
قدمه على القرعة ان تحصل العلم به ومنزله وراسان وبدنان على حقو واحد يوقظ
احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص في
المسألة تفريعات كثيرة **خاتمة في الحيل الشرعية** قال الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث **مقالة** يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا
الحيلة لثبت كما يتوسل في اسقاط الربا بان يبيع احد المثلين بعين سلعته من
صاحبه بجنس غيرها ولا يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود
تابعة للقصود لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد
غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتواجر والتكسب كاف في صحته وان
كان له غايات اخرى اقوى واظهر كالسكنى وقد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز
هذه الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع

الشقص

الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا فاضعافا ويأخذ عرضا قيمته مثل الثمن الذي
تراضيا عليه عوضا عن القدر المجهول ثمنا فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن
الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن زائد ويقبض بعضه ويبرئه من
الباقي او يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او ينقله بغير البيع كالهبة
على الاشهر من اختصاصها بالبيع ونحو ذلك وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع
بتخليل ارضاع الغير في اليوم والليلة والعدد المعتبر فينتفي انبات اللحم واشتداد العظم
بارتضاع الشركة الغير فيهما الى غير ذلك من الحيل المشروعة **مقالة** لا يجوز التوسل الى الحيل
المحرمة فان فعل اثم فان ترتب عليها الحكم ونفذت الحيلة كما لو حللت امرأة ولدها على
الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فانها قد فعلت حراما
وان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها
لغيا ثم **مقالة** قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما
فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان
بعده وفيه نظر لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا ينافي ذلك لمثل هذه
الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول والفعل لدلالتهما على الضمير والامر بجردهما من
لا كفر **مقالة** ومما يعد من الحيل المباحة ما لو ازدحم جماعة لنكاح امرأة في يوم واحد فيزوجها
احدهم ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ثانية ثم يطلقها من غير دخول فيتزوجها الآخر
في الحال لسقوط العدة من غير المدخول بها وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط
الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من
مائه واما بالنسبة الى غيره فما العلة في سقوطها وانما الساقط العدة الثانية فقط
لعين الا **مقالة** لو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط
ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري

ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعي عليه فانكره ولو ورى المبطل في
حلفه لم ينفعه بل يترتب عليه الوعيد الذي ورد في من حلف كاذبا لان التورية انما
ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع لكن
انما هي تجوز للضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المتبادرة منه فيضر غيرها
يوهم الكذب وقيل بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما لان العدول عن الحقيقة شايع والقصد
مخصص وهو الاقوى بشرط قصدها على وجه المصلحة خاتمة وانما كل ما يحكم العقل بجوازه
ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه
والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة
في ارضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من
ذلك او لم يعلم عدم رضاه والا لم يجز اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور
وفي القوي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقايق احكامه والحمد لله حق حمده

هذا اخر المفاتيح ووقع الفراغ من تاليفه عام اثنين
واربعين والف واتفق لنا نسخه عدد حروف تاريخه
مرقوما بحذف حرف العطف والحمد اولا واخرا هكذا
اثنان اربعون الف

بلغ مقابلة وتصحيحه بقدر الامكان الا ما زاغ البصر عنه [illegible]

[illegible]

٢٠٨

وجود الاوصاف ان كه ميان [illegible]
وجياد واغ بوش تلك [illegible] الا انه انكه مستغر
سر [illegible] المفرغ انكه اشتراز اللحافه [illegible]
ما النفه اللحوائف يوش [illegible] الارش [illegible]
وجب ايدر جراحات الديه [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] واجب ايدر [illegible] القصاص [illegible]
في حال الافه

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible] نقد [illegible]

الصلح عن حق [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح على حق النفقات [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

۳۰۸ ورق

